المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة - تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
العدد (7) أغسطس 2009

داخل العدد

- اللقاء الموسع لقيادات الوحدات الإقتصادية
- إجتماع الهيئة الإدارية للجميعة وإقرارها للجان الفنية المتخصصة
- معيار التدقيق الدولي 501 - 505
- قانون ضريبة المبيعات

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية I

حوكمة الشركات والمؤسسات والمصارف

تقييم البنك الدولي لأداء البنك المركزي

قانون الزكاه

عام 1 على الصدور

CAC BANK

بنك التسليف التعاوني والزراعي

Cooperative & Agricultural Credit Bank

البنك الأول لعام ـ 2008 م

أن تتقدم فمعناه أنك نجحت ..
أن تتفوق فمعناه أنك تميزت
أن تتعدد نجاحاتك .. وتعتلي الصدارة .. وتسيطر على المقدمة ..
فمعناه أنك الأول .. مع مرتبة الشرف

حسب تقرير البنك المركزي اليمني

- عندما تكون الثقة رأس المال.. يكبر الحرص ـ وتنمو الأفكار ـ وتتعدد النجاحات ـ ويبقى الطموح قائما ـ والتحدي علواً ـ والتفوق رهانا ـ وكل الجهود تذهب إلى حيث التميز ـ وقبله النجاح

- في بنك التسليف التعاوني والزراعي "CAC BANK" - تكتمل الصورة ـ نجاح ـ ثم تفوق ـ وتميز ـ وتلتقي الأفكار والطموحات عند إرادة قوية ـ وإصرار يرفض التنازل ـ وتطلع لا يرضى إلا بالجديد ـ

- ومن هنا ـ استحق "CAC BANK" أن يكون أولا ـ وأن يتسيد الساحة ـ ويتصدر البنوك ـ بثقة عملائه ـ وبكفاءة إدارته ـ وبتفوق آلية عمله ـ وبإبداعه في تقديم الخدمات ـ والتسهيلات ـ والانتشار في المدن والمديريات

- "CAC BANK" ـ اختصر المسافات ـ وحقق ما لم يحققه الآخرون في سنوات طويلة ـ واقتفى أثر البحث عن جديد ـ ليقدم نفسه بقوه ـ وبانجازات وضعته في المقدمة ـ ومنحته الصدارة

- "CAC BANK" ـ أتقن تفاصيل البدايات ـ ورسم أهدافا لكثير من الخطوات ـ وصنع البرامج والخطط والتصورات ـ وخاطب الواقع المصرفي بالنجح السياسات ـ

- "CAC BANK" توسع وانتشر ـ امتلك التقنيات الحديثة والبشر ـ وسار بمنهجية تعزيز ثقة العملاء ـ وضمان الثمار للشركاء.

زيادة الأصول

حققت معظم البنوك الوطنية توسعا ملحوظا في نشاطها المصرفي خلال عام ٢٠٠٨م وارتفع إجمالي الأصول لدى البنوك الوطنية إلى ١١٣٢,٩ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ مقابل ٩٤٠,٨ مليار ريال في نهاية ديسمبر عام ٢٠٠٧ بزيادة قدرها ١٩٢,١ مليار ريال ومعدل نمو قدره ٢٠,٤٪ وبلغت نسبة مساهمة البنوك الوطنية في حجم الميزانية الموحدة ٧٥,٠٪ في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ مقابل ٧٤٪ في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ .. وحققت أغلب البنوك الوطنية زيادة كبيرة في إجمالي الأصول..

وحقق بنك التسليف الزراعي أكبر زيادة في مجموع أصوله بلغت ٥٦,٤ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ وحقق أعلى معدل نمو بين البنوك مجتمعة بنسبة ٤٥٪ .

المصدر: تقرير البنك المركزي اليمني

نمو الودائع

أرصدة الودائع بالريال ارتفعت إلى ٧٤٧,٧ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨م مقابل ٥٨٧,١ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ بزيادة قدرها ١٦٠,٥ مليار ريال وبمعدل نمو ٢٧,٣٪ وتفاوتت الزيادة في أرصدة الودائع بالريال من بنك لآخر

وحقق بنك التسليف الزراعي أكبر زيادة بالريال بمبلغ ٣١,٩ مليار وبمعدل نمو ٣٩,٩٪ وارتفعت الودائع بالعملات الأجنبية من ٤٦٦,٢ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ ما يعادل (٢٣٣٦,٨ مليون دولار) إلى ٤٨٨,٤ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ (مايعادل ٢٤٤١ مليون دولار) بزيادة قدرها ٢٢,١ مليون ريال وبمعدل نمو ٤,٧٪ وحقق بنك التسليف الزراعي أكبر زيادة لودائع العملات الأجنبية بما يعادل مبلغ ٢١,٥ مليار ريال وبمعدل نمو ٥٨,٠٪.

المصدر: تقرير البنك المركزي اليمني

تطور أرصدة القروض والتمويلات

ارتفعت أرصدة القروض والسلفيات والتمويلات المقدمة من البنوك العاملة للقطاعات الاقتصادية المختلفة إلى ٤١٨,٤ مليار ريال نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ مقابل ٣٥٩,٧ مليار ريال في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ بزيادة قدرها ٥٨,٧ مليار ريال ومعدل نمو قدره ١٦,٣٪

وحقق بنك التسليف الزراعي أكبر زيادة في عملية الإقراض والتمويلات بمقدار ٢٠,٩ مليار ومعدل نمو قدره ٤٦,٥٪ .

المصدر: تقرير البنك المركزي اليمني

إتصل دولياً بـ ٦٩ ريال

فقط للدقيقة *

* في شهر رمضان ، من أي هاتف وإلى أي بلد.
من الساعة ٦:٣٠ مساءً إلى الساعة ٦:٣٠ صباحاً.
التخفيض من ٢١ أغسطس إلى ١٩ سبتمبر ٢٠٠٩م.

تيليمن TeleYemen
تبقيك على اتصال

للإستفسار يرجى التوجه لأقرب مركز (تيليمن) أو الإتصال على مركز خدمات الزبائن 153

Almuthallath

GREEN CITY
المدينة الخضراء

المدينة الخضراء

The Green City

تربة خصبة لإستثمار مثمر

فيلا دور واحد نموذج (١)

فيلا دورين نموذج (٢)

فيلا دورين نموذج (٣)

عمارة نموذج (A)

عمارة نموذج (B)

عمارة نموذج (D)

فرص إستثمارية متميزة

خيارات متعددة ... **بالتقسيط**

فلل بنماذج مختلفة ... شقق بمساحات مختلفة

مدينة متكاملة

خدمات أساسية (مياه، كهرباء، هاتف، طرق رئيسية معبدة)

مرافق عامة (مدارس، مساجد، مراكز تجارية، حدائق عامة)

www.alhmdani.com

ID Media Group (712299185)

لمزيد من المعلومات أو الاستفسار نسعد بتواصلكم معنا على العناوين التالية :

الجمهورية اليمنية - عدن
المدينة الخضراء السكنية
تلفون : ٠٠٩٦٧ ٢ ٣٥٥١١١/٢/٣
فاكس : ٠٠٩٦٧ ٢ ٣٥٥١١٥
موبايل : ٧٧٧٣٥٥١١١ - ٧٧٧٣٥٥١١٢

الجمهورية اليمنية - صنعاء
غرب دار الرئاسة
تلفون : ٠٠٩٦٧ ١ ٤٢٤٣٢١/٢
فاكس : ٠٠٩٦٧ ١ ٤٢٤٣٢٣
موبايل : ٧٧٧٣٥٥٠٠٠

المملكة العربية السعودية - جدة
حي البغدادية أبراج العالم
تلفون : ٠٠٩٦٦ ٢ ٦٤٥٠٠٩٥
جوال : ٠٠٩٦٦ ٥٤٣٣٥٥١١١
جوال : ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٢١٧٠٠٠

الامارات العربية المتحدة
مجموعة كسب العقارية
أبو ظبي: تلفون : ٠٠٩٧١ ٢ ٦٧٧٧٧٠٥
عجمان :تلفون : ٠٠٩٧١ ٦ ٧٤٦٦٦٧٨
العين :تلفون : ٠٠٩٧١ ٣ ٧٦٦٧٧٢٤

شركة الهمداني
للتجارة والاستثمار العقاري

المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
العدد (7) أغسطس 2009م

رئيس التحرير
أ/أمين محمد الشامي

نائب رئيس التحرير
أ/إبراهيم يحيى الكبسي

مدير التحرير
أ/يحيى علي زهرة

هيئة التحرير
أ/محمد درهم زيد
أ/فيصل صالح البعداني
د/علي محسن محمد
أ/عبد الدائم الشويطر

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق البريد أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: 11720 - تلفون: 513882/3
فاكس: 513881
e-mail:YACPA@yemen.net.ye

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

تصميم وإخراج فني
المنى للدعاية والإعلان
Mobile:712506193-777742918

اليمين القانونية

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون والله على ما أقول شهيد).

الافتتاحية

أ/ أمين محمد الشامي
رئيس الجمعية

انقضى عام كامل منذ أن صدر أول أعداد هذه النشرة الدورية التي آلت الهيئة الإدارية الحالية على نفسها أن تبوء بعبء إخراجها إلى حيز الوجود بعد مرور ما يقرب من خمسة عشر عاما على إنشاء الجمعية .

لازلت أتذكر أنه أنعقد اجتماع للهيئة الإدارية الأولى للجمعية بتاريخ 9 فبراير 1993م تم فيه مناقشة موضوع إصدار مجلة باسم الجمعية . ومنذ ذلك الحين والهيئات الإدارية المتعاقبة تضع هذا الموضوع ضمن أولوياتها إلى أن تمكنت الجمعية قبل عام من إصدار أول أعداد النشرة بفضل الله أولا ثم بجهود كل أعضاء الهيئة الإدارية وبعض الزملاء المحاسبين القانونيين المخلصين .

وتفاءلنا ... تفاءلنا كثيرا بأن تكون هذه الخطوة هي أول خطوات التفاعل العملي والجاد بين إدارة الجمعية وأعضائها . وارتفعت وتيرة هذا التفاؤل إلى الحد الذي تجاوز الثقة ووصل إلى حدود الغرور بأن تكون صوت المحاسبين القانونيين المدوي الذي يساعد في تطوير المهنة ورفع مستواها .

ثم مضينا قدما في تحقيق ما نصبو إليه كممارسين للمهنة لا يحدنا شيء .. لا معايير ولا قواعد سلوك مهني مؤطرة .. سوى تلك المذكورة كمواد متفرقة في قانون المهنة وبعض القوانين الأخرى ذات العلاقة . وقررنا إنشاء اللجان الفنية المتخصصة للمعايير والقواعد وقد تم ذلك بعون الله وتوفيقه ومن قلوبنا نتمنى لها التوفيق والنجاح في أعمالها .

وتوالت خلال هذا العام الأنشطة الواحد تلو الآخر (إدارية ومهنية وتدريبية) ولم تتوقف أحلامنا بعد في أن نجعل من هذا الكيان (جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين) كيانا مهنيا صالحا بكل المقاييس للمساهمة في رفع المستوى المهني للأخوة المحاسبين القانونيين أعضاء الجمعية .

لم يغب عنا وجود بعض العراقيل والمعوقات لإستكمال خططنا . ولكن الدعم الذي نلقاه من الجهات الرسمية ذات العلاقة هو العامل الرئيسي الهام لتخطي كل هذه المعوقات . أملنا في أن يستمر هذا الدعم المعنوي (قبل المادي) لتتمكن الجمعية من المساهمة في صياغة مشروع مهني متكامل مماثل لما هو عليه الحال في كافة الأقطار العربية الشقيقة . وفي كل الدول المتقدمة الأخرى .

دعمكم ومساندتكم المعنوية أيها الزملاء أعضاء الجمعية هو الرافد الحقيقي والدافع الأقوى نحو إستمرارنا في أداء مهامنا التي تحملناها جميعا في الهيئة الإدارية طواعية لهدف خدمتكم وخدمة الجمعية والمهنة ليس إلا .. ليس إلا .

والله الموفق والمعين . . .

اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

عقد مجلس إدارة الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب إجتماعاً دورياً في القاهرة بتاريخ 10 يوليو 2009م.

حضر هذا اللقاء الرئيس الحالي لمجلس إدارة الإتحاد رئيس جمعية البحرين وأعضاء مجلس الإدارة رؤساء جمعيات الدول الأعضاء في الإتحاد التالية أسمائها الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تونس وجمهورية السودان ودولة فلسطين ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية لبنان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية إلى جانب أمين عام الإتحاد الأستاذ / حمدي عبدالفتاح .

وقد ناقش المجتمعون كافة القضايا المدرجة على جدول أعمال هذا الإجتماع . وتم إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

حيث كان من أهمها مناقشة مشروع إستراتيجية الإتحاد خلال السنوات الخمس القادمة والتي تم إعدادها على ضوء قرارات مجلس إدارة الإتحاد في إجتماعاته السابقة، إلى جانب مناقشة تقرير الأمين العام للإتحاد عن السنة السابقة.

نبذة عن الإتحـــ

أهداف الاتحاد:

يهدف الاتحاد بحسب نظامه الأساسي إلى القيام بكل ما من شأنه تحقيق التنسيق والتكامل لتنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول العربية وإعداد الدراسات والتوصيات، وعلى الأخص، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، القيام بما يلي:

• إعداد أو اعتماد المعايير المهنية وتطويرها ومراجعتها، بما في ذلك معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة.

• اقتراح القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذه، بما في ذلك الجوانب المهنية والعلمية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة.

• وضع برنامج التعليم المهني المستمر وتنفيذه والمساهمة في التطوير العلمي والعملي لتأهيل مزاولي المهنة بما يمكنهم من مواكبة التطور الاقتصادي العالمي مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد.

• اقتراح الأساليب المناسبة للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين والمراجعين القانونيين، وتحديثه وتطويره وتقويم الأداء المهني.

• تقديم التوصيات لتطوير وتوحيد وسائل تنظيم المهنة، بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير وتوحيد القوانين المنظمة للمهنة وإجراءات ترخيص مزاولتها.

• العمل على إعداد وتشجيع وترجمة الأبحاث والدراسات، وإصدار الكتب والنشرات الدورية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بها، وإغناء الفكر المحاسبي عملياً ومهنياً.

• التنسيق بين الهيئات والجمعيات وغيرها من الجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وتشجيع الاتصالات والعمل المشترك بين المحاسبين الممارسين والعمل على دعمها وتطويرها.

• المشاركة في الهيئات المهنية الدولية والإقليمية وفق الضوابط التي تعتمدها الجمعية العمومية.

• العمل على توحيد المصطلحات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة.

ـــــاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب هو اتحاد مهني عربي تأسس بالقاهرة بتاريخ 24 يونيو 1970م، ليصبح أول تجمع مهني في الوطن العربي يضم إتحادات ونقابات المحاسبين والمراجعين المشتغلين بالمهنة ، ويعتبر الاتحاد من الاتحادات النوعية المتخصصة التي تعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية. ويضم الاتحاد في عضويته حالياً

(الجزائر • الأردن • تونس • السودان • العراق • فلسطين • سوريا • مصر • الكويت • اليمن • لبنان • ليبيا • المغرب • البحرين • المملكة العربية السعودية • قطر • دول مجلس التعاون الخليجي • الأمارات • عمان).

• السعي لوضع نظام موحد لمنح شهادة محاسب قانوني عربي وفق المعايير الدولية.

عضوية الاتحاد:

تتكون عضوية الاتحاد من أعضاء عاملين وأعضاء مراقبين وأعضاء مشاركين.

- الأعضاء العاملون:

هم النقابات والمنظمات والجمعيات المهنية العربية التي تنشأ في البلدان العربية بموجب نص قانوني أو تشريعي وتعنى بأعمال المحاسبة والمراجعة، ويكون الانتساب إليها إلزاميا لكل ممارس لأعمال المحاسبة والمراجعة.

- الأعضاء المراقبون :

أ - المنظمات والجمعيات المنشأة أو التي تنشأ بين المحاسبين والمراجعين، في أي بلد عربي لا تنص قوانينه على وجود نقابة أو هيئة منظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

ب- المنظمات والهيئات والجمعيات المهنية التي لا تستوفي شروط العضو العامل في أي بلد عربي، والتي يمكنها مساعدة الاتحاد للقيام بدوره وتحقيق أهدافه.

- الأعضاء المشاركون :

هم الأفراد المزاولون لمهنة المحاسبة والمراجعة في البلدان العربية ويكونون أعضاء في منظماتهم العضو العامل أو المراقب ويكون الانتساب من خلالها.

- الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من المنظمات الأعضاء العاملين فيه ويمثل المنظمة في اجتماع الجمعية العمومية وفد متكون من رئيس وعضو من أعضاء المنظمة وذلك بموجب تكليف خطي من مجلس المنظمة ولهم صوت واحد في الاجتماع.

- رئاسة مجلس إدارة الاتحاد :

يتم تسمية رئيس المجلس لمدة سنة غير قابلة للتجديد وفقاً للتسلسل الأبجدي المعتمد من الجامعة العربية شرط موافقة الدولة المسماة على استضافة الجمعية العمومية، ويكون رئيس المجلس ممثلاً في شخص رئيس مجلس إدارة منظمة الدولة المسماة، ويرأس المجلس حالياً الأستاذ/عباس عبد المحسن راضي -رئيس جمعية المحاسبين البحرينية.

أعضاء الجمعية الراغبين في الانضمام إلى الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب كأعضاء مشاركين عليهم الحضور إلى مقر الجمعية لتعبئة استمارة الانتساب وسداد رسوم الانتساب واستيفاء الوثائق المطلوبة (صورة من الشهادة الكرتونية لإجازة محاسب قانوني - صورة من قرار وزير الصناعة - صورة من الشهادة الجامعية - صورة من البطاقة الشخصية - صورة من بطاقة الجمعية).

تحت شعار

معاً لتطوير الوحدات الاقتصادية بما يتوافق وأهداف التنمية الشاملة

اللقاء الموسع لقيادات الوحدات الاقتصادية

أوصى اللقاء الموسع لقيادات الوحدات الاقتصادية، المنعقد خلال الفترة من 1/8-2009/8/3م بأهمية إيجاد بيئة تنظيمية ملائمة قادرة على حماية اموال الوحدات الاقتصادية وتضييق الخناق على الممارسات غير القانونية ورفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة وسلامة البيانات المالية.

وطالب المشاركون في اللقاء الذي اختتم اعماله يوم الاثنين 2009/8/3م بصنعاء بضرورة تحديث قوانين الإنشاء بما يتلائم والمستجدات وتطوير واستكمال الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي وتدعيم بيئة الرقابة الداخلية.

وشدد المشاركون على ضرورة تطوير انظمة العمل الداخلية وبشكل خاص انظمة التوظيف والتدريب وانظمة الحوافز والتقييم والتطوير المستمر القيادة التنظيمية وتحديث اساليبالإدارة المتبعة وبما يسهم في رفع إنتاجية العاملين وتحقق الرضا الوظيفي، وكذا تطويرانظمة المعلومات وأنظمة المساءلة (مجالس التأديب والتعامل الايجابي مع تقارير الجهاز).

كما طالب المشاركون بضرورة ربط عملية التوظيف في الوحدات الاقتصادية بالاحتياج الحقيقي مع الالتزام في شغلها بمعايير تضمن تجسيد مبدأ الجدارة والاستحقاق... مشيرين الى اهمية تطوير الانظمة المالية والمحاسبية بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الشفافية والافصاح.

وأكد المشاركون على اهمية ايجاد واستكمال الإرشادات الخاصة بإجراءات العمل والتأكيد على إجراء تقييم متكامل لتجربة الخصخصة وتحديد جوانبها الإيجابية أو السلبية واقتراح ما يلزم في ضوء ذلك .

وبشأن معالجة الاختلالات القائمة في العديد من الوحدات الاقتصادية، دعا المشاركون الى العمل على ايجاد معالجات جذرية وفق برامج استثنائية معتمدة لهذه الإختلالات التي تحد من كفاءة استخدام الموارد وتضعف الأداء المالي فيها، ومنها تراكم المديونيات المتعثرة والمشاريع المتعثرة وضعف سياسات الشراء المتبعة وارتفاع كمية كلفة الشراء وقصور عمليات التعاقد وتردي اوضاع المخازن وغياب الضمانات وكذا انخفاض كفاءة استخدام الموارد والناتج عن ارتفاع معدلات الفاقد والهدر وتزايد الإنفاق الجاري الترفي .

وأوصى المشاركون في هذا الجانب بالعمل على حل مشكلة الارصدة الدائنة المتراكمة بمبالغ ضخمة لدى العديد من الوحدات بمئات المليارات..مؤكدين اهمية تحديث البيئة الخارجية التي تعمل من خلالها الوحدات الاقتصادية من حيث تطوير البيئة التشريعية مع التأكيد على استيعاب قواعد ومبادئ الحوكمة والاخذ في الاعتبار لاهمية تقييم للدور والاهداف المناطة بوحدات القطاع الاقتصادي ومدى توافقها مع دور واهداف الدولة .

وطالب المشاركون بتفعيل دور جهات الرقابة والاشراف والعمل على تدعيم وتطويرآليات الرقابة الخارجية (الجهاز المالية، الخدمة المدنية، البنك المركزي وهيئة مكافحة الفساد)، لتكون ملائمة مع التطورات الحاصلة في بيئة وحدات القطاع الاقتصادي وتلبي متطلبات تطويره.

واشار المشاركون في اللقاء الى ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية بتطوير تلك الوحدات من خلال آليات واضحة تحدد الأدوار والمهام بما يضمن تكامل الجهود وعدم تعارضها،بالاضافة الى ايجاد اطار مرجعي لقياس اداء الوحدات الاقتصادية وفق أسس علمية سليمة.

وفيمايتعلق بتنظيم ومتابعة اللقاءات السنوية شدد المشاركون على ضرورة استمرارية انعقاد هذه الفعاليات بصورة دورية لما لها من مردود إيجابي ملموس في تطوير أداء ودور وحدات القطاع الاقتصادي، وتخويل اللجنة التحضيرية للقيام بمتابعة مستوى تنفيذ مقررات اللقاء وتقييم مستويات التنفيذ اولا بأول .

واعتبر المشاركون كلمتي رئيس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اللتين القياها في اللقاء وثائق وأدبيات اللقاء الموسع لقيادات الوحدات الاقتصادية .

من سبأ نت

إجتماع الهيئة الادارية للجمعية وإقرارها للجان الفنية المتخصصة

أقـــرت الهيئة الإداريـــة للجمعية في إجتماعها المنـعـقـد بـتـاريـخ 17 أغسطس 2009م أسماء أعـضـاء اللجان الفنية المتخصصة والتي كانت قـد أقـــرت تشكيلها في إجتماع سابق خلال العام الجاري .

حيث تشكلت هذه اللجان على النحو التالي :

لجنة قواعد وآداب السلوك المهني

رئيس اللجنة الأستاذ / محمد درهم زيد
نائب الرئيس الأستاذ / امين عبدالعزيز نعمان
مقرر اللجنة الأستاذ / فضل طاهر صبري
عضو الأستاذ / ابراهيم يحيى النهاري
عضو الأستاذ / محمد محمد مفلح
عضو الأستاذ / علي محمد الوشلي
عضو الأستاذ/عبدالكريم احمد المطاع

لجنة معايير المحاسبة

رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور / محمد فضل الإرياني
نائب الرئيس الأستاذ / محمد احمد الجرادي
مقرر اللجنة الأستاذ / حسين يحيى المنصور
عضو الأستاذ الدكتور/عبداللطيف اسماعيل حجر
عضو الدكتور / جمال محمد سرور
عضو الأستاذ / فضل مقبل منصور
عضو الأستاذ / سمير عبدالله جوله
عضو الأستاذ / محمد يحيى نعيم
عضو الأستاذ/فيصل عبدالسلام قمحان

لجنة معايير المراجعة

رئيس اللجنة الدكتور / عبدالله احمد بامشموس
نائب الرئيس الدكتور / محمد احمد السياني
مقرر اللجنة الأستاذ / نبيل حمود الصعدي
عضو الدكتور / لطف حمود بركات
عضو الأستاذ / محمد علي المطاع
عضو الأستاذ / رمزي شائف العريقي
عضو الأستاذ / منصور احمد الأبيض
عضو الأستاذ / ابراهيم احمد الحوثي

يأتي حرص الهيئة الإدارية على تشكيل هذه اللجان تنفيذا لما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية وسعيا منها على أن تقوم الجمعية عبر اللجان الفنية المتخصصة بدورها المؤمل في سبيل العمل على رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة . وكذا مساعدة الجهات الرسمية ذات العلاقة على القيام بواجباتها المنوطة بها قانونا تجاه المهنة .

وتأمل الجمعية أن تلقى هذه الخطوة الدعم الكبير والمساندة الفاعلة من قبل كل الجهات ذات العلاقة بما يكون سببا رئيسيا لنجاحها .

جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
YACPA

تقدم جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
بالتعاون مع مركز المحاسبة والإدارة

البرنامج التأهيلي للإحتراف المحاسبي

AMC
ACCOUNTING AND
MANAGEMENT CENTER
مركز المحاسبة والادارة

BECKER
CPA REVIEW

IMA INSTITUTE OF MANAGEMENT ACCOUNTANTS

Stalla
Review for the CFA Exams

مقدمة في المحاسبة باللغة الانجليزية

- INTRUDECTION ACCOUNTING IN ENGLISH

- ACCOUNTING PRINCIPLES..1

- ACCOUNTING PRINCIPLES.. 2

إحجز مقعدك الآن بالتسجيل في مقر الجمعية
صنعاء - شارع حدة - مجمع القصر
للإستفسار: 513882 - 513883 - 820066 - 734988822

إنطباع المحاسبين حول إصدارات المحاسب القانوني

في الحقيقة إن دورية المجلة قد عكست الإحساس الكبير بالمسؤولية لدى أعضاء الهيئة الإدارية بمهنة المراجعة وتدقيق الحسابات في الجمهورية اليمنية.

إن مستوى الدورية يعبر عن مصداقية وإخلاص الهيئة الإدارية في تحمل المسؤولية رغم الصعوبات التي تواجهها في إخراج هذا العمل العظيم و المنتظم .

فالصعوبات المالية وصعوبات الحصول على المواضيع المتخصصة والمتابعات المستمرة مع زملاء المهنة للمشاركة بمساهماتهم والمتابعة دون ملل أو يأس بسبب اللامبالاة التي تصدر عن البعض. لهذا كله وغيره مما لا يتسع المقام لذكره أهنئ الإخوة في الهيئة الإدارية واشكرهم على كل تلك الجهود وأشيد بكل من يدفع بهذا العمل العظيم في سبيل الوطن. فالدورية تحمل في طياتها الإصرار والإرادة للمشاركة في السير باليمن على طريق التحديث في مجال مهنة المراجعة وتدقيق الحسابات التي بدورها تساهم في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

دعواتي لكم أيها الزملاء الكرام بالصبر على أداء الرسالة و تحملكم لهذا الجهود العظيم. للقيام بهذه المسؤولية الكبيرة. وأدعو مخلصا كافة المعنيين أفرادا وجماعات. تنظيمات رسمية وخاصة ادعوهم للإسهام المادي والمعنوي في دعم تلك الجهود التي تشارك بدور كبير كبير جدا على طريق التحديث وتقدم الوطن.

أخيرا إن الذي سأقوله أرجو أن لا يحرج تواضعكم، وهو،

أن الدورية عمل عظيم ناجح

بإرادتهم مهنية تستطيع تشمر الدورية

لتنيل في صفحاتها حجم المسؤولية شكر الجهود والهيئة الإدارية

فضل صبري
محاسب قانوني

يحيى احمد القمري
محاسب قانوني

تعتبر مجلة المحاسب القانوني هي الاداة التي عززت من تواجد الجمعية في الساحة اليمنية واوجدت للمحاسبين القانونين قناة اتصال فيما بينهم وبين الاخرين. كما انها تعتبر منبر اعلامي متخصص في مجال المحاسبة والمراجعة يدعم مهنة التدقيق في اليمن.

إنطباع المحاسبين حول إصدارات المحاسب القانوني

أصدرت جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين هذا العام العددين الرابع ، والعدد الخامس والسادس من مجلة (المحاسب القانوني) وبذلك فإن الجمعية بهذا الإنجاز تكون قد حققت نقله نوعية تتعلق ببناء جسر للتواصل المهني والمعرفي .. فيما بينها وبين جمهور المحاسبين في الداخل .. من خلال النشر والتعريف بأنشطة الهيئة الإدارية وعرض المعايير الدولية ، وكذا تعريف الأعضاء المنتسبين بالأنشطة المهنية والمحاسبية عربياً ودولياً .. إضافةً لمشاركات الجمعية في المؤتمرات والمنتديات العربية والعالمية ، وهو ما يسهم ليس بالتعريف بمهنة المحاسبة في الجمهورية .. بل يسهم أيضاً بتطوير المهنة والعمل على تأصيلها .. من خلال التفاعل مع الغير والإستفادة من تجاربهم وخبراتهم في شتى نواحي وأنشطة المهنة المختلفة .. ولعل ما يدعو للتفاؤل .. هو الخبر الذي زفه إلينا الأخ / رئيس الجمعية من خلال إفتتاحية العدد رقم (4) وتشكيل الهيئة الإدارية للجمعية للجان تختص بصياغة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة وقواعد السلوك المهني المحلية .. والتي وإن جاء أمر تشكيلها متأخراً .. إلا أن ذلك يُعتبر خبراً يدعو لتأصيل الثقة في التوجه الجاد للجمعية نحو تحديث وتطوير وتنظيم القواعد المنظمة لممارسة مهنة المحاسبة..وتنظيم قواعد السلوكيات المهنية..والعمل على تطوير المهارات .. ورغم أن الحديث يطول .. إلا أن من الوفاء أن نشد على أيدي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية .. ونقول لهم ألف مبروك على الإنجاز.

والله من وراء القصد...

رشيد حسن عبدالقادر
محاسب قانوني

أخوكم/ عدنان البنا
محاسب قانوني

صدور المجلة والدور المنتظر: سألني الزميل الأستاذ/ رئيس الجمعية أن أساهم في مجلة المحاسب القانوني برأي حول المجلة وما صدر منها حتى الآن.. ولدي منها عددان..والحقيقة أن مجرد صدورها أمر طيب.

ولكن كما لكل عمل.. هناك أراء مع ، وأخرى مع ولكن .. الخ.. دعوني أعرض رأي شخصي، يحتمل الخطأ ، وهو يتصل بشكل المجلة التي أرى أن إخراجها ظهر حتى الآن أقرب ما يكون إلى (Brochure) إعلاني.. بطباعة على ورق مقوى فاخر.. ناهيك عن الإعلان.

وهنا: أعتقد أننا بحاجة إلى مجلة مهنية متخصصة.. تصدر عن جمعية مهنية تمثل الجمع الكلي للمهنة في اليمن.. بالنظر إلى أن لديها (أو لدينا) عشرات المواضيع المهنية التي تستدعي التوعية بها.. كيف ؟ وماذا ؟ ومن ؟ إلى أخر الأسئلة المتصلة بذلك.. أمرا يجب أن نضطلع به خدمة لليمن.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (1)

تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى.

الهدف:

1- إن الهدف من هذا المعيار هو ضمان أن تحتوي البيانات المالية الأولى للمنشأة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتقاريرها المالية المرحلية لجزء من الفترة التي تغطيها تلك البيانات المالية، على معلومات ذات جودة عالية:

(أ) واضحة للمستخدمين قابلة للمقارنة خلال كافة الفترات موضع العرض.

(ب) توفر نقطة مناسبة للمحاسبة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ج) يمكن توفيرها بتكلفة لا تتجاوز المنافع المتأتية للمستخدمين.

النطاق:

2- يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار في:

(أ) بياناتها المالية الأولى حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) كل تقرير مالي مرحلي، إن وجد، تعرضه بموجب معيار المحاسبة الدولية 34 "التقارير المالية المرحلية"، لجزء من الفترة التي تغطيها بياناتها المالية الأولى حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

3- إن البيانات المالية الأولى للمنشأة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هي أول بيانات مالية سنوية تتبنى فيها المنشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، من خلال بيان صريح وغير متحفظ في تلك البيانات المالية حول الالتزام بهذه المعايير. وتكون البيانات المالية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هي أول بيانات مالية للمنشأة معدة حسب هذه المعايير إذا، على سبيل المثال قامت المنشأة بما يلي:

(أ) عرضت أحدث بيانات مالية سابقة لها:

(1) بموجب متطلبات وطنية غير منسجمة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في كافة الجوانب.

(2) بالانسجام مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من جميع الجوانب باستثناء البيانات المالية التي لم تحتوي بيانا صريحاً وغير متحفظ يفيد التزامها بهذه المعايير.

(3) تحتوي على بيان صريح بالالتزام ببعض المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، لكن ليس جميعها.

(4) بموجب متطلبات وطنية غير منسجمة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو باستخدام بعض هذه المعايير الإفرادية لمحاسبة بنود لا يوجد بشانها متطلبات وطنية.

(5) بموجب متطلبات وطنية، مع تسويات لبعض المبالغ بمبالغ محددة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) أعدت بيانات مالية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للاستخدام الداخلي فقط، دون توفيرها لمالكي المنشأة أو أي مستخدمين خارجيين.

(ج) أعدت مجموعة تقارير مالية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأغراض التوحيد دون إعداد مجموعة كاملة من البيانات المالية كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي 1 غرض البيانات المالية.

(د) لم تعرض بيانات مالية عن الفترات السابقة.

4- يطبق هذا المعيار عندما تتبنى المنشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى، ولا يطبق على سبيل المثال:

(أ) عندما تتوقف المنشأة عن عرض البيانات المالية بموجب متطلبات وطنية، حيث أنها عرضتها سابقاً بالإضافة إلى مجموعة أخرى من البيانات المالية التي احتوت على بيان صريح وغير متحفظ حول الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) عندما تكون المنشأة قد عرضت بيانات مالية في السنة السابقة بموجب متطلبات وطنية وتكون تلك البيانات المالية قد احتوت على بيان صريح وغير متحفظ حول الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ج) عندما تكون المنشأة قد عرضت بيانات مالية في السنة السابقة احتوت على بيان صريح وغير متحفظ حول الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، حتى لو كان تقرير مدققي الحسابات متحفظاً على تلك البيانات المالية.

5- لا يطبق هذا المعيار على التغيرات في السياسات المحاسبية التي قامت بها المنشأة التي طبقت مسبقاً المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتخضع هذه التغيرات لما يلي:

(أ) متطلبات حول التغيرات في السياسات المحاسبية في معيار المحاسبة الدولي 8 ، السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.

(ب) متطلبات انتقالية محددة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى.

الاعتراف والقياس:

الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

6- على المنشأة إعداد الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتكون هذه بمثابة نقطة البداية للمحاسبة بموجبها، ولا تحتاج المنشأة إلى عرض ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في بياناتها المالية الأولى المعدة حسب هذا المعيار.

السياسات المحاسبية:

7- يتعين على المنشأة استخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية وخلال جميع الفترات المعروضة في بياناتها المالية الأولى حسب هذا المعيار، ويجب أن تلتزم

تلك السياسات المحاسبية بكل معيار دولي لإعداد التقارير المالية ساري المفعول في تاريخ التقرير عن بياناتها المالية الأولى حسب هذا المعيار، باستثناء ما هو محدد في الفقرات 12-34ب، 36أ-36ج و37.

8- يجب على المنشأة أن لا تطبق إصدارات مختلفة من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كانت سارية المفعول في تواريخ سابقة. ويمكن للمنشأة أن تطبق معيار دولي جديد لإعداد التقارير المالية لا يوجد التزام بتطبيقه بعد إذا سمح بالتطبيق المبكر له.

مثال: التطبيق الثابت لأحدث إصدار من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

خلفية:

إن تاريخ التقرير للبيانات المالية الأولى للمنشأة "أ" حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هو 31 ديسمبر 2005م. تقرير المنشأة "أ" عرض معلومات مقارنة في تلك البيانات المالية لسنة واحدة فقط (انظر فقرة 36). وعليه، يكون تاريخ تحولها إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هو بداية العمل في 1 يناير 2004م (أو إقفال العمل في 31 ديسمبر 2003م). عرضت المنشأة "أ" البيانات المالية بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة بشكل سنوي حتى 31 ديسمبر من كل عام وحتى 31 ديسمبر 2004م.

تطبيق المتطلبات

يطلب من المنشأة "أ" تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سارية المفعول للفترات المنتهية في 31 ديسمبر 2005م، عند:

(أ) إعداد الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية في 31 ديسمبر2004م.

(ب) إعداد وعرض ميزانيتها العمومية في تاريخ 31 ديسمبر 2005م (بما في ذلك المبالغ المقارنة لعام 2004م)، وبيان الدخل، وبيانات التغيرات في حقوق الملكية، وبيان التدفق النقدي للسنة لغاية 31 ديسمبر 2005م (بما في ذلك المبالغ المقارنة لعام 2004م)، والإفصاحات (بما في ذلك المعلومات المقارنة لعام 2004م).

إذا لم يكن المعيار الدولي الجديد لإعداد التقارير المالية إلزامياً بعد ولكن يسمح بالتطبيق المبكر له يسمح للمنشأة "أ"، لكن لا يطلب منها، تطبيق ذلك المعيار في بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

9- تنطبق الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى على التغيرات في السياسات المحاسبية التي قامت بها المنشأة التي استخدمت بشكل مسبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ولا تطبق هذه الأحكام على تحول المنشأة التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى إلى هذه المعايير، باستثناء ما هو محدد في الفقرات 25د و25ح و34 أ و34 ب.

10- باستثناء ما هو وارد في الفقرات (13-34ب و36أ-36ب) على المنشأة في ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بكافة الأصول والالتزامات كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) عدم الاعتراف بالبنود كأصول أو التزامات إذا لم تسمح المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بمثل ذلك الاعتراف.

(ج) إعادة تصنيف البنود التي تم الاعتراف بها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة كنوع واحد من الأصول أو الالتزامات أو أحد مكونات حقوق الملكية، ولكن كنوع مختلف من الأصول أو الالتزامات أو أحد مكونات حقوق الملكية، ولكن كنوع مختلف من الأصول أو الالتزامات أو أحد مكونات الملكية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(د) تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في قياس كافة الأصول والالتزامات المعترف بها.

11- يمكن للسياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة في ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أن تختلف عن تلك التي تستخدمها لنفس التاريخ باستخدام المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً السابقة. وتنشأ التعديلات الناجمة عن الأحداث والمعاملات قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ولهذا على المنشأة أن تعترف بتلك التعديلات في الأرباح المحتجزة (أو، إذا كان مناسباً، فئة أخرى من حقوق الملكية) في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

12- يحدد هذا المعيار فئتين من الاستثناءات فيما يتعلق بالمبدأ الذي يفيد بوجوب التزام الميزانية العمومية الافتتاحية للمنشأة بكل معيار من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

(أ) تمنح الفقرات (13-25ح و36أ-36ج) إعفاءات من بعض متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى.

(ب) تمنع الفقرات (26-34ب) التطبيق بأثر رجعي لبعض جوانب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى.

الإعفاءات من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى

13- يمكن للمنشأة أن تستخدم واحداً أو أكثر من الإعفاءات التالية:

(أ) اندماج الأعمال (الفقرة 15).

(ب) القيمة العادلة أو إعادة التقييم كتكلفة مقدرة (الفقرات 16-19).

(ج) منافع الموظفين (الفقرات 20و20أ).

(د) فروقات ترجمة العملات المتراكمة (الفقرتان 21 و22).

(هـ) الأدوات المالية المركبة (الفقرة 23أ).

(و) أصول والتزامات الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة (الفقرتان 24 و25).

(ز) وصف الأدوات المالية المعترف بها سابقاً (الفقرة 25أ).

(ط) عقود التأمين (الفقرة 25 د).

(ي) إزالة الالتزامات متضمناً تكلفة الممتلكات، والمصانع والمعدات (الفقرة 25هـ).

(ك) عقود التأجير (الفقرة 25 و).

(ل) قياس القيمة العادلة للأصول المالية أو الالتزامات المالية عند الاعتراف المبدئي (الفقرة 25 ز)، و...

(م) الأصل المالي أو الأصل الغير ملموس الذي اعتبر بموجب تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 12 "ترتيب امتياز تقديم الخدمات" (الفقرة 25 ح).

لا يتعين على المنشأة تطبيق هذه الإعفاءات قياساً مع بنود أخرى.

14- تشير بعض الإعفاءات أدناه إلى القيمة العادلة. ويبين المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 3 "اندماج الأعمال" كيفية تحديد القيم العادلة للأصول والالتزامات القابلة للتحديد المشتراة في عملية اندماج الأعمال. وعلى المنشأة تطبيق تلك التفسيرات في تحديد القيم العادلة بموجب هذا المعيار ما لم يحتوي معيار دولي آخر لإعداد التقارير المالية على المزيد من الإرشادات المحددة حول تحديد القيم العادلة للأصل أو الالتزام قيد البحث. ويجب أن تعكس تلك القيم العادلة ظروف العمل التي كانت قائمة في التاريخ الذي تم تحديدها فيه.

اندماج الأعمال

15- على المنشأة تطبيق المتطلبات الواردة

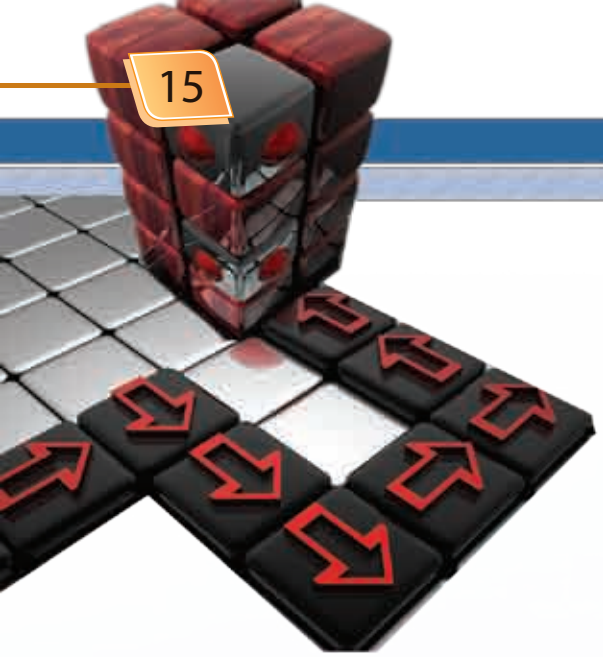

في الملحق "ب" على عمليات اندماج الأعمال التي اعترفت بها قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

القيمة العادلة أو إعادة التقييم كتكلفة مقدرة

16- يمكن للمنشأة أن تختار قياس بند في الممتلكات والمصانع والمعدات في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بقيمته العادلة، وأن تستخدم تلك القيمة العادلة على أنها تكلفته المقدرة في ذلك التاريخ.

17- يمكن للمنشأة التي تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى أن تعيد تقييم بند في الممتلكات والمصانع والمعدات بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو قبل ذلك التاريخ، كتكلفة مقدرة في تاريخ إعادة التقييم، إذا كان إعادة التقييم في ذلك التاريخ قابلاً للمقارنة على نطاق واسع مع:

(أ) القيمة العادلة.

(ب) التكلفة أو التكلفة المستهلكة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعدلة لتعكس - على سبيل المثال - التغيرات في مؤشر أسعار عام أو محدد.

18- إن الاختيارات الواردة في الفقرتين 16 و 17 متوفرة أيضاً لما يلي:

(أ) الاستثمارات العقارية، إذا اختارت المنشأة استعمال نموذج التكلفة في معيار المحاسبة الدولية 40 "الاستثمارات العقارية".

(ب) الأصول غير الملموسة التي تلبي:

(1) الاستثمارات العقارية، إذا اختارت الواردة في معيار المحاسبة الدولي 38 الأصول غير الملموسة (بما في ذلك القياس الذي يمكن الاعتماد عليه للتكلفة الأصلية).

(2) المعايير الواردة في معيار المحاسبة الدولي 38 لإعادة التقييم (متضمناً ذلك وجود سوق نشط).

لا يحق للمنشأة استخدام هذه الاختيارات للأصول الأخرى أو الالتزامات.

19- يمكن للمنشأة التي تتبنى المعايير الدولية الأولى أن تكون قد وضعت تكلفة مقدرة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة لبعض أو جميع أصولها والتزاماتها من خلال قياسها بقيمتها العادلة في تاريخ محدد، نتيجة لحدث معين مثل الخصخصة أو الاكتتاب العام الأولي. ويمكن للمنشأة أن تستعمل تلك القياسات للقيمة العادلة المستندة إلى الأحداث كتكلفة مقدرة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تاريخ ذلك القياس.

منافع الموظفين

20- بموجب معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظفين"، يمكن للمنشأة أن تختار استخدام "نطاق" الذي يتيح المجال لعدم الاعتراف ببعض الأرباح المتراكمة من بداية خطة منافع الموظفين وحتى تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى أجزاء معترف بها وأخرى معترف بها. ولكن يمكن لمنشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى أن تعترف بكافة الأرباح والخسائر الإكتوارية المتراكمة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، حتى وإن استخدمت الأسلوب المشار إليه أعلاه المتعلق بالأرباح والخسائر الإكتوارية اللاحقة. وعليه إذا استخدمت منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى هذا الاختيار، يتعين عليها تطبيقه على جميع خطط منافع الموظفين.

20- أ- يمكن للمنشأة الإفصاح عن المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة 120 أ (ع) من معيار المحاسبة الدولية 19 حيث يتم تحديد تاريخ المبالغ لكل فترة محاسبية بأثر مستقبلي من تاريخ الانتقال للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

فروقات ترجمة العملات المتراكمة

21- يقتضي معيار المحاسبة الدولي 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" أن تقوم المنشأة بما يلي:

(أ) تصنيف بعض فروقات ترجمة العملات كعنصر منفصل من عناصر حقوق الملكية.

(ب) عند التصرف بعملية أجنبية ، نقل فروقات ترجمة العملات المتراكمة الخاصة بتلك العملية الأجنبية (بما في ذلك إن كان مطبقاً الأرباح والخسائر من التحوطات ذات العلاقة) إلى بيان الدخل كجزء من الأرباح أو الخسائر الناتج عن مثل هذا التصرف.

22- لكن من غير الضروري بالنسبة لمنشأة تتبنى المعايير الدولة للمرة الأولى أن تلتزم بهذه المتطلبات المرتبطة بفروقات ترجمة العملات المتراكمة التي كانت موجودة في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إذا استخدمت منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى هذا الإعفاء:

(أ) تعتبر فروقات ترجمة العملات المتراكمة لكافة العمليات الأجنبية بأنها تساوي صفراً في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) يجب أن تستبعد فروقات ترجمة العملات المتراكمة، التي نشأت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، من الأرباح والخسائر ويجب أن تتضمن فروقات الترجمة النهائية.

الأدوات المالية المركبة

23- يقتضي معيار المحاسبة الدولي 32 "الأدوات المالية: العرض" في البداية من المنشأة تجزئة الأداة المالية المركبة إلى عناصر منفصلة من الالتزامات وحقوق الملكية. فإذا لم يعد عنصر الالتزام قائماً، فإن التطبيق بأثر رجعي لمعيار المحاسبة الدولي 32 ينطوي على فصل جزأين من حقوق الملكية: الجزء الأول في الأرباح المحتجزة، ويمثل الفائدة المتراكمة المضافة إلى عنصر الالتزام، والجزء الآخر يمثل عنصر حق الملكية الأصلي. ولكن لا تحتاج منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى بموجب هذا المعيار أن تفصل هذين الجزأين إذا لم يكن عنصر الالتزام قائماً في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أصول والتزامات الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة

24- إذا تحولت شركة تابعة إلى منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى في وقت لاحق لتبني هذه المعايير من قبل الشركة الأم، يتعين على الشركة التابعة قياس أصولها والتزاماتها في بياناتها المالية بأي من القيم التالية:

(أ) المبالغ المحملة التي تتضمنها البيانات المالية الموحدة للشركة الأم، بناءاً على تاريخ تحول الشركة الأم إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، إذا لم يتم إجراء تعديلات على إجراءات التوحيد وآثار اندماج الأعمال التي بموجبها تشتري الشركة الأم الشركة التابعة.

(ب) المبالغ المحملة التي يقتضيها ما تبقى من هذا المعيار بناءاً على تاريخ تحول الشركة التابعة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ويمكن أن تختلف هذه المبالغ عن تلك المشار إليها في البند (أ):

(1) عندما ينتج عن الإعفاءات في هذا المعيار طرق قياس تعتمد على تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(2) عندما تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في البيانات المالية للشركة التابعة عن تلك المستخدمة في البيانات المالية الموحدة. على سبيل المثال، ويمكن للشركة التابعة أن تستخدم نموذج التكلفة المذكور في معيار المحاسبة الدولية

16 "المتلكات والمصانع والمعدات" كسياسة محاسبية تنتهجها، في حين يمكن أن تستخدم المجموعة نموذج إعادة التقييم.

المعالجة المماثلة متاحة للشركة الزميلة أو المشروع المشترك الذي يتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى في وقت لاحق لتبنيهام قبل المنشأة التي لها تأثير هام أو سيطرة مشتركة عليه.

25- لكن إذا تبنت المنشأة المعايير الدولية للمرة الأولى في تاريخ لاحق لتبنيها من قبل الشركة التابعة لها (أو الشركة زميلة أو المشروع مشترك)، يتعين على المنشأة في بياناتها المالية الموحدة، قياس أصول والتزامات الشركة التابعة (أو الشركة الزميلة أو المشروع المشترك) بنفس المبالغ المحملة كما في البيانات المالية للشركة التابعة (أو الشركة الزميلة أو المشروع المشترك) بعد إجراء التعديل لاستيعاب متطلبات التوحيد والتعديلات المحاسبية لحقوق الملكية، واستيعاب آثار اندماج الأعمال التي اشترت فيها لمنشأة الشركة التابعة. وعلى نحو مماثل، إذا تبنت الشركة الأم المعايير الدولية للمرة الأولى في إعداد بياناتها المالية المنفصلة قبل أو بعد إعداد بياناتها المالية الموحدة، يجب عليها قياس أصولها والتزاماتها بنفس المبالغ في كل من البيانين الماليين، باستثناء تعديلات التوحيد.

وصف الأدوات المالية المعترف بها سابقاً

25- أ- على معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" أن يحدد الأصل المالي عند الاعتراف الأولي أنه متوفر للبيع، أو أن تحدد الأداة المالية (شريطة أن تلبي معايير معينة) أنها أصل مالي أو التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، وبالرغم من هذا المتطلب تنطبق الاستثناءات في الحالات التالية:

(أ) يسمح لأية منشأة أن تحدد الأداة المالية على أنها متوفرة للبيع في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) المنشأة التي تعرض بياناتها المالية التي تم إعدادها للمرة الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة سنوية تبدأ في 1 سبتمبر 2006م أو بعد ذلك - هذه المنشأة لها أن تحدد في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أي أصل مالي أو التزام مالي أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، شريطة أن يلبي الأصل أو الالتزام بالمقاييس في الفقرة 9 (ب) (1)، 9 (ب) (2) أو الفقرة 11أ من معيار المحاسبة الدولي 39 في ذلك التاريخ.

(ج) المنشأة التي تعرض بياناتها المالية التي تم إعدادها للمرة الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة سنوية تبدأ في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك وقبل 10 سبتمبر 2006-هذه المنشأة يسمح لها أن تحدد في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أي أصل مالي أو التزام مالي أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، شريطة أن يلبي الأصل أو التزام المقاييس في الفقرة 9 (ب) (1)، 9 (ب) (2) أو الفقرة 11أ من معيار المحاسبة الدولي 39 في ذلك التاريخ، وعندما يكون تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 سبتمبر 2005م، فإن هذه التحديات ليست بحاجة لإكمالها حتى 1 سبتمبر 2005، ويمكن أن تشمل كذلك الأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها بين تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية و 1 سبتمبر 2005م.

(د) المنشأة التي تعرض بياناتها المالية التي تم إعدادها للمرة الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة سنوية تبدأ قبل 1 يناير 2006م، وتطبق الفقرات 11أ، 48أ، تطبيق 4ب، تطبيق 4ك، تطبيق 33أ، تطبيق 33ب، وتعديلات عام 2005م، في الفقرات 9و12و13 من معيار المحاسبة الدولي 39- هذه المنشأة يسمح لها في بدء أول فترة إعداد تقارير مالية لها بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أن تحدد بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أي أصل مالي أو التزام مالي يتأهل لهذا التحديد في ذلك التاريخ حسب هذه الفقرات الجديدة والمعدلة، وعندما تبدأ أول فترة إعداد تقارير مالية للمنشأة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 سبتمبر 2005م، فإن هذه التحديات ليست بحاجة لإكمالها حتى 1 سبتمبر 2005م، ومن الممكن أن تشمل أصولاً مالية والتزامات مالية يتم الاعتراف بها بين بداية تلك الفترة و 1 سبتمبر 2005م، وإذا أعادت المنشأة عرض المعلومات المقارنة لمعيار المحاسبة الدولي 39 فإن عليها إعادة عرض تلك المعلومات للأصول المالية أو الالتزامات المالية أو مجموعة الأصول المالية أو الالتزامات المالية أو كليهما المحددة في بدء أول فترة تقارير مالية تم إعدادها بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتم إعادة عرض هذه المعلومات المقارنة فقط إذا كانت البنود أو المجموعات المحددة قد لبت المقاييس لهذا التحديد في الفقرة 9 (ب) (1)، 9 (ب) (2) أو الفقرة 11أ من معيار امتلاكها بعد تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تكون قد لبت المقاييس في الفقرة 9 (ب) (1)، 9 (ب) (2) أو الفقرة 11أ من معيار المحاسبة الدولي 39 في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تكون قد لبت المقاييس في الفقرة 9 (ب) (1)، 9 (ب) (2) أو الفقرة 11أ في تاريخ الاعتراف الأولي.

(هـ) بالنسبة للمنشأة التي تعرض بياناتها المالية التي تم إعدادها للمرة الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة سنوية تبدأ قبل 1 سبتمبر 2006م بالرغم من الفقرة 91 من معيار المحاسبة الدولي 39 أية أصول مالية والتزامات مالية حددتها المنشأة أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة حسب الفقرة الفرعية (ج) أو (د) أعلاه والتي حددت في السابق أنها البند المحوط في العلاقات المحاسبة لتحوط القيمة العادلة لا يتم تحديدها من هذه العلاقات في نفس الوقت الذي تحدد فيه أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

معاملات الدفع على أساس الأسهم

25 ب- يتم تشجيع منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى، لكن لا يُطلب منها، أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 "الدفع على أساس الأسهم" على أدوات حقوق الملكية الممنوحة بتاريخ 7 نوفمبر 2002م أو قبل ذلك التاريخ. ويتم أيضاً تشجيع منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى، لكن لا يطلب منها، أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 على أدوات حقوق الملكية الممنوحة بعد 7 نوفمبر 2002م التي تستحق قبل: (أ) تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد المالية (ب) 1 يناير 2005م، لكن إذا اختارت منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 على أدوات حقوق الملكية تلك، فيمكنها أن تفعل ذلك فقط إذا أفصحت المنشأة علانية عن القيمة العادلة لتلك الأدوات المحددة في تاريخ القياس كما تم تعريفها في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2. أما بالنسبة لكافة عمليات منح أدوات حقوق الملكية التي لم يطبق عليها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 (مثلاً أدوات حقوق الملكية الممنوحة في 7 نوفمبر 2002م أوقبل ذلك التاريخ)، فيجب على منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى مع ذلك أن تفصح عن المعلومات المطلوبة في الفقرتين 44و45 من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2. وإذا

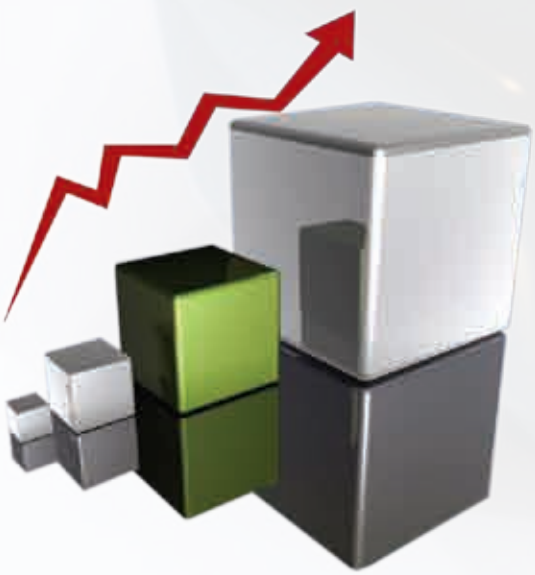

عدلت منشأة تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2، فلا يطلب من المنشأة تطبيق الفقرات 26-29 من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 إذا حدث التعديل قبل (أ) تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (ب) 1 يناير 2005م.

25ج- يتم تشجيع منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى، لكن لا يطلب منها أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 على الالتزامات الناجمة من معاملات الدفع على أساس الأسهم التي تمت تسويتها قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ويتم أيضاً تشجيع منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى، لكن لا يطلب منها أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 على الالتزامات التي تمت تسويتها قبل 1 يناير 2005م. أما بالنسبة للالتزامات التي ينطبق عليها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2، فلا يطلب من منشأة المعايير لدولية للمرة الأولى إعادة عرض معلومات مقارنة إلى الحد الذي ترتبط فيه المعلومات بفترة أو تاريخ قبل 7 نوفمبر 2002م.

عقود التأمين

25 د- يمكن لمنشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى أن تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 "عقود التأمين". ويحد ذلك المعيار من التغيرات في السياسات المحاسبية لعقود التأمين، بما فيها التغيرات التي يجريها منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى.

التغيرات في الالتزامات الحالية للإزالة والاستعادة والالتزامات المماثلة الداخلة ضمن تكلفة الممتلكات والمصانع والمعدات

25هـ- يتطلب التفسير 1 للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إضافة تغييرات معينة في التزامات الإزالة والاستعادة والالتزامات المماثلة إلى تكلفة الأصل الذي تتعلق به أو خصمها منها، وبعد ذلك استهلاك المبلغ القابل للاستهلاك المعدل للأصل وذلك بأثر مستقبلي على مدى عمره النافع المتبقي. ولا تحتاج الجهة المتبنية للمرة الأولى أن تمتثل لهذه المتطلبات الخاصة بالتغييرات في هذه الالتزامات التي حدثت قبل تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وإذا قامت الجهة المتبنية للمرة الأولى باستخدام هذا الاستثناء فإن عليها ما يلي:

(أ) قياس الالتزام كما هو في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية حسب معيار المحاسبة الدولي 37.

(ب) إلى المدى الذي يوجد به الالتزام ضمن نطاق التفسير 1 للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تقدير المبلغ الذي كان سيتم إدخاله في تكلفة الأصل

> "يمكن لمنشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى أن تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 "عقود التأمين"

ذي العلاقة عندما نشأ الالتزام للمرة الأولى، وذلك بخصم الالتزام حتى ذلك التاريخ باستخدام أفضل تقدير للمنشأة لسعر (أسعار) الخصم التاريخية المعدلة حسب المخاطرة التي كانت ستنطبق على ذلك الالتزام على مدى الفترة التي تتخلل ذلك.

(ج) حساب الاستهلاك المتراكم لذلك المبلغ كما في تاريخ الانتقال إلى المعايير لإعداد التقارير المالية على أساس التقدير الحالي للعمر النافع للأصل باستخدام سياسة الاستهلاك التي تتبناها المنشأة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

عقود الإيجار

25و- يمكن للجهة المتبنية للمرة الأولى تطبيق الأحكام الانتقالية في التفسير 4 للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تحديد ما إذا كان الترتيب على عقد إيجار، وبناءاً على ذلك يمكن للجهة المتبنية للمرة الأولى تحديد ما إذا كان ترتيب قائم في تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يحتوي على عقد إيجار على أساس الحقائق والظروف السائدة في ذلك التاريخ.

قياس القيمة العادلة للأصوات المالية أو الالتزامات المالية

25 ز- بالرغم من متطلبات الفقرتين 9، 7 يمكن للمنشأة تطبيق المتطلبات في الجملة الأخيرة من معيار المحاسبة الدولي 39 فقرة التطبيق 76 وفقرة التطبيق 76 بأحد الطرق التالية:

(أ) بأثر مستقبلي على المعاملات التي تم الدخول بها بعد 25 أكتوبر 2002م، أو

(ب) بأثر مستقبلي على المعاملات التي تم الدخول بها بعد 1 يناير 2004م.

ترتيبات امتياز تقديم الخدمات

25 ح- يمكن للجهة التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى أن تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في التفسير 12.

الاستثناءات من التطبيق بأثر رجعي للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى.

26- يمنع هذا المعيار التطبيق بأثر رجعي لبعض جوانب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى المتعلقة بما يلي:

(أ) إلغاء الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات 27و27أ).

(ب) محاسبة التحوط (الفقرات 28-30).

(ج) التقديرات (الفقرات 31-34).

(د) الأصول المصنفة بأنها أصول محتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة (الفقرات 34أ و34ب).

إلغاء الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية

27- باستثناء ما هو مسموح في الفقرة 27 أ، يجب على منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى تطبيق متطلبات إلغاء الاعتراف الواردة في معيار المحاسبة الدولي 39 بأثر رجعي مستقبلي للمعاملات التي تحدث في 1 يناير 2004 أو بعد ذلك التاريخ. وبمعنى آخر، إذا ألغت منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى الاعتراف بأصول مالية غير مشتقة أو التزامات مالية غير مشتقة بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً السابقة نتيجة معاملة حدثت قبل 1 يناير 2004م، يتعين عليها عدم الاعتراف بتلك الأصول والالتزامات بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (ما لم تكن مؤهلة للاعتراف نتيجة حدث أو معاملة لاحقة).

27 أ- وبالرغم من نص الفقرة 27، يمكن للمنشأة أن تطبق متطلبات إلغاء الاعتراف الواردة في معيار المحاسبة 39 بأثر رجعي بموجب تاريخ تختاره المنشأة؛ بشرط أن تكون المعلومات اللازمة لتطبيق معيار المحاسبة الدولي 39 على الأصول المالية والالتزامات المالية التي ألغي الاعتراف بها نتيجة معاملات سابقة قد تم الحصول عليها عند بداية المحاسبة لتلك المعاملات.

محاسبة التحوط

28- وكما يتطلب معيار المحاسبة الدولي 39 في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، يجب على المنشأة أن تقوم بما يلي:

(أ) قياس كافة المشتقات بالقيمة العادلة.

(ب) إلغاء كافة الخسائر والأرباح المؤجلة الناجمة عن المشتقات التي تم الإبلاغ عنها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة كما لو كانت أصولاً أو التزامات.

29- يجب على المنشأة أن لا تعكس في الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية علاقة تحوط غير مؤهلة لتطبيق محاسبة التحوط عليها بموجب معيار المحاسبة الدولي 39 (على سبيل المثال، عدة علاقات تحوط تكون فيها

أداة التحوط أداة نقد أو خيار مكتوب، أو يكون البند المحوط مركز مالي صافي، أو حيث يغطي التحوط مخاطر الفائدة في استثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق). لكن إذا وصفت المنشأة مركز مالي صافي على أنه بند محوط بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة، فيمكنها أن تصف بنداً مفرداً ضمن ذلك المركز المالي الصافي كبند محوط بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، بشرط أن تفعل ذلك في موعد أقصاه تاريخ التحول إلى هذه المعايير.

30- وإذا وصفت المنشأة، قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، معاملة ما على أنها تحوط لكن لم يلبي التحوط شروط محاسبة التحوط الواردة في معيار المحاسبة الدولي 39، فعلى المنشأة أن تطبق الفقرتين 91و 101 من معيار المحاسبة الدولي 39 (كما هو معدل عام 2003م) من أجل عدم الاستمرار في محاسبة التحوط. أما المعاملات التي أبرمت قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يجب عدم وصفها بأثر رجعي على أنها تحوطات.

التقديرات

31- يجب أن تتوافق تقديرات المنشأة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تاريخ التحول إلى هذه المعايير مع التقديرات التي أعدت لنفس التاريخ بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة (بعد إجراء التعديلات لتعكس أي اختلاف في السياسات المحاسبية)، إلا إذا كان هناك دليل موضوعي على أن تلك التقديرات كانت خاطئة.

32- يمكن للمنشأة أن تتلقى معلومات بعد تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بشأن تقديرات أعدتها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة. وبموجب الفقرة 31، على المنشأة أن تتعامل مع تلك المعلومات بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الأحداث التي لا تستوجب التعديل بعد تاريخ الميزانية العمومية بموجب معيار المحاسبة الدولي 10 "الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية" على سبيل المثال. لنفرض أن تاريخ تحول المنشأة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هو 1 يناير 2004م وظهرت معلومات جديدة في 15 يوليو 2004م تتطلب مراجعة تقدير معين تم إعداده بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة في 31 ديسمبر 2003م. يجب أن لا تعكس المنشأة تلك المعلومات الجديدة في ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (ما لم تحتاج التقديرات إلى تعديل نتيجة لاختلافات في السياسات المحاسبية أو كان هناك دليل موضوعي بأن هذه التقديرات كانت خاطئة). وعوضاً عن ذلك، على المنشأة أن تعكس تلك المعلومات الجديدة في بيان الدخل الخاص بها (أو إذا كان ملائماً، بيان التغيرات الأخرى في حقوق الملكية) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2004م.

33- يمكن أن تحتاج المنشأة لإعداد تقديرات بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تاريخ التحول إلى هذه المعايير التي لم تكن مطلوبة في ذلك التاريخ بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة. ومن أجل تحقيق الثبات في التطبيق مع معيار المحاسبة الدولي 10، يجب أن تعكس تلك التقديرات بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ظروف العمل التي كانت قائمة في تاريخ التحول إلى هذه المعايير. التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أحوال السوق في ذلك التاريخ.

34- تنطبق الفقرات 31-33 على الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية. كما تنطبق أيضاً على الفترة المقارنة المعروضة في البيانات المالية الأولى للمنشأة حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، التي يتم فيها استبدال الإشارات إلى تاريخ التحول لهذه المعايير بالإشارات إلى نهاية تلك الفترة المقارنة.

الأصول المصنفة على أنها محتفظ بها لغرض البيع والعمليات التشغيلية المتوقفة

34 أ- يقتضي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 5 الأصول المعدة للبيع والعمليات المتوقفة "بأن يتم تطبيقه بأثر مستقبلي على الأصول غير المتداولة (أو مجموعات التصرف) التي تنطبق عليها معايير التصنيف كأصول محتفظ بها لغرض البيع، والعمليات التشغيلية التي تنطبق عليها معايير التصنيف على أنها عمليات تشغيلية متوقفة بعد تاريخ نفاذ معيار التقرير 5. كما ويسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 5 لتطبيق متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لجميع الأصول (أو مجموعات التصرف) التي تناسب المعايير ليتم تصنيفها على أنها معدة للبيع والتشغيل التي تناسب معايير لتصبح مصنفة على أنها متوقفة بعد أي تاريخ وقبل تاريخ نفاذ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتم التزويد بالتقييمات والمعلومات الأخرى اللازمة لتطبيق هذا المعيار في الوقت الذي تم فيه تطبيق تلك المعايير أصلاً.

34 ب- على المنشأة التي يكون تاريخ تحولها إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 يناير 2005م أن تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 5. وعلى المنشأة التي يكون تاريخ تحولها إلى هذه المعايير في 1 يناير 2005م أو بعد ذلك التاريخ أن تطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 5 بأثر رجعي.

العرض والإفصاح

35- ما عدا تم وصفه في الفقرات 36أ-37 لا يقدم هذا المعيار أية إعفاءات من متطلبات العرض والإفصاح الواردة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى.

المعلومات المقارنة

36- من أجل الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي 1، يجب أن تتضمن البيانات الأولى للمنشأة حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية سنة واحدة على الأقل من المعلومات المقارنة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

الإعفاء من متطلب إعادة عرض المعلومات المقارنة لمعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4

36 أ- في البيانات المالية الأولى للمنشأة حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، يجب على المنشأة التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 يناير 2006م، أن تعرض سنة واحدة على الأقل من المعلومات المقارنة. غير أنه لا يشترط أن تلتزم هذه المعلومات بمعيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4. في السنة الأولى لتحولها إلى المعايير الدولية أن:

(أ) تطبق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة الخاصة بها في المعلومات المقارنة على الأدوات المالية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39، وعلى عقود التأمين ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4.

(ب) الإفصاح عن هذه الحقيقة بالإضافة إلى الأساس المستخدم لإعداد هذه المعلومات.

(ج) الإفصاح عن طبيعة التعديلات الرئيسية التي تجعل المعلومات تلتزم بمعيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4. ولا تحتاج المنشأة إلى تحديد مقدار ما تمثله تلك التعديلات. غير أنه يجب على المنشأة أن تعامل أي تعديل بين الميزانية العمومية في تاريخ التقرير عن الفترة المقارنة (أي الميزانية العمومية التي تحتوي معلومات مقارنة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة) (أي الفترة الأولى التي تتضمن معلومات تلتزم بمعيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4) على أنه ناتج عن التغيير في السياسة المحاسبية وتقدم الإفصاحات المطلوبة في الفقرة 28 (أ-هـ) و (و) (ط) من معيار المحاسبة الدولي 8. تنطبق الفقرة 28 (و) (ط) فقط على المبالغ المعروضة في الميزانية العمومية في تاريخ التقرير عن الفترة المقارنة.

وفي حال اختارت المنشأة عرض معلومات مقارنة لا تلتزم بمعيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار لإعداد التقارير المالية 4، فإن الإشارات إلى "تاريخ" التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية "تعني-في حال تلك المعايير فقط-بداية فترة التقرير الأولي حسب هذه المعايير.

الاستثناء من متطلبات تزويد إفصاحات مقارنة للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 6

36 ب- إن المنشأة التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 يناير 2006م، وتختار تبني المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 6 استكشاف، وتقييم الموارد المعدنية قبل 1 يناير 2006م ليست بحاجة لعرض الإفصاحات التي يتطلبها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 6 للفترات المقارنة في أول بيانات مالية لها معدة بموجب هذا المعيار.

الاستثناء من متطلب تقديم إفصاحات مقارنة للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية7

36 ج- إن المنشأة التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل 1 يناير 2006م، وتختار تبني المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 "الأدوات المالية: الإفصاحات" في بياناتها المالية التي تم إعدادها للمرة الأولى بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ليست بحاجة لعرض الإفصاحات المقارنة التي يتطلبها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 في هذه البيانات المالية.

> "على المنشأة أن تفسر كيف أن التحول من مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قد أثر على مركزها المالي المبلغ عنه وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية

المعلومات الغير مقارنة في المعايير الدولية لإعداد لتقارير المالية والملخصات التاريخية

37- تعرض بعض المنشآت ملخصات تاريخية لبيانات محددة لفترات تسبق الفترة الأولى التي عرضت لها معلومات مقارنة كاملة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ولا يتطلب هذا المعيار التزام تلك الملخصات بمتطلبات الاعتراف والقياس الخاصة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وعلاوة على ذلك، تعرض بعض المنشآت معلومات مقارنة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة. بالإضافة إلى المعلومات المقارنة التي يقتضيها معيار المحاسبة الدولي1. وفي أية بيانات مالية تتضمن ملخصات تاريخية أو معلومات مقارنة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة، يتعين على المنشأة:

(أ) عرض المعلومات المعدة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة بشكل واضح على أنها معلومات لم يتم إعدادها بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ب) الإفصاح عن طبيعة التعديلات الرئيسية التي تجعلها تلتزم بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ولا تحتاج المنشأة إلى تحديد مقدار ما تمثله تلك التعديلات.

تفسير التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

38- على المنشأة أن تفسر كيف أن التحول من مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قد أثر على مركزها المالي المبلغ عنه وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية.

التسويات

39- من أجل الالتزام بالفقرة 38، يجب أن تتضمن البيانات المالية الأولى للمنشأة حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ما يلي:

(أ) تسويات حقوق الملكية المبلغ عنها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة مع حقوق الملكية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لكل من التاريخين التاليين:

(1) تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(2) نهاية آخر فترة معروضة في أحدث بيانات مالية سنوية للمنشأة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة.

(ب) تسوية الأرباح أو الخسائر المبلغ عنها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة لآخر فترة في أحدث بيانات مالية سنوية للمنشأة مع أرباحها أو خسائرها بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لنفس الفترة.

(ج) الإفصاحات التي كان من الممكن أن يتطلبها معيار المحاسبة الدولي 36 انخفاض "قيمة الأصول" إذا اعترفت المنشأة بخسائر انخفاض القيمة أو المعكوسات في الفترة التي تبدأ من تاريخ التحول إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وذلك عند إعداد الميزانية العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

40- يجب أن تقدم التسويات المطلوبة في الفقرة 39 (أ) و (ب) تفصيلات كافية لتمكين المستخدمين من فهم التعديلات المادية على الميزانية العمومية وبيان الدخل. وإذا عرضت المنشأة بيان التدفق النقدي بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة الخاصة بها، عليها أن توضح أيضاً التعديلات المادية على هذا البيان.

41- إذا علمت المنشأة بوجود أخطاء ارتكبت عند تطبيق مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة، يجب أن تميز التسويات المطلوبة في الفقرة 39 (أ) و (ب) بين تصحيح تلك الأخطاء

وبين التغيرات في السياسات المحاسبية.

42- لا يتناول معيار المحاسبة الدولي 8 التغيرات في المحاسبية التي تحدث عندما تتبنى المنشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى. وعليه، لا تطبق متطلبات معيار المحاسبة الدولي 8 الخاصة بالإفصاحات عن التغيرات في السياسات المحاسبية على البيانات المالية الأولى للمنشأة المعدة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

43- إذا لم تعرض المنشأة البيانات المالية لفترات سابقة، يجب الإفصاح عن تلك الحقيقة في بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية.

وصف الأصول المالية أو الالتزامات المالية

43 أ- يسمح للمنشأة بوصف أصل مالي أو التزام مالي معترف به سابقاً على أنه أصل مالي أو التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو على أنه محتفظ به لغرض البيع وفقاً للفقرة 25أ. وعلى المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لأية أصول أو التزامات مالية موصوفة في كل فئة بالإضافة إلى تصنيفها ومبلغها المحمل في البيانات السابقة.

استخدام القيمة العادلة كتكلفة مقدرة

44- إذا استخدمت المنشأة القيمة العادلة في ميزانيتها العمومية الافتتاحية حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية على أنها تكلفة مقدرة من الممتلكات والمصانع والمعدات، أو الاستثمارات العقارية، أو أصل غير ملموس (انظر الفقرتان 16و18)، على المنشأة أن تفصح في بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، لكل بند سطر في الميزانية الافتتاحية حسب هذا المعيار، عما يلي:

(أ) مجموع القيم العادلة تلك.

(ب) مجموع التعديلات على المبالغ المحملة المبلغ عنها بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة.

التقارير المالية المرحلية

45- من أجل الالتزام بالفقرة 38، إذا عرضت المنشأة تقريراً مالياً مرحلياً بموجب معيار المحاسبة الدولي 24 لجزء من الفترة التي تغطيها بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، فعلى المنشأة أن تستوفي المتطلبات التالية بالإضافة إلى متطلبات معيار المحاسبة الدولي 34:

> **"إذا لم تعرض المنشأة البيانات المالية لفترات سابقة، يجب الإفصاح عن تلك الحقيقة في بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية**

(أ) يجب أن يتضمن كل تقرير مالي مرحلي، إذا عرضت المنشأة تقريراً مالياً مرحلياً عن الفترة المرحلية المقارنة للسنة المالية السابقة مباشرة، التسويات التالية:

(1) حقوق الملكية بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة في نهاية تلك الفترة المرحلية المقارنة مع حقوق الملكية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في ذلك التاريخ.

(2) الأرباح أو الخسائر بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة لتلك الفترة المرحلية المقارنة (الحالية والسنة حتى تاريخه) مع الأرباح أو الخسائر بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عن تلك الفترة.

(ب) بالإضافة إلى المطابقات التي تقتضيها الفقرة (أ)، يجب أن تتضمن التقرير المالي المرحلي الأول للمنشأة بموجب معيار المحاسبة الدولي 34 لجزء من الفترة التي تغطيها بياناتها المالية الأولى حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية التسويات المذكورة في الفقرة 39 (أ) و (ب) (المدعمة بالتفاصيل المطلوبة في الفقرتين 40 و41) أو إشارة مرجعية لوثيقة منشورة أخرى تتضمن هذه التسويات.

46- يتطلب معيار المحاسبة الدول 34 الحد الأدنى من الإفصاحات التي ترتكز على الافتراض بأن مستخدمي التقرير المالي المرحلي لديهم أيضاً إمكانية الوصول إلى أحدث البيانات السنوية. غير أنه بموجب هذا المعيار المحاسبة الدولي 34 تتطلب المنشأة أيضاً أن تفصح عن أية أحداث أو معاملات هامة لفهم الفترة المرحلية الحالية. وبناء على ذلك إذا لم تفصح منشأة تتبنى المعايير الدولية للمرة الأولى، في أحدث بياناتها المالية السنوية المعدة بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً السابقة، عن معلومات هامة لفهم الفترة المرحلية الحالية، يجب أن يفصح تقريرها المالي المرحلي عن تلك المعلومات أو يشتمل على إشارة مرجعية لوثيقة منشورة أخرى تتضمنها.

تاريخ النفاذ

47- على المنشأة أن تطبق هذا المعيار إذا كانت بياناتها المالية الأولى المعدة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية تغطي الفترة التي تبدأ في 1 يناير 2004م أو بعد ذلك التاريخ. كما ويُشجع التطبيق المبكر للمعيار. وإذا كانت البيانات المالية الأولى للمنشأة المعدة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية تغطي الفترة قبل 1 يناير 2004م، وتطبق المنشأة هذا المعيار بدلاً من التفسير 8 تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمرحلة الأولى كأساس رئيسي للمحاسبة بموجبها، فعليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

47أ- على المنشأة تطبيق التعديلات في الفقرتين 13 (ي)، 25 (هـ) للفترات السنوية التي تبدأ في 1 سبتمبر 2004م أو بعد ذلك وإذا قامت ا لمنشأة بتطبيق التفسير 1 للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة أبكر فإنه يجب تطبيق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

47 ب- على المنشأة تطبيق التعديلات في الفقرتين 13 (ك)، 25 (و) للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2006م أو بعد ذلك. وإذا قامت المنشأة بتطبيق التفسير 4 للجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لفترة أبكر فإنه يجب تطبيق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

47 ج- على المنشأة تطبيق التعديلات في الفقرة 36 ب للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2006م أو بعد ذلك. وإذا قامت المنشأة بتطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية لفترة أبكر فإنه يجب تطبيق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

47 د- على المنشأة تطبيق التعديلات في الفقرة 20 أ للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2006م أو بعد ذلك. وإذا قامت المنشأة بتطبيق التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 19 منافع الموظفين- المكاسب والخسائر الإكتوارية، خطط المجموعة والإفصاحات، لفترة أبكر فإنه يجب تطبيق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

47 هـ- على المنشأة تطبيق التعديلات في الفقرتين 13 (ل)، 25 (ز) للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2005. أو بعد ذلك وإذا قامت المنشأة بتطبيق التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس-الانتقال والاعتراف الدولي بالأصول المالية والالتزامات المالية لفترة أبكر، فإنه يجب تطبيق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (1)

تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى

First-time Adoption of International Financial Reporting Standards

الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2003م

إعداد الأستاذ المشارك/ الدكتور/
عبدالحميد مانع الصيح
محاسب قانوني - عضو الجمعية

مقدمة / أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (1) IFRS1 في يونيو 2003م على أن يطبق في الفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2004م أو بعدها.

أولاً: الهدف من المعيار

- يهدف هذا المعيار إلى ضمان إحتواء القوائم المالية الأولى للمنشأة على معلومات ذات جودة عالية تتسم بما يلي:

1- وضوحها للمستخدمين وقابليتها للمقارنة.

2- توفر نقطة بداية مناسبة للمحاسبة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

3- يمكن توفيرها بتكلفة أقل من المنافع المتأتية للمستخدمين.

ثانياً: نطاق المعيار

- يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار في:

1- البيانات المالية الأولى حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

2- التقارير المالية المرحلية إن وجدت وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 34 التقارير المالية المرحلية.

على أن تفصح المنشأة بصراحة في تلك القوائم المالية بالتزامها بالمعايير الدولية.

-لا يطبق هذا المعيار عندما تتوقف المنشأة عن عرض القوائم المالية بموجب متطلبات محلية، أو عندما تكون المنشأة قد عرضت قوائمها المالية بناء على متطلبات محلية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القوائم المالية أحتوت على بيان صريح بالالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو عندما تكون المنشأة قد عرضت قوائمها المالية بناء على متطلبات محلية وقد أحتوت تلك القوائم المالية على بيان صريح بالالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو عندما تكون المنشأة قد عرضت قوائم مالية في السنة السابقة أحتوت على بيان صريح بالالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

- لا يطبق هذا المعيار على التغيرات في السياسات المحاسبية التي قامت بها المنشأة والتي سبقت أن طبقت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ثالثاً: الإعتراف والقياس

- يلزم المعيار المنشأة بإعداد وعرض المركز المالي الافتتاحي وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تاريخ التحول إلى المعايير الدولية وتمثل نقطة البداية للمحاسبة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

-يلزم المعيار المنشأة باتباع نفس السياسات المحاسبية عند إعداد قائمة المركز المالي الافتتاحية وخلال جميع الفترات المعروضة في قوائمها المالية الأولى حسب هذا المعيار، ويجب أن تلتزم تلك السياسات المحاسبية بكل معيار دولي ساري المفعول في نهاية فترة إعداد التقارير الأولى ما عدا بعض المعايير كما سيتضح في الفقرات التالية.

- يلزم المعيار المنشأة بالاعتراف بالأصول والالتزامات كافة كما تحدده المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعدم الاعتراف بأي بند كأصل أو التزام إذا لم تسمح المعايير الدولية بذلك، وإعادة تصنيف الأصول والالتزامات وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية.

- يجيز المعيار للمنشأة عدم تطبيق بعض فقرات معايير: إندماج الأعمال، القيمة العادلة أو إعادة التقييم، منافع الموظفين، فروقات ترجمة العملات المتراكمة، الأدوات المالية المركبة، أصول والتزامات الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة، معاملات الدفع على أساس الأسهم، عقود التأمين، إزالة الالتزامات، عقود التأجير، وقياس القيمة العادلة الأصول المالية.

- يمنع المعيار التطبيق بأثر رجعي لبعض المعايير الدولية هي: إلغاء الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية، محاسبة التحوط، التقديرات، الأصول المصنفة كأصول محتفظ بها بغرض البيع والعمليات المتوقفة، وبعض جوانب محاسبة الحصص غير المسيطرة.

- يوجب المعيار أن تتوافق تقديرات المنشأة بموجب المعايير الدولية في تاريخ التحول إلى هذه المعايير مع التقديرات التي أعدت لنفس التاريخ بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً السابقة إلا إذا كان هناك دليل موضوعي على أنّ تلك التقديرات كانت خاطئة.

رابعاً: العرض والإفصاح

- يلزم المعيار المنشأة بالافصاح وفقاً لمتطلبات العرض والإفصاح الواردة في المعايير الدولية.

- ينبغي شمول القوائم المالية للمنشأة على معلومات مقارنة عن المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية والملاحظات ذات العلاقة.

- يطلب المعيار من المنشأة أن تفسر كيف أثر التحول من مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً إلى المعايير الدولية على مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية.

وبالله التوفيق.....

أدلة الإثبات

اعتبارات إضافية لبنود محددة

اعداد أ. فيصل البعداني
المسئول المالي للجمعية

إن الغرض من هذا المعيار هو توفير إرشادات إضافية، لتلك الإرشادات التي تضمنها معيار التدقيق الدولي (500) أدلة الإثبات، والمتعلقة بمبالغ محددة في البيانات المالية والإفصاحات الأخرى ذات العلاقة وفيما يلي نستعرض ما تضمنه المعيار (501) :

أ: الحضور عند الجرد الفعلي:

1. تضع الإدارات عادة إجراءات تتضمن القيام بالعد الفعلي للمخزون مرة واحدة على الأقل سنوياً، وذلك ليكون كقاعدة لإعداد البيانات المالية أو للتأكد من صحة نظام الجرد الدوري.

2. في حالة كون المخزون جوهرياً للبيانات المالية، على المدقق أن يحصل على أدلة إثبات كافية ومقنعة تتعلق بوجود المخزون وصلاحيته، وذلك بالحضور فعلياً لعملية العد الفعلي للمخزون ما لم يكن ذلك غير عملي. مثل هذا الحضور سوف يمكن المدقق من فحص المخزون، ومن ملاحظة تطبيق إجراءات الإدارة لتسجيله، والسيطرة على نتائج العد، وتوفير أدلة بإمكانية الاعتماد على إجراءات الإدارة.

3. في حالة عدم تمكن المدقق حضور الجرد الفعلي في التاريخ المحدد، بسبب ظروف غير متوقعة، فعليه إجراء أو ملاحظة بعض العد الفعلي في تاريخ بديل آخر، وعند الضرورة، إجراء اختبارات للمعاملات الطارئة.

4. في حالة كون حضور الجرد غير عملي، بسبب عوامل مثل طبيعة المخزون وموقعه، فعلى المدقق دراسة فيما إذا كان هناك إجراءات بديلة توفر أدلة إثبات كافية وملائمة لوجود المخزون وصلاحيته.

5. عند تخطيط المدقق لحضور عملية الجرد الفعلي أو الإجراءات البديلة، فان عليه مراعاة ما يلي :

- مخاطر الأخطاء الجوهرية الخاصة بالمخزون.
- طبيعة الرقابة الداخلية الخاصة بالمخزون.
- توقيت عملية الجرد.
- مواقع إجراء عملية الجرد.
- ما إذا كان هناك حاجة لمساعدة خبير.
- فيما إذا كانت هناك إجراءات مناسبة متوقع وضعها، وإرشادات ملائمة صدرت لتنظيم عمليات الجرد

6. عند إجراء عملية الجرد في عدة مواقع، على المدقق أن يقرر المواقع التي من المناسب الحضور فيها، أخذا في الحسبان الأهمية النسبية للمخازن وتقدير المخاطر اللازمة ومخاطر الرقابة في مختلف المواقع.

7. يقوم المدقق بفحص تعليمات الإدارة المعلقة بالاتي :

- تطبيق إجراءات الرقابة، مثلاً، تجميع كشوفات المخزون المستعملة، والتأكد من كشوفات المخزون غير المستعملة، وإجراءات العد وإعادة العد.
- التشخيص الدقيق لمرحلة اكتمال الأعمال تحت الإنجاز، والمواد بطيئة الحركة، والمواد التالفة أو المتضررة، والمخزون المملوك من قبل طرف ثالث، مثلاً، بضاعة الأمانة.
- فيما إذا كانت هناك ترتيبات مناسبة تتعلق بحركة المخزون بين المناطق، وتصدير واستلام المخزون قبل وبعد تاريخ نقطة الفصل.

8. لكي يحصل المدقق على تأكيد بأن إجراءات الإدارة قد طبقت بشكل مناسب، يقوم بملاحظة إجراءات الموظفين وأداء اختبارات للعد. واختبار كل من اكتمال ودقة سجلات العد وذلك بتتبع بنود مختارة من تلك السجلات ومقارنتها مع الجرد الفعلي . وعلى المدقق مراعاة مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بنسخ من سجلات العد تلك لغرض إجراء اختبارات ومقارنات لاحقة.

9. على المدقق كذلك مراعاة إجراءات نقطة الفصل بما فيها تفاصيل عن حركة المخزون قبل العد مباشرة، وخلال وبعد العد، وذلك لكي يمكن التحقق حسابياً من صحة هذه التحركات في تاريخ لاحق.

10. لأسباب عملية، فإن العد الفعلي للمخزون يمكن أن ينفذ في تاريخ غير تاريخ نهاية الفترة المالية، وفي هذه الحالة فان على المدقق تقدير فيما إذا كانت التغييرات في المخزون بين تاريخ العد ونهاية الفترة المالية قد سجلت بشكل صحيح وذلك من خلال تنفيذ إجراءات مناسبة.

11. عند قيام المنشأة بالعمل بنظام الجرد المستمر والذي يستعمل لتحديد رصيد نهاية المدة، فإن المدقق يقوم، من خلال تنفيذ إجراءات إضافية، بتقدير فيما إذا كانت أسباب أية اختلافات مهمة بين العد الفعلي وبين سجلات الجرد المستمر مفهومة، وان السجلات قد تم تعديلها بشكل مناسب.

12. على المدقق اختبار كشف الجرد النهائي لتقدير فيما إذا كان الكشف يعكس بشكل دقيق العد الفعلي للمخزون.

13. في حالة وجود المخزون تحت حيازة ورقابة طرف ثالث، على المدقق أن يحصل، في العادة، على مصادقة مباشرة من الطرف الثالث حول كميات وحالة المخزون الذي يحتفظ به نيابة عن المنشأة. واستنادا للأهمية النسبية لهذا المخزون فإن على المدقق مراعاة المسائل الإضافية التالية :

- أمانة واستقلالية الطرف الثالث.
- ملاحظة، أو ترتيب قيام مدقق آخر، بملاحظة العد الفعلي للمخزون.
- الحصول على تقرير مدقق آخر حول ملائمة النظام المحاسبي ونظام الرقابة

الداخلية للطرف الثالث، للتأكد من أن المخزون قد تم عده بشكل صحيح وأنه تحت رقابة مناسبة.

- فحص الوثائق المتعلقة بالمخزون المحتفظ به من قبل طرف ثالث، مثلاً، إيصالات المستودعات، أو الحصول على مصادقة من أطراف أخرى عندما يكون هذا المخزون قد تم رهنه كضمانة إضافية.

ب : الإستفسارات المتعلقة بالدعاوى والمطالبات :

1. إن الدعاوى والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها قد تؤثر بشكل جوهري على البيانات المالية، ولذا قد يتطلب الإفصاح عنها و / أو أن يحتاط لها في البيانات المالية.

2. على المدقق تنفيذ إجراءات لكي يكون على علم بأية دعاوى أو مطالبات تكون المنشأة طرفاً فيها والتي قد تؤثر بشكل جوهري على البيانات المالية. وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي :

- القيام باستفسارات مناسبة حول الإدارة ومن ضمنها الحصول على إقرارات.
- الإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمراسلات الجارية مع محامي المنشأة.
- اختبار حسابات المصاريف القانونية.
- استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها تتعلق بأعمال المنشأة، ومن ضمنها معلومات تم الحصول عليها من خلال المناقشات الجارية مع أي قسم قانوني داخلي.

3. عند تحديد وجود دعاوى أو مطالبات أو عند اعتقاد المدقق بأنها قد تكون موجودة، على المدقق أن يسعى للاتصال مباشرة مع محامي المنشأة. مثل هذه الاتصالات سوف تساعد في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تبين فيما إذا كانت هناك معرفة بالدعاوى والمطالبات الأساسية المحتملة، وفيما إذا كانت تقديرات الإدارة حول انعكاساتها المالية، بما في ذلك كلفها، يمكن الوثوق بها.

4. يطلب في الرسالة، التي يجب أن تعد من قبل الإدارة وترسل من قبل المدقق، قيام المحامي بالإتصال مباشرة بالمدقق. وفي حالة الإعتقاد بأن من غير المحتمل استجابة المحامي للاستفسارات العامة فإن الرسالة ستحدد عادة ما يلي :

- قائمة بالدعاوى والمطالبات.
- تقديرات الإدارة بنتائج الدعاوى أو المطالبات وتقدير انعكاساتها المالية بما في ذلك كلفها.
- الطلب بأن يؤيد المحامي معقولية تقديرات الإدارة، وتزويد المدقق بمعلومات إضافية في حالة اعتقاد المحامي بأن البيانات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة.

5. يقوم المدقق بتقدير وضع الأمور القانونية لغاية تاريخ تقرير التدقيق. وفي بعض الحالات، قد يحتاج المدقق إلى الحصول على معلومات محدثة من المحامين.

6. في بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لقيام المدقق بالإجتماع بالمحامي لمناقشة النتائج المتوقعة للدعاوى والمطالبات. وتعقد مثل هذه الإجتماعات بموافقة الإدارة، ويفضل أن يحضرها ممثل عن الإدارة.

7. في حالة رفض الإدارة إعطاء الإذن للمدقق بالإتصال بمحامي المنشأة، فيعتبر ذلك تحديداً لنطاق التدقيق وسيقود اعتيادياً إلى إبداء رأي متحفظ أو إلى عدم إبداء رأي. وفي حالة رفض المحامي الإستجابة بطريقة مناسبة، وعدم استطاعة المدقق الحصول على أدلة إثبات كافية ومقنعة وذلك من خلال تطبيق إجراءات بديلة، يكون على المدقق أن يراعى فيما إذا كان هناك تحديد لنطاق التدقيق والتي قد تقود إلى إبداء رأي متحفظ أو إلى عدم إبداء رأي.

جـ : التقييم والإفصاح عن الإستثمارات طويلة الأجل:

8. عندما تكون الإستثمارات طويلة الأجل جوهرية في البيانات المالية، على المدقق أن يحصل على أدلة إثبات كافية وملائمة تتعلق بتقييمها والإفصاح عنها.

9. تتضمن إجراءات التدقيق المتعلقة بالإستثمارات طويلة الأجل الأخذ بعين الإعتبار فيما إذا كانت هناك أدلة بأن لدى المنشأة القدرة للاستمرار باقتناء الإستثمارات على أسس طويلة الأجل، ومناقشة الإدارة فيما إذا كانت المنشأة ستستمر باقتناء هذه الإستثمارات لأجل طويل، والحصول على إقرارات تحريرية بهذا الخصوص.

10. تتضمن الإجراءات الأخرى عادة دراسة البيانات المالية ذات العلاقة والمعلومات الأخرى، مثل أسعار السوق والتي توفر مؤشرات للقيمة، ومقارنة مثل هذه القيم بالمبالغ التي تحملها هذه الإستثمارات لغاية تاريخ تقرير المدقق.

11. في حالة كون هذه القيم لا تتجاوز المبالغ التي تحملها الإستثمارات، فعلى المدقق مراعاة الحاجة إلى إجراء تخفيض. وفي حالة عدم التأكد من إمكانية استرجاع الإستثمارات لقيمتها التي تحملها، فعلى المدقق الأخذ بعين الإعتبار فيما إذا تم إجراء تسويات مناسبة و / أو الإفصاح عن ذلك.

د : المعلومات الجزئية:

12. في حالة كون المعلومات الجزئية جوهرية للبيانات المالية، فإن على المدقق الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تتعلق بالإفصاح عنها، وذلك تمشياً مع الإطار المحدد للتقارير المالية.

13. على المدقق مراعاة المعلومات الجزئية وعلاقتها بالبيانات المالية بشكل عام، واعتيادياً لا يتطلب من المدقق أن يطبق إجراءات تدقيق تعبر بالضرورة عن رأي منفرد حول المعلومات الجزئية. ومع ذلك فإن مبدأ الأهمية النسبية يشمل العوامل الكمية والنوعية.

14. تحتوى إجراءات التدقيق المتعلقة بالمعلومات الجزئية، عادة، على إجراءات تحليلية واختبارات تدقيق أخرى مناسبة في مثل هذه الظروف.

15. يناقش المدقق مع الإدارة الطرق التي تم استخدامها لتحديد المعلومات الجزئية، مع مراعاة فيما إذا كان من المرجح أن تكون هذه الطرق قد أنتجت الإفصاح الذي يتماشى مع الإطار المحدد للتقارير المالية، كما يقوم باختبار تطبيق هذه الطرق. وعلى المدقق دراسة المبيعات والتحويلات وإجراء المقارنات مع الموازنات التقديرية والنتائج الأخرى المتوقعة، مثلاً، الأرباح التشغيلية كنسبة مئوية من المبيعات، وتوزيع الأصول والكلف بين الأجزاء، ومن ضمنها الإتساق مع الفترات السابقة وملائمة الإفصاح المتعلق بعدم الإتساق.

المصادقات الخارجية

اعداد أ. فيصل البعداني
المسئول المالي للجمعية

يهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات بشأن استخدام المدقق للمصادقات الخارجية كوسيلة للحصول على أدلة تدقيق، وفيما يلي نستعرض ما تضمنه المعيار

1. يجب على المدقق تحديد ما إذا كان استخدام المصادقة الخارجية ضرورياً للحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لدعم تأكيدات معينة للبيانات المالية، وعند إجراء هذا التحديد يجب على المدقق أن يأخذ في الإعتبار المادية والمستوى المقدر للمخاطر المتضمنة ومخاطر الرقابة.

2. يبين معيار التدقيق الدولي رقم (500) -أدلة التدقيق- أن موثوقية أدلة التدقيق تتأثر بمصدرها وطبيعتها، وهو يبين بشكل عام أن أدلة الإثبات من المصادر الخارجية أكثر موثوقية من أدلة الإثبات المولدة داخلياً، وأن أدلة الإثبات المكتوبة أكثر موثوقية من أدلة الإثبات الشفوي، وتبعاً لذلك فإن المصادقة التي يستلمها المدقق مباشرة من أطراف أخرى ليس لها علاقة بالمنشأة التي يتم مراجعتها، قد تساعد في تقليل مخاطر التدقيق للتأكيدات ذات العلاقة إلى مستوى منخفض مقبول.

3. إن المصادقة الخارجية هي عملية الحصول على أدلة تدقيق وتقييمها من خلال الرد المباشر من طرف آخر استجابة لطلب للمعلومات حول بند معين يؤثر على التأكيدات التي قامت بها الإدارة في البيانات المالية.

4. كثيراً ما يتم استخدام المصادقات الخارجية فيما يتعلق بأرصدة الحسابات وأجزائها، إلا أنها لا تقتصر على هذه البنود، فعلى سبيل المثال قد يطلب المدقق مصادقة خارجية في الحالات التالية:

- أحكام اتفاقيات أو عمليات المنشأة مع أطراف أخرى.
- المخزون لدى أطراف أخرى.
- مستندات ملكية أملاك في حوزة محامين أو ممولين من اجل الحفظ السليم أو كضمان.
- الإستثمارات المشتراة من وسطاء الأسهم ولكن لم يتم تسليمها في تاريخ الميزانية العمومية.

علاقة إجراءات المصادقة الخارجية مع تقييم المدقق للمخاطر المتضمنة ومخاطر الرقابة

• كلما كان تقييم المدقق للمخاطر مرتفع فانه يجب أن تكون الأدلة التي يسعى للحصول عليها من الإجراءات الجوهرية موثوقة وملائمة بشكل اكبر، وفي هذه الحالات قد يكون استخدام إجراءات المصادقة فعالاً في توفير أدلة تدقيق كافية ومناسبة.

• عندما يحدد المدقق مخاطر على أنها هامة فان عليه أن يعطي اعتبارا خاصا إذا كانت المصادقات لأمور معينة طريقة مناسبة لتقليل مخاطر الأخطاء، فعلى سبيل المثال قد تكون المعاملات غير العادية أو المعقدة مرتبطة بمخاطر أعلى من مخاطر المعاملات البسيطة، وإذا دخلت المنشأة في معاملات غير عادية أو معقدة وتم تقييم المخاطر على أنها مرتفعة فإن على المدقق النظر في المصادقة على شروط المعاملة مع الأطراف الأخرى إلى جانب فحص المستندات التي تحتفظ بها المنشأة.

التأكيدات التي تتناولها المصادقات الخارجية

• توفر المصادقة الخارجية على حساب ذمم مدينة أدلة قوية فيما يتعلق بوجود الحساب كما هو في تاريخ معين، وتوفر المصادقة كذلك أدلة خاصة بعمل إجراءات القطع، على أن هذه المصادقة لا توفر عادة كافة أدلة التدقيق الضرورية فيما يتعلق بتأكيد التقييم، حيث أنه لا يعتبر أمراً عملياً الطلب من المدين تأكيد معلومات مفصلة تتعلق بقدرته على تسديد الحساب.

• بالمثل في حالة البضائع المحتفظ بها برسم البيع من المحتمل أن توفر المصادقة الخارجية أدلة قوية لدعم تأكيدات الوجود والحقوق والإلتزامات، إلا أنها قد لا توفر أدلة تدعم تأكيد التقييم.

• عند الحصول على أدلة للتأكيدات لم تتناولها المصادقات بالشكل المناسب على المدقق النظر في إجراءات تدقيق أخرى لإكمال إجراءات المصادقة أو لإستخدامها بدلاً من إجراءات المصادقة.

تصميم طلب المصادقة الخارجية

• على المدقق تصميم طلبات المصادقة الخارجية لتتلاءم مع هدف التدقيق المحدد وعند تصميم الطلب على المدقق النظر في التأكيدات التي يتم تناولها والعوامل التي من المحتمل إن تؤثر على موثوقية المصادقات، وعوامل مثل شكل طلب المصادقة الخارجية والخبرة السابقة في تدقيق عمليات مماثلة وطبيعة المعلومات التي تتم المصادقة عليها والمستجيب المقصود تؤثر على تصميم الطلبات لأن هذه العوامل لها تأثير مباشر على موثوقية الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات المصادقة الخارجية.

• يجب على المدقق كذلك عند تصميم الطلب أن يأخذ في الإعتبار نوع المعلومات التي سيستطيع المستجيبون المصادقة عليها في الحال حيث أن ذلك قد يؤثر على معدل الإستجابة وعلى طبيعة الأدلة التي تم الحصول عليها.

• تشمل طلبات المصادقة عادة تفويض الإدارة للمستجيب للإفصاح عن المعلومات للمراجع، وقد يكون المستجيبون أكثر رغبة في الإستجابة لطلب مصادقة يحتوى على تفويض الإدارة، وفي بعض الحالات قد لا يكونوا قادرين على الإستجابة ما لم يكن الطلب يحتوى على تفويض الإدارة.

استخدام المصادقات الإيجابية والسلبية

• تتطلب المصادقة الخارجية الإيجابية من المستجيب إجابة المدقق في جميع الحالات إما بإبداء موافقة المستجيب على المعلومات المعطاة أو بالطلب من المستجيب تعبئة معلومات، ويتوقع عادة أن تقدم الإستجابة لطلب إيجابي تقديم أدلة تدقيق موثوقة، على أنه توجد مخاطر احتمال إجابة المستجيب على طلب المصادقة بدون التحقق من أن المعلومات صحيحة، على أنه يمكن للمراجع تخفيض هذه المخاطر باستخدام

طلبات تأكيد إيجابية لا تبين المبلغ (أو المعلومات الأخرى) في طلب المصادقة ولكن الطلب من المستجيب تعبئة المبلغ أو تقديم معلومات أخرى، من ناحية أخرى قد ينجم عن استخدام هذا النوع من طلب المصادقة "الخالي" معدلات استجابة أقل لأن جهداً إضافياً مطلوب من المستجيبين.

• إن طلب المصادقة الخارجي السلبي يطلب من المستجيب الإجابة فقط في حالة عدم الاتفاق مع المعلومات المقدمة في الطلب، على أنه عندما لا يتم استلام رد على طلب مصادقة سلبي فإن المدقق يبقى على علم أنه لن تكن هناك أدلة صريحة بأن الأطراف الأخرى المقصودة قد استلمت طلبات المصادقة وتحققت من أن المعلومات الواردة بها صحيحة، وتبعاً لذلك يوفر عادة استخدام طلبات المصادقة السلبية أدلة اقل موثوقية من استخدام طلبات مصادقة ايجابية، وعلى المدقق النظر في القيام بإجراءات تحقق أخرى لتعزيز استخدام المصادقات السلبية.

• من الممكن استخدام طلبات المصادقة السلبية لتخفيض مخاطر الإثبات إلى مستوى مقبول عندما:

(أ) يكون المستوى المقدر للمخاطر منخفضة؛

(ب) يتعلق الأمر بعدد كبير من الأرصدة الصغيرة؛

(ج) لا يتوقع وجود عدد كبير من الأخطاء؛

(د) لا يكون لدى المدقق سبب للإعتقاد بأن المستجيبين سيتجاهلون هذه الطلبات.

• من الممكن استخدام مزيج من المصادقات الخارجية الايجابية والسلبية مثال ذلك حيث يشمل إجمالي رصيد حسابات الذمم المدينة عدداً صغيراً من الأرصدة الكبيرة وعدداً كبراً من الأرصدة الصغيرة يمكن للمراجع أن يقرر انه من المناسب استخدام المصادق الايجابية على جميع الأرصدة الكبيرة أو عينة منها، واستخدام المصادقات السلبية على عينة من الأرصدة الصغيرة.

طلبات الإدارة

• عندما يحاول المدقق المصادقة على أرصدة معينة أو معلومات أخرى وتطلب الإدارة من المدقق عدم إجراء ذلك فإنه يجب على المدقق النظر فيما إذا كانت هناك أسباب صحيحة لهذا الطلب والحصول على أدلة لدعم صحة طلبات الإدارة، وإذا وافق المدقق على طلب الإدارة بعدم محاولة الحصول على مصادقة خارجية فيما يتعلق بمسألة معينة فإنه يجب على المدقق تطبيق إجراءات بديلة للحصول على أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق بتلك المسألة.

• إذا لم يتقبل صحة طلب الإدارة ولم يسمح له إجراء المصادقات، وكان هناك تحديد لنطاق عمل المدقق فإنه يجب على المدقق أن يأخذ في الإعتبار الأثر المحتمل لذلك على تقرير المدقق.

خصائص المستجيبين

• تتأثر موثوقية الأدلة التي توفرها المصادقة بكفاءة المستجيب واستقلاليته وتمتعه بصلاحية الرد ومعرفته بالموضوع الذي تتم المصادقة عليه وموضوعيته، ولهذا السبب على المدقق أن يحاول، حيث يكون ذلك ممكناً، ضمان أن يكون طلب المصادقة موجهاً إلى الشخص المناسب.

• يجب على المدقق أيضاً تقدير ما إذا كانت هناك أطراف معينة قد لا تقوم بتقديم رد موضوعي أو غير متحيز على طلب مصادقة، وقد يطلع المدقق على معلومات خاصة بكفاءة المستجيب أو معرفته أو دوافعه أو رغبته في الإستجابة، وعلى المدقق النظر في أثر هذه المعلومات على تصميم طلب المصادقة وتقيم النتائج بما في ذلك ما إذا كان من الضروري القيام بإجراءات إضافية.

عملية المصادقة الخارجية

عند القيام بإجراءات المصادقة يجب على المدقق فرض الرقابة على عملية اختيار أولئك الذين سيرسل إليهم طلباً للمصادقة، وعلى إعداد وإرسال طلبات المصادقة والردود على هذه الطلبات، وتفرض الرقابة على الاتصالات بين المستلمين المقصودين والمدقق لتقليل احتمال التأثير على نتائج عملية المصادقة بسبب إيقاف أو تغيير طلبات المصادقة أو الردود.

عدم الرد على طلب مصادقة ايجابية

على المدقق القيام بإجراءات بديلة حين لا يتم استلام رد على طلب مصادقة خارجية إيجابية، ويجب أن توفر إجراءات الإثبات البديلة الأدلة الخاصة بتأكيدات البيان المالي التي قصد من طلب المصادقة توفيرها، وتختلف طبيعة الإجراءات البديلة حسب الحساب والتأكيد موضوع البحث، فمثلا عند فحص حسابات الذمم المدينة قد تشمل الإجراءات البديلة فحص المستلمات النقدية اللاحقة وفحص مستندات الشحن أو مستندات العميل الأخرى لتوفير الأدلة على تأكيد الوجود واختبارات قطع المبيعات لتوفير الأدلة على تأكيد الإكتمال.

موثوقية الردود المستلمة

على المدقق النظر فيما إذا كانت هناك أية دلالة على أن المصادقات الخارجية المستلمة قد لا تكون موثوقة، وعلى المدقق كذلك النظر في صحة الرد والقيام بإجراءات لإزالة أي شك، ويمكن للمراجع أن يختار التحقق من مصدر ومحتويات الرد من خلال مكالمة هاتفية مع المرسل، إضافة إلى ذلك على المدقق أن يطلب من المرسل إرسال المصادقة الأصلية مباشرة إلى المدقق، ومع الاستخدام المتزايد للتقنية على المدقق النظر في المصادقة على مصدر الإجابات المستلمة بالشكل الإلكتروني (مثال ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني)، ويجب توثيق المصادقات الشفوية في أوراق العمل، وإذا كانت المعلومات في المصادقات الشفوية هامة على المدقق الطلب من الأطراف المشاركة تقديم مصادقة كتابية للمعلومات المحددة مباشرة إلى المدقق.

أسباب تكرار الاستثناءات

• عندما يتوصل المدقق إلى استنتاج بأن عملية المصادقة والإجراءات البديلة لم توفر أدلة تدقيق كافية ومناسبة فيما يتعلق بتأكيد فإنه يجب على المدقق القيام بإجراءات إضافية للحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة.

• على المدقق كذلك النظر في أسباب وتكرار الإستثناءات التي يبلغ عنها المستجيبون، وقد يدل الإستثناء على بيانات محرفة في سجلات المنشأة، وفي هذه الحالة على المدقق تحديد أسباب البيانات المحرفة وتقدير ما إذا كان لها تأثير مادي على البيانات المالية، وإذا دل استثناء على بيان محرف فإنه يجب على المدقق إعادة النظر في طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات الإثبات اللازمة لتوفير الأدلة المطلوبة.

تقييم نتائج عملية المصادقة

يجب على المدقق تقييم ما إذا كانت نتائج عملية المصادقة الخارجية مع النتائج من أية إجراءات أخرى تم القيام بها توفر أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق بتأكيد البيان المالي الذي تم مراجعته.

المصادقات الخارجية قبل نهاية السنة

عندما يستخدم المدقق المصادقة كما هي في تاريخ سابق لتاريخ الميزانية العمومية للحصول على أدلة لدعم تأكيد خاص ببيان مالي فإنه يجب على المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن المعاملات الخاصة بالتأكيد في الفترة الواقعة خلال ذلك لم يتم تحريفها بشكل جوهري.

(المرجع: إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد إخلاقيات المهنة ـ طبعة عام 2007م ـ ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين)

تقييم البنك الدول

أ/أحمد عبد الرحمن السماوي
محافظ البنك المركزي اليمني

قدم معالي الأستاذ/أحمد عبد الرحمن السماوي -محافظ البنك المركزي- الدورة الاعتيادية التاسعة والعشرين لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية التي عقدت في بيروت في 2005/12/5م ورقة بعنوان (تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية).

ولأهمية ماورد في هذه الورقة خاصة بعد إضافة المستجدات في المجال المصرفي والنقدي حتى 2008/12/31م عليها، فقد رأينا في جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين إعادة نشر ما ورد في القسم الخامس من هذه الورقة القيمة لتعميم المعرفة والفائدة.

القسم الخامس

تقييم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لأداء البنك المركزي اليمني بعثة البنك الدولي لتقييم النظام المالي

FINANCIAL SECTOR ASSESSMENT PROGRAM (FSAP)

في أواخر عام 2000 قامت بعثة موسعة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبعض البنوك المركزية الأخرى بزيارة للجمهورية اليمنية لتقييم النظام المالي في الجمهورية اليمنية، وخلصت البعثة إلى ان الهيكل المالي ليس متطوراً، فليس هناك سوق للأوراق المالية، كما أن أنشطة التأمين ليست كبيرة وتعتبر صناديق التقاعد المشارك الرئيسي غير المصرفي في السوق.

وأشارت البعثة أن الجهاز المصرفي ضعيف غير أن المخاطر التي قد تتسبب بأزمة اقتصادية هي مخاطر محدودة.

وأشارت البعثة إلى ان نظام العلامات التقديرية التي يقوم بها البنك المركزي المعتمدة على طريقة Camel والذي يقيس السلامة النسبية لأي بنك (رأس المال- الأصول- الإدارة- الدخل- درجة السيولة) وإجراءات المتابعة المرافقة لذلك ملائمة حتى الآن.

وتشير البعثة إلى أن هناك تحسناً بالتقيد بمبادئ بازل الرئيسية نتيجة المبادرات التي اتخذها البنك المركزي اليمني بشأن أنشطة الإشراف.

وتضيف البعثة أنها أجرت تقييماً لمدى الإلتزام بمبادئ بازل واتضح للبعثة انه من أصل 29 مبدأ هناك 14 مبدأ يتم التقيد بها وهناك 11 مبدأ يتم التقيد بها جزئياً و4 لا يتم التقيد بها (Non Compliant).

كما قامت البعثة بتقييم التقيد بنظام الممارسات الجيدة الذي اعتمده صندوق النقد الدولي بشأن الشفافية في السياسة النقدية والمالية واعتبرت البعثة شفافية الممارسات التي يقوم بها البنك المركزي كافية في معظمها.

صندوق النقد الدولي والتقييمات الوقائية للبنوك المركزية

Safeguards Assessments For Central Bank

قام صندوق النقد الدولي بتبني سياسة التقييمات الوقائية في مارس 2000 وكان الهدف منها الحد من سوء استخدام موارد الصندوق من جانب الدول المقترضة منه وكانت في البداية كتجربة وضع لها الصندوق أسساً ومبادئ منها:

1- آلية التدقيق الخارجي.
2- النظام القانوني واستقلالية البنك المركزي.
3- طريقة إعداد البيانات.
4- آلية التدقيق الداخلي.
5- نظام الرقابة الخارجية.

وبعد ان نجحت التجربة اعتمد الصندوق هذه الترتيبات بشكل دائم وخاصة مع الدول الملتزمة ببرامج الصندوق.

وبموجب هذه الترتيبات يطلب الصندوق من الدول التي لديها ترتيبات تقديم وثائق معينة إليالصندوق تثبت بأن بنوكها المركزية تنشر بيانات مالية سنوية تدقق بشكل مستقل وفقاً لمعايير مقبولة دولياً.

وقد قام البنك المركزي اليمني بتقديم البيانات المالية المدققة للسنوات 1997، 1998، 1999، 2000، وتقارير التدقيق والخطابات الإدارية لنفس السنوات وتم تزويد الصندوق بنسخة من قانون البنك المركزي الذي ينص على استقلالية البنك، إذ أن القانون قد أعد بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، كما أن لدى البنك المركزي آلية للتدقيق الداخلي سواء قبل الصرف أو بعد الصرف.

وكانت استنتاجات موظفي الصندوق أن البنك المركزي يقوم بنشر بيانات مالية سنوية تدقق بشكل مستقل طبقاً لمعايير مقبولة دولياً، وأشار الاستنتاج إلى ضرورة ضمان أن المدققين الخارجيين يتناوبون بين فترة وأخرى، ولكن يجب عدم الإفراط في عملية التبديل ويمكن أن يستمر المراجع الخارجي ما بين 3 إلى 5 سنوات (كان البنك المركزي يعلن سنوياً عن عطاءات تنافسية لتدقيق حساباته).

وبصفة عامة فإن الصندوق يصف البنك المركزي اليمني ضمن البنوك المركزية قليلة المخاطر.

والجدير بالذكر ان صندوق النقد الدولي يخاطب مباشرة المراجع القانوني الخارجي للبنك المركزي اليمني دون أي توسيط للبنك.

التجهيزات الحديثة في البنك المركزي اليمني

أولاً: الحاسب الآلي:

يعتبر البنك المركزي اليمني أكثر الجهات استخداماً للحاسب الآلي في الجمهورية اليمنية، وقد بدأ المشروع في عام 1997م باستخدام نظام معلوماتي حديث، ويستخدم جهاز رئيس في المركز من نوع (Hp Net Server Hp9000) وجهاز رئيس من نوع (Hp Net Server) خاص بنظام

ـــي لأداء البنك المركزي

الإدارة والتحويلات الخارجية (swift) وتبلغ عدد أجهزة الكمبيوتر (P.C) أكثر من 1000 جهاز موزعة في المركز الرئيسي وفروع البنك في المحافظات.

وهناك أجهزة بديلة في حالة توقف جهاز يعمل الاخر بطريقة أوتوماتيكية ولدى البنك اكثر من 100 خط (Internet) تستخدم من قبل موظفي البنك.

ويرتبط البنك المركزي بفروعه On Line كما ترتبط الفروع بالمركز الرئيسي للبنك وبوزارة المالية بهدف الحصول على بيانات الإيرادات والمصروفات اليومية، ورتبط وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بالبنك المركزي المركز الرئيسي بنظام الإدارة والتحليل المالي للدين الخارجي DAFAS.

ويجري العمل حالياً على ربط البنوك التجارية بالبنك المركزي، وسيكون من السهل إرسال البيانات التي يطلبها البنك المركزي من البنوك بطريقة الكترونية بدلاً من الاستمارات الورقية، وسيتمكن البنك المركزي من مراقبة السيولة في البنوك التجارية مما يعزز قدرته على اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة السيولة في الجهاز المصرفي وفي الاقتصاد.

ثانياً: أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الالكترونية:

1- يتم تطوير نظام المدفوعات بصورة تدريجية، ويقوم البنك المركزي بدور المحفز، إذ ان الاقتصاد اليمني اقتصاد نقدي بفضل الأغلبية من المواطنين التعامل بالنقد، ورغم أن عدد البنوك حالياً 18 بنكاً فإن فروعها المنتشرة في الجمهورية لا تزيد عن 237 فرعاً ولا يستخدم خدمات البنوك إلا حوالي 4.5% من السكان، وقد تطورت غرفة المقاصة خلال الفترة الماضية بشكل كبير سواء من حيث عدد الشيكات التي يتم تبادلها او المبالغ التي يتم تداولها خلال الفترة 96- 2008م. وتراجعت عدد الشيكات المعادة في السنوات الأخيرة لتصبح حوالي 2-3% من عدد الشيكات المقدمة لغرض المقاصة بينما كانت في عام 1998م تشكل عقوبات على الذين يصدرون إلى الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي بفرض الحسابات على الذين يصدرون شيكات بدون توفير رصيد في حساباتهم وإقفال الحسابات إذا تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات.

2- تقوم البنوك التجارية حالياً بتحديث أعمالها وربط فروعها بمراكزها الرئيسية ونشر الصرافات الآلية ونقاط البيع في المدن الرئيسية. وتم تشجيعها في الأخير باستخدام شبكة الـ SWIF بين مراكزها الرئيسية وفروعها وبينها وبين البنك المركزي (التحويلات الداخلية) إذ نجحت نجاحاً كبيراً في استخدام شبكة SWIF في إجراء أوامر الدفع واستقبالها من الخارج.

3- قام فريق نظام المدفوعات في البنك المركزي بتصميم وتوحيد الشيكات وجعلها نمطية STANDARD وتم إعداد دليل إجراءات طباعة الشيكات النمطية من حيث جودة الورق والمميزات الأمنية ونوع وحجم الشيك وخطوط الترميز.

4- قام البنك المركزي بإعداد قانون العمليات المصرفية الالكترونية وأقره مجلس الوزراء ومجلس النواب وتم إصداره برقم (40) لسنة 2006م.

5- يقوم فريق المدفوعات بدراسة مشروع تسوية الشيكات وأوامر الدفع ذات القيمة الكبيرة بنظام التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي Quasi- RTGS ليس في الوقت الفعلي في نفس اللحظة ولكن خلال نصف ساعة، إذ أن التسوية في الوقت الفعلي باهظة التكاليف. وسيتم إرسال أمر الدفع عن طريق الفاكس من فروع البنوك إلى إدارتها العامة ومن ثم إلى البنك المركزي أو البنوك الأخرى عن طريق شبكة الـ SWIFT ويتم تسوية كل شيك أوامر الدفع منفرداً بدون انتظار إلى نهاية الدوام ثم إدخال العمليات بشكل صافي في قيد واحد.

دور البنك المركزي في الإعداد لجدولة المديونية اليمنية في نادي باريس

كما أشرنا في مقدمة هذه الورقة لقد كان إجمالي المديونية التي ورثتها الجمهورية اليمنية الوليدة حوالي (11) مليار دولار منها (7) مليار دولار للاتحاد الروسي (السوفيتي سابقاً) ومديونيات لأطراف مختلفة حوالي (4) مليار دولار، وقد مرت معالجة المديونية اليمنية بثلاث مراحل في نادي باريس، حيث كان للبنك المركزي دوراً رئيسياً في هذه المراحل من حيث إعداد بيانات القروض في الفترات المختلفة والمباحثات مع الدول الأعضاء في نادي باريس والتوقيع النهائي على الاتفاقيات وقد تم على النحو التالي:

الجدولة الأولى:

كانت هناك التزامات ومتأخرات مستحقة السداد حتى 1997/6/30م، اجتمع أعضاء نادي باريس في 1996/9/24م وتم الاتفاق على تخفيض المبالغ المستحقة حتى 1997/6/30م بمقدار الثلثين لصافي القيمة الحالية (NPV) وجدولة الباقي لفترات تتراوح بين 23-40 سنة.

الجدولة الثانية:

انضم الاتحاد الروسي إلى عضوية نادي باريس في النصف الثاني من عام 1997م واجتمع نادي باريس للمرة الثانية في نوفمبر 1997م لمناقشة مديونية الجمهورية اليمنية للدول الأعضاء في النادي بما فيهم الاتحاد الروسي وكان من شروط الاتفاق ان يقوم الاتحاد الروسي بإسقاط 80% من المديونية (WRITE OFF) وما بقي من مديونية للاتحاد الروسي وغيره من الدول المستحقة في 2000/10/31م يتم تخفيضها بمقدار الثلثين من صافي القيمة الحالية (NPV) وتمت جدولتها لفترات تتراوح ما بين 23-40 سنة.

الجدولة الثالثة والأخيرة:

في منتصف يوليو 2001م اجتمع نادي باريس للمرة الثالثة للنظر في مديونية الجمهورية اليمنية التي تتم جدولتها في المرتين الأولى والثانية وتشمل جميع الالتزامات القائمة لأعضاء النادي التي تم التعاقد عليها قبل 1993/1/1 وتم الاتفاق على جدولة الديون الرسمية على مدى (40) سنة مع فترة سماح (16) سنة من الأصل، وتطبيق فوائد ميسرة على هذه القروض.

ولم تسر هذه الاتفاقية على الإلتزامات التجارية كما لم تسر على القروض المتعددة الأطراف للمنظمات الإقليمية والدولية.

إعادة شراء القروض التجارية Debt Buy Back:

بلغت القروض التجارية حوالي 700 مليون دولار من 426 مليون دولار أصل، وما بقي فوائد، ويخص الاتحاد السوفيتي منها 326 مليون دولار، وقد خضعت القروض التجارية الروسية لـ 80% شطب وما بقي من هذه القروض تمت إعادة شرائها بمنحة من البنك الدولي وبعض المانحين بمبلغ حوالي (15) مليون دولار، وتم تنفيذ عمليات إعادة الشراء في أربع دفع يتم شراء الأصل ويتم شطب الفوائد تلقائياً.

النتيجة النهائية للجدولة:

انخفضت المديونية الخارجية على الجمهورية اليمنية كنسبة من الـ GDP إلى 24% في نهاية عام 2007 بما فيها القروض المبرمة خلال الفترة 96-2007 وكانت النسبة 164% قبل ترتيبات نادي باريس في نهاية 1995م.

كما انخفضت التزامات خدمة الدين الخارجي كنسبة من صادرات السلع والخدمات من 42% في سنة 1995 إلى حوالي 3% في سنة 2007، ويبلغ إجمالي مديونية الجمهورية اليمنية في نهاية 2008 حوالي (5.9) مليار دولار شاملة القروض والتسهيلات الجديدة المبرمة خلال الفترة 1999- 2008 ومعظم الديون المبرمة حديثاً قروض من مؤسسات دولية وإقليمية كهيئة التنمية الدولية IDA والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، وصندوق النقد الدولي، وصندوق الأوبك.

دور البنك المركزي في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

منذ بداية إعداد الموازنة العامة للدولة في عام 1973م أوكل إلى البنك المركزي تنفيذ الموازنة العامة (إيرادات ومصروفات) رغم أن هذه الوظيفة ليست من وظائفه المنصوص عليها في قانونه

الجمهورية اليمنية من الدول السباقة في إصدار التشريعات والتدابير التنظيمية والإجرائية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وجرائم التقطع والاختطاف، وكانت من أوائل الدول التي زودت صندوق النقد الدولي بما اتخذته من إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليتم توزيعها على مختلف دول العالم (Share Information) ويمكن الإشارة باختصار إلى بعض هذه الإجراءات.

1- إصدار القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وهو قانون عالج ظاهرة إرهابية كانت تعاني منها الجمهورية اليمنية.

2- أمر مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2000 بتشكيل لجنة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

3- أعد البنك المركزي القانون رقم (35) لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال، واعتبره صندوق النقد الدولي خطوة هامة نحو تعزيز قدرات السلطات اليمنية لقضايا غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وقد ساعد الصندوق في ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

4- تم إنشاء وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي وقامت كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية بإنشاء وحدات مكافحة غسل الأموال.

5- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2004م بتشكيل اللجنة العليا لمكافحة غسيل الأموال وتتكون من تسعة أعضاء من الجهات المعنية بذلك، وبرئاسة وزارة المالية والبنك المركزي نائباً للرئيس.

6- قامت وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي بالتعميم لكافة البنوك والصرافين بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) بتجميد أرصدة الأشخاص والمنظمات التي تمول الإرهاب، ويتم التعميم بكل القوائم المحدثة التي تصدر تباعاً من اللجان الدولية المختصة في هذا المجال.

7- تقوم البنوك اليمنية ومنشآت الصرافة بتطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال (fatf) وتطبيق مبادئ (أعرف عميلك).

8- الجمهورية اليمنية كانت من الدول المؤسسة لمجموعة (Menafatf) في الشرق الأوسط ومقرها البحرين.

9- تشارك الجمهورية اليمنية في كل الفعاليات الإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وتعقد العديد من ورش العمل والندوات محلياً للتعريف بهذه الظاهرة وأخطارها وكيفية مكافحتها، ويتم استضافة خبراء دوليين متخصصين في مجال مكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

دور البنك المركزي في تنفيذ الموازنة العامة للدولة

منذ بداية إعداد الموازنة العامة للدولة في عام 1973م أوكل إلى البنك المركزي تنفيذ الموازنة العامة (إيرادات ومصروفات) رغم أن هذه الوظيفة ليست من وظائفه المنصوص عليها في قانونه.

وقد اضطره هذا إلى إنشاء فروع (21 فرعاً) في عواصم المحافظات وافتتح في الموانئ الرئيسية (البرية والبحرية) مكاتب لتحصيل الإيرادات (المكاتب) ويتم ذلك فور إقرار الموازنة العامة للدولة السنوية في البرلمان، حيث تقوم وزارة المالية بإبلاغ البنك المركزي بموازنة الجهات (السلطة المركزية والسلطة المحلية في المحافظات).

تقوم وزارة المالية برصد المبالغ المقرة في الموازنة في حسابات لدى البنك المركزي وفروعه على مستوى الأبواب والبنود والأنواع وتحدد من لهم حق السحب من هذه السحابات وتقوم الجهات بالسحب بشيكات خصماً من الحسابات.

ويمارس البنك الرقابة على هذه الحسابات برفض الشيكات في حالة عدم وجود رصيد أو أن السحب قد تم من قبل أشخاص غير مخولين بالسحب، كما يقوم البنك بإجراء التحويلات الخارجية كافة بما فيها السفارات والملحقيات وفتح الاعتماد للجهاز الإداري للدولة والمؤسسات وسداد القروض.

ويقوم البنك المركزي بوظيفة استقبال الإيرادات (نقداً وشيكات) ورصدها في حساب الحكومة (إيرادات الضرائب- الجمارك- الخدمات- مبيعات النفط في الداخل والخارج- إيرادات القروض والمساعدات- ...إلخ) وتطلب هذا الجهد فتح آلاف الحسابات للسلطة المركزية والسلطة المحلية، بما يتناسب مع التسميات في التبويب النمطي لمصروفات وإيرادات الموازنة (حيث يقدر عدد الحسابات بـ 155000 حساب).

ويتطلب هذا إجراء القيود المحاسبية

واستخراج موقف المصروفات والإيرادات على المستوى اليومي والشهري والسنوي وإبلاغ ذلك إلى مختلف الجهات ذات العلاقة.

ولا شك أن هذه الوظيفة خارج نطاق مهام البنوك المركزية، وإن كان البنك المركزي اليمني قد قام بها، فقد تطلب الأمر أن يشتمل هيكله التنظيمي على قطاعات تقوم بهذه الوظيفة واستدعى ذلك توظيف المئات من الموظفين لأداء هذه المهمة في المركز الرئيسي وفروعه الواحد والعشرين في عواصم المحافظات ومكاتبه في الموانئ البرية والبحرية.

واستدعى الأمر إنشاء مباني حديثة مجهزة بالخزائن المحصنة وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة بين المركز الرئيسي والفروع أو بين الفروع نفسها وبين البنك المركزي وفروعه أو وزارة المالية وفروعها.

الختام

تم استعراض تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية خلال العام 1995- 2008 أي خلال أربعة عشر سنة وهي فترة لا شك قصيرة ولكنها في اعتقادنا تجربة غنية بكل ما في الكلمة من معنى، ويمكن أن نلخص نتائج هذه التجربة على النحو التالي:

في مجال إصلاح القطاع المصرفي:

1- كانت رؤوس أموال القطاع المصرفي اليمني مع الاحتياطيات أواخر 1994 لا تتعدى (3) مليار ريال، وتجاوزت (119) مليار ريال في نهاية عام 2008م.

2- كان متوسط كفاية رأس مال القطاع المصرفي في بداية 195 سالبة وأصبحت في نهاية 2008 حوالي (13%) ويتم الإلتزام بمعظم معايير بازل (i) ويتم الإعداد للإلتزام بمعايير بازل (ii).

3- كانت الديون الرديئة تفوق وتمحو رأس المال والاحتياطيات في بداية 1995 وخاصة لبنوك القطاع العام والمختلط، وأصبحت المخصصات تشكل حوالي 60% من إجمالي الديون الرديئة في نهاية 2007م.

4- كانت الودائع في القطاع المصرفي اليمني في بداية 1995 لا تتعدى (50) مليار ريال وتجاوزت (233) مليار ريال في نهاية عام 2008.

5- القروض والتسهيلات في القطاع في بداية 1995 حوالي (17) مليار ريال وأصبحت في نهاية 2008 حوالي (424) مليار ريال.

6- كانت فروع البنوك في بداية 1995 لا تتعدى (132) فرعاً وأصبحت الآن حوالي (217) فرعاً منتشرة في العاصمة والمحافظات.

7- لم يكن هناك أجهزة صرافة آلية (ATMS) أو نقاط بيع (POS) وبدأت تنتشر حالياً على نطاق واسع.

8- بدأت البنوك تحدث أعمالها وتستخدم أحدث تكنولوجيا المعلومات وتربط مراكزها الرئيسية بفروعها (Online) وتستخدم نظام السويفت (Swift) في أعمالها دولياً ومحلياً.

في مجال السياسة النقدية:

1- تم تحقيق استقلالية تامة للبنك المركزي، حيث نص قانون البنك المركزي رقم 14 لسنة 2000م في مادته الثالثة على ما يلي:

((يقوم البنك المركزي بأداء مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون مستقلاً تماماً عن أي سلطة أخرى في تحقيق أهدافه وأداء مهامه ولن يتلقى التعليمات من أي شخص أو جهة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب احترام استقلاليته ولا يجوز التدخل في أنشطة البنك أو العمل على التأثير على قراراته)).

وفي المادة الخامسة فقرة (3) ((يتبع البنك الأساليب الإدارية والمحاسبية التي يجري العمل بها في البنوك ولا يتقيد بالقوانين والنظم واللوائح المعمول بها في أجهزة الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو المختلط)).

2- تحرير سعر الصرف Free Floating Exchange.

3- الإلتزام بالمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي بعدم فرض قيود على المدفوعات والتحويلات الخارجية أو ممارسة تعدد اسعار الصرف، وليس هناك أي قيود على فتح حسابات لدى المصارف بالعملات الأجنبية وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية، وتم إنشاء غرفة مقاصة بالدولار.

4- تحرير التجارة وإلغاء تراخيص الاستيراد تماماً.

5- استخدام أدوات السياسة النقدية (أذون الخزانة-عمليات السوق المفتوح-متطلبات الاحتياطي الإلزامي-

يتبع البنك الأساليب الإدارية والمحاسبية التي يجري العمل بها في البنوك ولا يتقيد بالقوانين والنظم واللوائح المعمول بها في أجهزة الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو المختلط

الصرف الأجنبي).

6- الاستفادة من برامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مجال تقييم النظام المالي (FSAP) والتقييمات الوقائية SafeguardsAssessmentsOfCentralBanks.

7- في مجال الشفافية يتم استعراض التطورات النقدية والمصرفية بصفة دورية أمام مجلس الوزراء ويتم موافاة مجلس النواب ومجلس الشورى بالتقارير الدورية والردود على استفساراتهم وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات الأسبوعية والشهرية والدورية والسنوية، وموقع البنك المركزي على شبكة الإنترنت هو www.centralbank.gov.ye

8- استخدام البنك المركزي أحدث التكنولوجيا في مجال المعلومات والتدريب المكثف واستقطاب اكثر من 150 خريجاً جامعياً في مجال المحاسبة والاقتصاد والإحصاء وبتقديرات ممتاز وجيد جداً.

في مجال الاقتصاد الكلي:

1- نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة 97- 2004 بمتوسط 4% سنوياً.

2- التضخم 11% في عام 2008م وقد تراوح خلال سنوات الإصلاح ما بين 4-13%.

3- نمو العرض النقدي العريض 14% في 2008 وكان في 1994 حوالي 35%.

4- محاصرة عجز الموازنة إلى حوالي 3% سنوياً من GDP.

5- تحقيق فوائض في الموازين الخارجية في 2006 (الميزان التجاري 1390 مليون دولار 6.5% من الـ GDP الحساب الجاري 232 مليون دولار 1% من الـ GDP. ميزان المدفوعات 1447 مليون دولار 7% من الـ GDP.

6- بناء احتياطيات دولية وصلت في اواخر عام 2008م إلى حوالي 8.2 مليار دولار تكفي لاستيراد 12 شهراً بينما كانت تغطي فقط احتياجات 3 أشهر في نهاية 1995.

7- تخفيض المديونية الخارجية من 11 مليار دولار في نهاية 1995 إلى 5.8 مليار دولار في نهاية 2007 أي من 164% من الـ GDP إلى 24% من الـ GDP وكنسبة من صادرات السلع والخدمات انخفضت التزامات خدمة الدين العام الخارجي من 42% في سنة 1995م إلى حوالي 3% في سنة 2005م.

8- التفاعل الكبير مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مدير عام الواجبات الزكوية بأمانة العاصمة في حديث لـــــــ (المحاسب القانوني)

نعمل على أن تكون تجربة اليمن في تحصيل وجباية الزكاة رائدة ضمن التجارب الفاعلة لبيوت وصناديق الزكاة في الوطن العربي .

أوضح الأخ الأستاذ : محمد عبد الرحمن كوكبان مدير عام الواجبات الزكوية بأمانة العاصمة بأن الإدارة في مساعيها لتحصيل وجباية الزكاة تعمل على أن تكون ذات تجربة متميزة تكون إضافة إلى تجارب جهات تحصيل الزكاة في الوطن العربي والإسلامي وعبر عن اهتمامه برفع الحصيلة الزكوية كونها تعتبر مورد هام لتنمية رأس المال الاجتماعي وتسعى إلى محاربة الاكتناز وفي هذا الموضوع ومواضيع أخرى عن نشاط واجبات أمانة العاصمة كان لنا معه هذا الحوار :

حاوره : طارق الحمامي

حدثنا عن الزكاة عموماً وما لها من أهداف ومقاصد تنعكس على المجتمع ؟

الزكاة بصفة عامة هي أحد أركان الإسلام وهذا يعني أنها حق مفروض وليست إحساناً فردياً متروك لاختيار الفرد ولها أهداف شاملة لمناحي الحياة فهي بالإضافة لكونها عبادة مالية فإن لها أهداف أربعة هي: أهداف إيمانية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ... وتتجلى الأهداف الإيمانية في كونها تعبر عن صدق إيمان المزكي والتصديق بيوم الدين والانقياد والطاعة لأوامر الله عز وجل ، فالمزكي لاينتظر الثواب من المستفيد من الزكاة ولكن من رب العالمين ، وهي تطهير وتزكية فقد لا تخلوا الثروة التي يجمعها الإنسان من شبهة ، والزكاة تطهر هذا المال وتزكي دافعها بتحقيق معنى التوحيد في نفسه، وهي تدريب على البذل والعطاء فحب المال غريزة إنسانية والمزكي يتخلى عن غريزة الشح، ويتدرب على العطاء ليتخلص من حب الأنا ، ويصل بنفسه إلى سعادة العطاء للآخرين .

وعن تحقيق الزكاة للإهداف الاجتماعية

تحدث كوكبان بقوله : تتجلى عظمة الدين الإسلامي في بلورته للهدف الاجتماعي للزكاة ، فقد أوجب الزكاة كفريضة وحدد المستحقين لها، وحذر من إهانة المستفيد والاستعلاء عليه لقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وبهذا فالزكاة حق مستحقها من الحاجة وذل المسألة ، وإخراجها دون من أو أذى يخلق نوعاً من الود والرحمة بين أفراد المجتمع ويرسخ لدى المزكي قناعة بأن المال الذي جمعه أمانة وهو ملك لله وأن المالك هو المتصرف والآمر وأن دوره يقتصر في حسن التصرف بهذا المال ومنها صرف جزء من هذا المال من خلال الدولة للفقراء والمساكين وابن السبيل ... الخ . طوعاً لاكرهاً ، وهي إجبارية وليست طوعية كونها فريضة مثل الصلاة وتجبى وتصرف تحت إشراف الدولة ، فهي فريضة وحق ثابت لاتسقط بالتقادم أو بموت من وجبت عليه ولا يجوز الاحتيال لإسقاطها، وفي حالة أمتناع المسلم عن أدائها تؤخذ منه جبراً .

والذي نرجوه أن يتجاوب الجميع في تزكية أموالهم طواعية طمعاً في الأجر والثواب وتحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي بمختلف صوره وأشكاله.

الزكاة تشريع محفز لتشغيل رؤوس الأموال

وفي جانب آخر من الجوانب التي تحققها الزكاة أكد مدير عام الواجبات بالأمانة بأن الزكاة تشريع محفز لإستثمار رؤوس الأموال وتشغيلها في الإسلام، فالقاعدة العامة للزكاة أن كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة ، وعليه ، فإن الزكاة تساعد على ضخ الأموال واستثمارها في شتى المجالات، فتنشأ مصانع جديدة ومشاريع متنوعة تستوعب اليد العاملة فتنخفض البطالة ، والزكاة من الوسائل المستخدمة لإعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وكذلك تعمل على زيادة التدفق النقدي كونها تحفز المال النائم أو المكتنز وتقوم بإدخاله في سوق العمل مما يساهم في زيادة الرفاهية العامة للمجتمع .

تعميق مبدأ الولاء الوطني

وتحدث محمد عبد الرحمن كوكبان عن الأهداف السياسية التي تحققها الزكاة بقوله: إن الاسلام أعطى للدولة حق جباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة شرعاً لتحقيق العديد من الأهداف السياسية ، والهدف من وضع الأمر بيد الدولة هو تحقيق الفعالية في التحصيل والصرف ، وتمعن النظر في مصارف الزكاة يتضح البعد السياسي لهذه الفريضة حيث والزكاة مساهمة في تعميق مبدأ الولاء الوطني بأدائها للدولة من قبل المزكي الذي قد يجهل أن أداء الزكاة إلى الدولة، ولم تقم حروب الردة في الإسلام إلا عندما امتنع المرتدون من أداء الزكاة للدولة وقد أجاز القانون اليمني للمزكي أن يصرف ما نسبته 25% من الزكاة بنظره لمن يملكون موازنات منتظمة وموثقة .

إنجازات عبرت عنها الأرقام الكبيرة للإيرادات الزكوية

وفي أطار الإجراءات المتعلقة بتحصيل الزكاة والإنجازات التي تحققت في ذلك فقد أكد مدير عام واجبات أمانة العاصمة بقوله:

إن الإدارة العامة للواجبات الزكوية بأمانة العاصمة تخطو خطوات تستحق أن تذكر، فنحن نتطلع دائماً إلى أن تكون الواجبات الزكوية صاحبة تجربة رائدة في مجال العمل الزكوي، فمنذ اليوم الأول لتولي مهمة إدارة الواجبات الزكوية بأمانة العاصمة عملنا على بناء آلية التحصيل واستحداث إجراءات تمكنت الإدارة العامة للواجبات الزكوية من فتح قنوات الإتصال بين المكلفين مع الإدارة العامة والقيام بما يتطلب كسب ثقتهم وتحفيزهم لأداء الزكاة طواعية وتنمية المبادرة الذاتية فيهم ، وفي هذا الشأن فقد أقامت الإدارة العامة الاحتفالات التكريمية سواءً في الإدارة العامة أو الفروع للعام الثاني على التوالي للمبادرين ذاتياً بأداء الزكاة وهذه البادرة هي الأولى من نوعها على مستوى المؤسسات والإدارات الحكومية عادت بالنتائج الإيجابية وتفاعل معها المكلفين سواءً المكرمين أو من لم يشملهم التكريم وهذا ما جعل الإدارة تكرس هذه الفعالية لتكون نهجاً سنوياً تحتفي من خلاله بالمكلفين المبادرين إلى أداء الزكاة ونقدم لهم التكريم الذي يستحقونه .

وفي كلمته الأخيرة تحدث كوكبان بقوله : نود أن نؤكد بأننا نعمل على تسخير كافة الإمكانات المتوفرة في سبيل تحقيق أعلى معدلات نمو للموارد الزكوية وأصبحت لنا رؤية واضحة لتحقيق ذلك من خلال التدرج في خطواتنا بروية وثقة كبيرة، ونتمنى أن تجد كل الجهود المبذولة والتي لازالت مستمرة وبوتيرة عالية طريقها لتكون إحدى التجارب الرائدة في مؤسسات وإدارات الزكاة في مختلف الدول العربية والإسلامية حيث ونحن نمتلك كل الظروف المساعدة لتحقيق ذلك كما يمكن أن يتم تعميم التجربة التي نتبعها لتعم على بقية المكاتب الإيرادية بأمانة العاصمة ونحن على ثقة بأنها ستزيد من الإيرادات لديهم كما حدث لدينا ونحن أيضاً على استعداد تام للتعاون والمشاركة لكي تعم هذه التجربة وتعود بالفائدة وزيادة الإيرادات للدولة . ونشكر مجلة المحاسب القانوني على أهتمامها لعمل الواجبات الزكوية ، وهو اهتمام نريده أن يكون ضمن اهتمامات جميع وسائل الإعلام لإنه يعتبر مشاركة في خدمة الزكاة الواجبة (الركن الثالث من أركان الإسلام).

بشأن الزكاة

قانون رقم (2) لسنة 1999م

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الزكاة).

مادة (2) لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

القانون : قانون الزكاة.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الواجبات.

الزكاة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الحول : عام هجري كامل.

النصاب : بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه.

الأنعام : هي الأبل، والبقر (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).

السائمة : هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بنت مخاض : أنثى الأبل التي أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية.

بنت لبون : أنثى الأبل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

حقة : أنثى الأبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.

جذعة : أنثى الأبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة.

تبيع : ما أكمل من البقر سنة من عمرة ودخل في الثانية.

مسنه : هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

الركاز : يشمل كل كنز من ذهب أو فضه أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفونا في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر.

المعدن : كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز.

الزروع والثمار: هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي : الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض وغير ذلك.

الري الصناعي : الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة : كل مال غير مُحرم شرعاً ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه.

المستغلات : كل مال - عقاراً كان أو منقولاً - غير معد للتجارة وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الباب الثاني

الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (3) تجب الزكاة على كل شخص طبيعي أو اعتباري بالشروط الآتية:-

1- أن يكون مسلماً يملك داخل الجمهورية أو خارجها ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

2- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

3- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

4- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.

5- أن لا يكون المال مستغرقاً بدين يفقده النصاب، ويعتبر مال الشركاء مالاً واحداً لغرض تكملة النصاب، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها

الفصل الأول

زكاة الأنعام

مادة (4)

(أ) تجب الزكاة في الأنعام - ولا تجب في غيرها - الشروط الآتية:

1- أن تبلغ النصاب.

2- أن يحول عليها الحول.

3- أن تكون سائمة.

4- أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للإبل والبقر.

(ب) لا تجب الزكاة فيما دون الخمس من الإبل وإنما تجب الزكاة في الخمس من الإبل فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:-

النصاب من الإبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
5	9	شاه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
10	14	شاتان جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
15	19	ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
20	24	أربع شياه جذع من الضأن أو ثنى من المعز.
25	35	بنت مخاض ذات حول أي عام
36	45	بنت لبون ذات حولين
46	60	حقة ذات الثلاثة الأحوال
61	75	جذعة ذات أربعة أحوال
76	90	بنتا لبون كل واحدة ذات حولين
91	120	حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشره ولا زكاة عما بين الفريضتين.

(ج) البقر: لا تجب الزكاة فيما دون

الثلاثين من البقر فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:-

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
30	39	تبيع ذو حول أي عام
40	59	مسنه ذات حولين
60	69	تبيعان لكل واحد منهما حول
70	79	مسنه ذات حولين وتبيع ذو حول
80	89	مسنتان كل واحدة ذات حولين
90	99	ثلاثة أتبعه
100	199	مسنة مع تبيعين
120	- -	ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

(د) الغنم: لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم وإنما أول نصابها أربعون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:-

النصاب من الغنم		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
40	120	شاه واحدة أتمت السنة أو ثنى من المعز
121	200	شاتان
201	399	ثلاثة شياه
400	499	أربع شياه
500	599	خمس شياه

وهكذا في كل ما زاد على الأربعمائة من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (5) لتكميل نصاب زكاة الأنعام تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (6)

أ) تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمهما إذا حال عليها الحول.

ب) نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (85) خمسة وثمانون جراما من عيار الذهب أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (595) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.

ج) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (2.5%).

د) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضروبين.

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة (7)

أ) تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.

ب) يشترط لوجوب الزكاة في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول.

ج) نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ما وزنة (85) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (21) ويُقدر بعملة الجمهورية.

د) يكون مقدار زكاة النقود وما يقوم مقامها هو ربع العشر (2.5%).

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة

مادة (8)

أ) تجب الزكاة في العروض التجارية - بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها و الزروع والثمار والأنعام والدواجن- المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:

1- توافر النصاب.

2- مرور الحول.

3- توافر نية التجارة.

ب) تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ويزكي عما تبقى وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة وما في حكمها ونطاق سريانها ولا تحسب من عروض التجارة آلاتها كالدكان والموازين وآلة الحساب والسفينة وسيارات نقل البضاعة ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للإتجار فيه.

ج) نصاب الزكاة في عروض التجارة: هو قيمة ما وزنه (85) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (21) بالريال اليمني كل حول.

د) مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر (2.5%).

يشترط لوجوب الزكاة في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول

هـ) يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول.

مادة (9) تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب.

مادة (10)

أ) تجب الزكاة في المنتجات الصناعية إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة.

ب) تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقويمها آخر الحول ويضاف إليها الديون المتولدة منها المرجو تحصيلها ويطرح منها كل الديون التي عليها ويزكى عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (11) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها.

مادة (12) تجب الزكاة على مالك الأرض الزارع لها. أما لو قام بتأجيرها فتجب الزكاة على المستأجر باعتباره مالكاً لوعاء الزكاة.

مادة (13) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (10%) إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر (5%) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه.

الفصل السادس

زكاة المستغلات

مادة (14)

أ) تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى مع خصم المدفوع من الزكاة ما تفرضه الدولة من مدفوع آخر باسم ضريبة.

ب) نصاب زكاة المستغلات هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (21).

مادة (15) يكون مقدار زكاة المستغلات (2.5%) من إجمالي الإيراد السنوي سواء كان في المدن أو القرى.

الفصل السابع

زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية

مادة (16) تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلوجراما. فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر (5%) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتكاليف وليس فيما دون ذلك زكاة.

مادة (17) تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالالبان ومشتقاتها وبيض الدجاج وحرير دودة القز وغيرها. وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة بعد خصم التكاليف والنفقات شريطة أن تكون معدة للتجارة.

مادة (18) تجب الزكاة في كل ما أستخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره. وفيها ربع العشر (2.5%) إن بلغت النصاب.

الفصل الثامن

زكاة الدخل

مادة (19) تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية:

1- المستشفيات الخاصة.

2- المستوصفات الخاصة.

3- العيادات الخاصة.

4- الورش المصنعة.

5- مكاتب المحامين

6- المكاتب الهندسية.

7- مكاتب المحاسبين القانونيين

8- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.

وتحسب الزكاة على ما أجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها. وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم. ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

الفصل التاسع

ما يجب في الركاز والمعادن

مادة (20) يجب الخمس (20%) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب مع خصم التكاليف إذا لم تستخرج إلا ببحث وتنقيب.

مادة (21) تحدد اللائحة التنفيذية ماهية الركاز وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصرفاً.

الفصل العاشر

زكاة الفطر

مادة (22) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (23) من هذا القانون تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقته ويجوز تحصيلها خلال النصف الأخير من شهر رمضان على أن يكون نهاية صرفها للفقراء قبل صلاة العيد.

مادة (23) يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة (24) مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقداً إن كانت المصلحة تقضي بذلك وتحدد المصلحة سعر الصاع حسب سعر السوق في حينه.

للمزكي شخصا كان طبيعياً أو اعتبارياً توزيع (25%) من مجموع الزكاة على الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم

الباب الرابع

تحصيل الزكاة ومصارفها

مادة (25)

أ) تتولى المصلحة تحصيل الزكاة وتجعلها في حساب خاص وتقوم الدولة بصرفها في مصارفها الثمانية.

ب) مصارف الزكاة الثمانية وهي:

1- الفقراء

2- المساكين

3- العاملين عليها

4- المؤلفة قلوبهم.

5- في الرقاب

6- الغارمون.

7- في سبيل الله

8- ابن السبيل.

مادة (26) تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من هذه المصارف في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر بتهيئة صرفها في يوم العيد ولو بالأذن لمن وجبت عليه بصرفها في يوم العيد.

مادة (27) تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب. وللمزكي شخصا كان طبيعياً أو اعتبارياً توزيع (25%) من مجموع الزكاة على الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

مادة (28) إذا تبين للمصلحة أن المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه لم يوزع ما ترك له من الزكاة على مستحقيها إما بإقراره أو بنكوله عن اليمين فللمصلحة أخذ مقدار الزكاة الواجب كله وصرفها في مصارفها.

الباب الخامس

العقوبات

مادة (29) يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة (30) يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه. وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً.

مادة (31) كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الإطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فإنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون. فإذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكي - بقصد الإضرار- عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

الباب السادس

الإقرارات والتظلمات

مادة (32) على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المصلحة أو فروعها أو الجهات التي تحددها إقراراً يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أدائها. ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في إقراره في الوقت المحدد.

مادة (33) يعتمد الإقرار ما لم تقم قرينة قوية بعدم صدقه. فإن قامت القرينة فللمصلحة وفروعها أن تلجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة.

مادة (34) للمكلف بالزكاة الحق في التظلم من قرار تحديد الزكاة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولرئيس المحكمة أن ينيب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لرئاسة الجلسة مع حضور أحد موظفي المصلحة المتولية لتحصيل الزكاة يعينه مدير فرع المصلحة بالمحافظة ممثلاً عنها ويستحسن حضور أحد علماء الدين الذي يختاره مدير مكتب وزارة الأوقاف والإرشاد بالمحافظة.

مادة (35) تقدم التظلمات إلى رئيس المحكمة ويبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة (36) تعلن المحكمة كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته عشرة أيام قبل إنعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو وكيلين عنهما. وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية سقط تظلمه.

مادة (37) لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية.

مادة (38) يجب على المحكمة إصدار قرارها في التظلم ويوقع عليه الرئيس ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على ألا يكون الحكم بأقل مما ثبت إقرار المكلف به.

مادة (39) للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايدة.

الباب السابع

الأحكام العامة

مادة (40) تنشأ - طبقاً لهذا القانون والتشريعات النافذة - مصلحة تسمى مصلحة الواجبات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير المالية.

مادة (41)

أ) تتولى المصلحة الإشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها. وكذا تلقي الهبات والتبرعات لدعم موارد الزكاة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية ومديرياتها وأمانة العاصمة ويسري على موظفيها قانون وأنظمة الخدمة المدنية والقواعد المطبقة على الموظفين العموميين.

يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه

ب) مع مراعاة ما جاء في المادة (27) تتولى الدولة صرف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثمانية على أن يتم تبويبها في الميزانية العامة للدولة.

مادة (42) يتم تحصيل الزكاة - بكل أنواعها- وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالمصلحة وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع ومقادير الزكاة التي تصرف في مواقع تحصيلها عيناً أو نقداً على مصارفها.

مادة (43) يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعاً.

مادة (44) تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقداً بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (45) يعتبر دين الزكاة - أيا كان نوعه أو مصدره- من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفيله أو تحصل من الأشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف.

مادة (46) تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص إفشاءها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً لنصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

مادة (47) كل ما لم يتم معالجته في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (48) تخضع المصلحة وحسابات الزكاة للفحص والمراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (49) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

مادة (50) يلغى القرار بالقانون رقم (9) لسنة 1996م بشأن الزكاة.

مادة (51) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 26/ رمضان/ 1419 هـ

الموافق 13/ يناير / 1999م

حوكمة الشركات والمؤسسات والمصارف

ورقة مقدمة للقاء الموسع لقيادات الوحدات الاقتصادية

صنعاء 1-2009/8/3

إعداد: يحيى علي زهره
وكيل الجهاز المساعد للقطاع الاقتصادي

المقدمة:-

يشهد العالم في الوقت الحاضر العديد من التحولات وخصوصاً بعد ظهور النظام العالمي الجديد والعولمة وتأثير ذلك على العالم مما أوجد كثير من التحولات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تستهدف تحرير التجارة الدولية وإعطاء دور هام للقطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على آليات السوق الحرة مع التسلح بالمعلومات والمعرفة والتكنولوجيا المتقدمة في ظل ثورة المعلومات التي تستهدف بدورها جعل العالم قرية صغيرة تتلاشى خلالها الحدود والمسافات.

ومع انفجار الأزمة المالية الآسيوية ، منذ عام 1997م ، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات ، والأزمة المالية المشار إليها ، قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة ، وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة ، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية (مبتكرة) وما إلى ذلك ، كما أن الأحداث الأخيرة ابتداءً بفضيحة شركة إنرون Enron وورلد كوم World com وما تلي ذلك في سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية، أظهر بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى في الدول التي كان من المعتاد اعتبارها أسواقاً مالية (قريبة من الكمال).

وقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة.

كما أن عدم كفاية المعلومات تؤدي إلى ضعف عملية الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة ، ويؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقامة المؤسسات للإصلاح.

وقد أدت الأزمة المالية بكثير منا إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية القادمة، ويرجع هذا إلى أن حوكمة الشركات ليست مجرد شيء أخلاقي جيد نقوم بعملة فقط، بل أن حوكمة الشركات مفيدة لمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن الشركات لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات معايير معينه لحوكمة الشركات إلا بقدر ما يمكن لهذه الشركات أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي عليها إتباعها في عملها.

وعلى سبيل المثال، فإن حوكمة الشركات الجيدة ، في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية ، يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة ، كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواءً الأجنبية أو المحلية ، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال ، ومكافحة الفساد الذي يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو ، وما لم يتمكن المستثمرون من الحصول على ما يضمن لهم عائد على استثماراتهم ، فإن التمويل لن يتدفق إلى المنشآت ، وبدون التدفقات المالية لا يمكن تحقيق الإمكانات الكاملة لنمو المنشأة ، وإحدى الفوائد الكبرى التي تنشأ من تحسين حوكمة الشركات هي ازدياد إتاحة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل وهو ما يزيد من أهمية الحوكمة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية.

إن حوكمة الشركات تعتمد في نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون ، وتتناول حوكمة الشركات موضوع تحديث العالم عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص وتجعل المنطقة أكثر جذباً للاستثمار الأجنبي المباشر، كما تحقق تكاملاً للمنطقة في الأسواق العالمية.

أهم العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أوضاع الشركات والكيانات الاقتصادية:-

إنه وفي ضوء الدراسات الفنية والأبحاث

المتخصصة ولغرض التبسيط والإيضاح أنه يمكن رصد العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أوضاع الشركات والكيانات الاقتصادية والتي ساهمت في حدوث أزمات مالية عالمية استدعت تكثيف الجهود الدولية ليس فقط لمواجهتها وإنما لوضع ضمانات وضوابط تتلافى تكرارها وتضمن إعادة الثقة للجمهور وتكفل المحافظة على حقوق ومصالح المساهمين في الشركات والمؤسسات والعاملين فيها وتضمن كفاءة استخدامات الموارد وتشجع على الاستثمار.

ومن بين تلك العوامل الرئيسية والتي أدت إلى انهيار العديد من الكيانات الاقتصادية والتي نود التأكيد عليها في هذه المقدمة :-

أولاً: نشوء خلل واضح على عكس ما هو مستقر في السابق في طبيعة العلاقات القائمة بين الأطراف الرئيسية ذات العلاقة (المساهمين ، مجلس الإدارة، أصحاب المصالح) على نحو لا يحقق مصالحه القانونية ومرد ذلك اختلال في الأداء والوظائف المناطة بكل طرف خاصة في مجالات الرقابة والمساءلة والمحاسبة ، وقد زاد من حدة هذا العامل عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية للمعلومات الأساسية المرتبطة بكافة الأنشطة المالية وغير المالية.

ثانياً: تواضع دور المساهمين في ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الرقابة ومساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وفي المحافظة على معاملة عادلة للأقليات ، وانحسار دوره في انتخاب ممثلين في الإدارة (مجلس الإدارة) وفي الحضور الفاعل للاجتماعات العامة أو المشاركة في التصويت أو في الإطلاع على القرارات الإستراتيجية المتعلقة بمستقبل الشركة ، وذلك نظراً لعدم ملائمة الآليات المعتمدة لتوفير المعلومات وقصور في القواعد والضوابط المعمول بها، الأمر الذي ساهم في تفاقم الاختلالات القائمة دون اكتشافها وزاد من حدت تأثيراتها المفاجئة ونتائجها المفجعة .

ثالثاً: عدم كفاءة مجالس الإدارة للقيام بمسئولياتها في المحافظة على حقوق المساهمين وإهماله في القيام بوظائفه الأساسية المناطة بها خاصة للإفلاس.لرقابة على أعمال الإدارة التنفيذية ، والتحقق من ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية وسلامة التقارير المحاسبية والمالية والتحقق من الالتزام بضمانات الشفافية والكفاءة في اختيار الإدارة التنفيذية ، والتأكد من الضوابط الخاصة بتعارض المصالح والتقييم الموضوعي والمستقل لأداء الشركة أو المؤسسة العامة بعيداً عن الإدارة التنفيذية .

كل ذلك أدى إلى غياب شبه كامل عن أعمال الإدارة التنفيذية وقد ساعد على تفاقم هذا الوضع غياب وقصور آليات الرقابة الداخلية (لجان المراجعة ، إدارة المراجعة الداخلية) وغياب الإشراف الفني وضعف الأداء المهني لمكاتب المراجعة الخارجية .

الأمر الذي سمح بالتلاعب بالبيانات المالية وتغطية الانحرافات والممارسات الغير قانونية الذي كانت محصلته تدهور أوضاع تلك الشركات وتعرضها للإفلاس .

والجدير بالإشارة إن غياب الإفصاح الكامل وعدم الالتزام بمتطلبات الشفافية كان عامل حاسم لما آلت إليه تلك الشركات من تدهور .

رابعاً: تآكل دور أصحاب المصالح (الدائنون ، البنوك ، العاملون) إما بسبب قصور في الآليات التي تسمح لهم بالمشاركة والإدلاء عن أي مؤشرات سلبية تشوب أداء الشركة وتهدد مستقبلها وتحد من تطورها أو بسبب عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح وعدم توفير المعلومات الكافية التي تسمح لهم بالتدخل.

وإذا كان التحليل السابق يحدد بوضوح مكامن الاختلالات الرئيسية التي تؤدي ليس فقط إلى تدهور أوضاع شركات وإنما يظهر أيضاً المعوقات التي تحول دون تطورها ... فإن في ذات الوقت يحدد المكونات الأساسية للمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات سواءً فيما يتعلق بحقوق المساهمين ومتطلبات عدالة التعامل معهم...أو مسئولية مجالس الإدارة والضوابط التي تحكم أدائهم ... أو حقوق أصحاب المصالح وضرورة المحافظة عليها ... أو الدور الهام لمتطلبات الإفصاح والشفافية وضرورة الالتزام بها .

كما أنها في الوقت ذاته تشكل المرجعية التي يجب أن تستند عليها أدلة الحوكمة وما تضمنها من إرشادات على النحو الذي سيتم إيضاحه لاحقاً.

ركائز حوكمة الشركات

إن مفهوم حوكمة الشركات هو مفهوم رقابي يرتكز بشكل أساسي على مبادئ وقواعد سلوكية وأخلاقية، حيث يعتبر الجانب السلوكي، حيث يعتبر هذا الجانب جانباً أصيلاً في المفهوم الشامل للحوكمة باعتبار الجانب الرقابي تاريخياً كأحد الركائز الأصيلة التي يقوم عليها بنيان الحوكمة، حيث تم مؤخراً التركيز على الجانب السلوكي والأخلاقي، لأنه يمثل ثقافة عامة في المنشأة بحيث تتضمن هذه الثقافة معايير أخلاقية تعكس بيئة الثقافة التي يعمل بها داخل المنشأة ، ويظهر ذلك من خلال مبادئ قيادية وأخلاقية ويمكن تحقيقها من خلال :-

- فهم الثقافة الأخلاقية الموجودة في المنشأة.
- توصيل وغرس أهمية المعايير الأخلاقية في الموظفين.
- التركيز على مبدأ الثواب والعقاب.
- القدرة على مستوى المنشأة.

وتقوم مبادئ الحوكمة على ثلاث ركائز أساسية كالتالي:-

1- السلوك الأخلاقي.

2- الرقابة والمساءلة.

3- إدارة المخاطر.

أولاً: السلوك الأخلاقي:-

ضمان الالتوالشرف.وكي من خلال:-

- الالتزام بالأخلاقيات الحميدة.
- الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد.
- التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمنشأة.
- الشفافية عند تقديم المعلومات.
- القيام بالمسئولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.

ويمكن تلخيصها بالآتي:

(الأمانة والشرف، النزاهة، الولاء، الإحساس بالمسئولية، العدالة في المعاملات، المواطنة)

ثانياً: الرقابة والمساءلة:-

يعتبالمال.مبدأالمساءلةفيثقافةالمنشأة والمجتمع من أهم ركائز الحوكمة الجديدة ويضمن خضوع جميع الأطراف للمساءلة وبالتالي فهو يعزز المناخ الأخلاقي الذي يعمل به مجلس الإدارة من خلال الإحساس

بالمسئولية ويمكن تفعيل أدوار أصحاب المصلحة في نجاح المنشأة من خلال الآتي:-

- أطراف رقابية عامة: مثل هيئة سوق المال . مصلحة الشركات . البورصة . البنك المركزي في حالة البنوك.

- أطراف أخرى: مباشرة: المساهمون. مجلس الإدارة. لجنة المراجعة. المراجعون الداخليون. المراجعون الخارجيون.

- أطراف أخرى: الموردون. العملاء. المستهلكون. المودعون. المقرضون.

ثالثاً: إدارة المخاطر:-

تمثل الرقابة إحدى آليات التعامل مع المخاطر حيث أن نظم الرقابة هي إحدى وسائل تخفيض المخاطر. وعليه يجب تصميم نظم رقابة كافية وملائمة لحجم المخاطر ونوع المخاطر حيث يتضمن خمس عناصر رئيسية للتعامل مع إدارة المخاطر ونظم الرقابة.

حيث يجب تقويم إدارة المخاطر على الحد الأدنى من الآتي:-

- بيئة الرقابة :

وتتضمن النزاهة والقيم الأخلاقية فلسفة الإدارة . كفاءة الموظفين.

- بيئة المخاطر:

وتتضمن عملية تحديد وتحليل المخاطر المرتبطة بتحقيق أهداف المنشأة وكيفية إدارة هذه المخاطر.

- أنشطة الرقابة:

ويتضمن السياسات والإجراءات الضرورية لمواجهة المخاطر.

- الاتصال والمعلومات:

ويتضمن وجود نظام للمعلومات يعمل بكفاءة من خلال جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر من داخل المنشأة ومن خارجها وتوصيلها إلى متخذي القرار.

- المتابعة:

وتتضمن عملية تقييم جودة أداء وصلاحية نظم الرقابة وتحديثه باستمرار لمواجهة المخاطر المتجددة.

- وضع نظام لإدارة المخاطر.

- الإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

تعريف الحوكمة والهدف منها:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance . أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح. والتي اتفق عليها. فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح. بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين ".

وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل. ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين ". وبمعنى آخر. فإن الحوكمة تعني النظام. أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء. كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية. خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين. وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002. وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة. وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية. فاتجهت إلى أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية. فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق. ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين. وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية. ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات. ثم توالت بعد ذلك الأزمات. ولعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001. وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة.

وعلى ذلك. تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة. ومنح حق مساءلة إدارة الشركة. وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا. مع مراعاة مصالح العمل والعمال. والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة. بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه. وتنمية المدخرات. وتعظيم الربحية. وإتاحة فرص عمل جديدة. كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون. والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي. ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين. مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

فوائد حوكمة الشركات:

كشف البحث العلمي أن ما يزيد على نسبة (84%) من المستثمرين المؤسسين العاملين سيدفعون علاوة مقابل أسهم الشركات جيدة الحوكمة تزيد على ما تدفعه مقابل أسهم شركة مثيلة من ناحية سجلاتها المالية. إلا أن حكومتها ضعيفة.

وتتضمن الحوكمة القوية للشركات

• تحسين درجة الوصول إلى أسواق رأس المال والأسواق المالية واجتذاب قدر أكبر من الاستثمارات.

• إقامة نظام لنواحي الرقابة الداخلية يعمل على زيادة درجة المساءلة والشفافية في التعامل مع المستثمر والدائنين.

• تقوية الإدارة من خلال صنع استراتيجيات سليمة للشركة تتولد عنها هوامش أرباح أفضل.

• المساعدة في منع الكوارث المصرفية الناشئة عن النظم حتى في الدول التي لا يجري تداول أسهم معظم شركاتها في بورصات الأوراق المالية.

•حماية مساهمي الأقلية واستثماراتهم.

• تقليل حدوث الفساد.

• ضمان الانتقال السلس للثروة بين الأجيال والتخلص من الاستثمارات العائلية إلى جانب تقلص تضارب المصالح.

في حين أن الحكومة الضعيفة أو غير الموجودة تعني:

• تقلي فرص اجتذاب القدر الكافي من رأس المال. وتآكل القدرة التنافسية. ومحدودية خلص فرص العمل.

• التأثير على معنويات العاملين والتزاماتهم تجاه الشركة.

• احتمال التسبب في توقف الشركة عن العمل نظراً لعدم وجود إستراتيجية ثابتة وقيادة قوية للشركة من جانب مجلس الإدارة.

• السماح للداخليين (من المديرين الموظفين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة). وينهب الشركات على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح.

• احتمال إرغام السلطات على فرض الالتزام بالقوة. مما قد يؤدي إلى الإفراط في اللوائح التنظيمية التي تعوق نمو القطاع الخاص.

محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل 1 أدناه). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- المحددات الخارجية:

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة. والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس). وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات. ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج. وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات. وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق. مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها). بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة. والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ب- المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي. وتعميق دور سوق المال. وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار. والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى. تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية. وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح. وأخيرا خلق فرص عمل.

مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999م والمعدلة في عام 2004م

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق. وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

أ) ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل. ونزاهة الأسواق.

شكل (1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

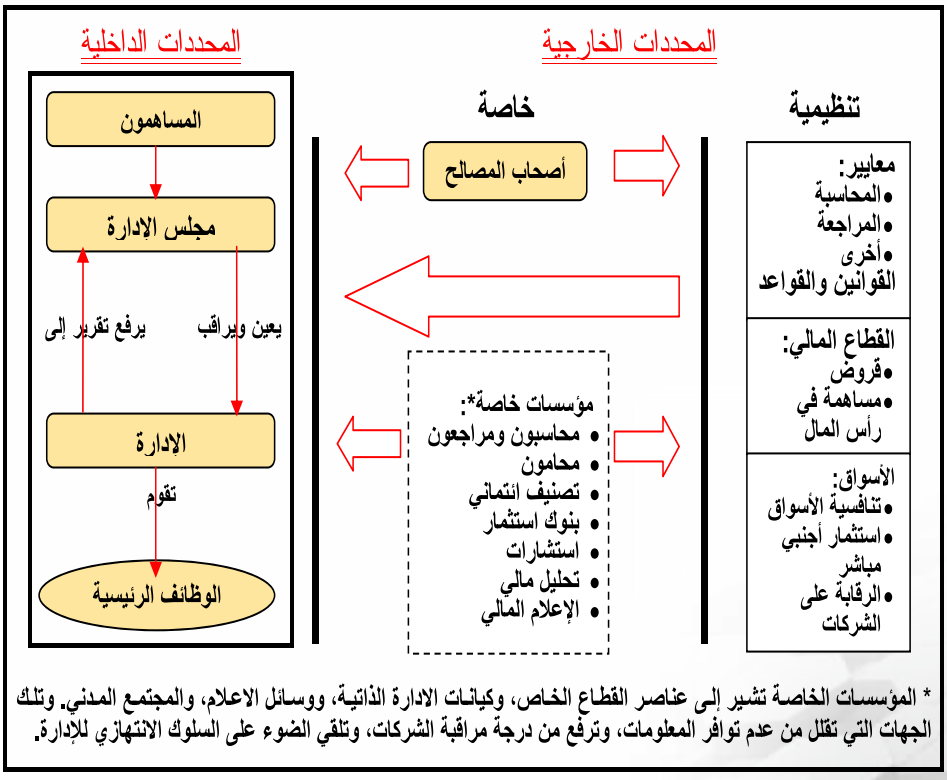

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.

ب) ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ.

ج) ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

د) ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية .فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

2. حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم.

أ) ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في:

1- طرق مضمونة لتسجيل الملكية.

2- إرسال أو تحويل الأسهم

3- الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

4- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين

5- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة

6- نصيب من أرباح الشركة.

ب) ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في، وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل:

1- تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة

2- الترخيص بإصدار أسهم إضافية

ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصياً أم غيابيًا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء ثم الإدلاء بها حضورياً أم غيابياً

3- العمليات الاستثنائية، بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول، بما يؤدى في الواقع إلى بيع الشركة.

ج) ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. وينبغي أن يحاطوا علمًا بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت.

1- ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ، ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفى الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيجرى اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.

2- ينبغي أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية، ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة، واقتراح قرارات، في نطاق حدود معقولة.

3- ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.

4- ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصياً أم غيابيًا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء ثم الإدلاء بها حضورياً أم غيابياً.

د) ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

هـ) ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية.

1- ينبغي أن يتم بوضوح تحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات، وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة، حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني لهم . وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة وفي ظل شروط عادية تحمى حقوق كافة المساهمين وفقا لطبقاتهم.

2- ينبغي عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة.

و) ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرون المؤسسون.

1- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن حوكمة الشركات الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية.

2- ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم.

ز) ينبغي السماح للمساهمين، بما فيها المستثمرون المؤسسون، أن يتشاوروا مع بعضهم بعضا فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقا ل لتعريف الوارد في المبادئ، مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

3- المعاملة المتساوية للمساهمين

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين.

بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.

أ) ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية.

1- في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق. وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء. وينبغي أن تكون أية تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير.

2- ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، والتي يهم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وينبغي لأن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال.

3- ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم.

4- ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

5- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية. وينبغي ألا تؤدى إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

ب) ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الصوري والشخصي.

ج) ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا.

أ) يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

ب) عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

ج) ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

د) عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

هـ) ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

و) ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

. الإفصاح والشفافية

أ) ينبغي لإطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات.

أ) ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على، المعلومات التالية:-

1) النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.

2) أهداف الشركة.

3) الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.

4) سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.

5) العمليات المتصلة بأطراف من الشركة.

6) عوامل المخاطرة المتوقعة.

7) الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.

8) هياكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ب) ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

ج) ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

د) ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، عليهم واجب بالنسبة للشركة هو أنه يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

هـ) ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

و) ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين.

ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين

والسماسرة، وكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدًا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدى إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

6. مسئوليات مجلس الإدارة

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين.

أ) ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

ب) إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف فعالية، ت المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

ج) ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية . وينبغي أيضًا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

د) ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:

1) استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ، والتخلي عن الاستثمار.

2) الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.

3) اختيار، وتحديد مكافآت ومرتبات، والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة، واستبدالهم، إذا لزم الأمر، مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب.

4) مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

5) ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي.

6) رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك ليات الأطراف ذات صلة القرابة.

7) ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلي وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.

8) الإشراف علي عمليات الإفصاح والاتصالات.

هـ) ينبغي علي مجلس الإدارة أن يكون قادرًا علي ممارسة الحكم الموضوعي المستقل علي شئون الشركة.

1) ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة هي: كليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة علي ممارسة الحكم المستقل، للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها. وأمثلة تلك المسئوليات الرئيسية هي : ضمان نزاهة

ينبغي أن تكون لدي أعضاء مجلس الإدارة القدرة علي إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة

القوائم والتقارير المالية وغير المالية، واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة، ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية، وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2) عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي علي مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد، وأن يفصح عن، صلاحياتها، وتشكيل وإجراءات عملها.

3) ينبغي أن تكون لدي أعضاء مجلس الإدارة القدرة علي إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة.

و) حتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب.

مبادئ الحوكمة في المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999، ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005، وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان :

for banking organizations

Enhancing corporate governance

تتضمن مبادئ حوكمة المصارف التالي:

المبدأ الأول

• يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل كامل عن أداء البنك وسلامة موقفة المالي، وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة .

• وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية.

المبدأ الثانى :

• يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل فيه، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين.

• ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للمديرين أوحملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية لأشخاص ذات الصلة . ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

المبدأ الثالث

• يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم أولاً ثم للإدارة العليا، والمديرين، وللعاملين، وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات .

المبدأ الرابع

• يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك، وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية .

المبدأ الخامس

• يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف، وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، و يجب على الإدارة

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية)

العليا للبنك أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل.

• ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي السليم للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية . ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس

• يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل، وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

المبدأ السابع

• تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة . وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك، فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية . وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه. ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق .

• ويجب أن يكون الإفصاح دقيقا وفى الوقت المناسب، وذلك من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة. ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية . التعرض للمخاطر . الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

المبدأ الثامن

• يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، لأنه يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين قد يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أعمال غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر .

اثر تطبيق الحوكمة في المصارف

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها:

- زيادة فرص التمويل.
- انخفاض تكلفة الاستثمار.
- استقرار سوق المال.
- الحد من الفساد.

كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة.

ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

عرض مختصر لتجربة عدد من الدول العربية في مجال حوكمة الشركات

اسم الدولة :

جمهورية الجزائر

عرض مختصر لحوكمة الشركات

تقوم الجزائر بتحضير قانون وطني لحوكمة الشركات كما أطلق البنك العالمي برنامجاً حول حوكمة الشركات، فقد تم بالجزائر العاصمة بتاريخ 2007/7/15م عقد اللقاء الأول حول حوكمة الشركات نظم من قبل الشركة المالية الدولية (SCE) وهي مؤسسة ثابتة للبنك العالمي بالاشتراك مع منتدى مسؤلي الشركات (FCE) ودائرة الحدث والتفكير حول الشركة (CARE) وبدعم من البرنامج الأوروبي المتوسطي للمؤسسات الصغيرة والمتسوطة، وتقترح الشركة المالية الدولية الانطلاق في المرحلة الأولى إلى توعية المسئولين حول مفهوم حوكمة الشركات عبر سلسلة من اللقاءات في إطار برنامج هدفه تطوير القطاع الخاص، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في مجال التطبيق لجلب الاستثمارات الأجنبية في عالم بدأ ينحصر في إطار العولمة.

اسم الدولة :

السلطة الوطنية الفلسطينية

عرض مختصر لحوكمة الشركات

تم تشكيل الفريق الوطني للحوكمة الذي يقوم بإعداد قواعد الحوكمة، وبعد دراسة تلك القواعد تقوم اللجنة الوطنية للحوكمة بإصدار قواعد الحوكمة الفلسطينية على تطبيق قواعد الحوكمة بشكل تدريجي:

- تطبيق قواعد الحوكمة في المرحلة الأولى على الشركات المساهمة العامة.

- يفترض على الشركات الأخرى التقيد بالأحكام الواردة في المسودة اختيارياً وبقدر ما ينطبق عليها من القواعد.

يطبق الصندوق الفلسطيني للاستثمار قواعد الحوكمة خلال مراعاة المبادئ التالية:

1- العدالة والنزاهة

2- الشفافية والإفصاح

3- المسألة في العلاقات

4- المسئولية من حيث الفصل بين المسؤليات وتفويض الصلاحيات.

اسم الدولة :

المملكة الأردنية الهاشمية

عرض مختصر لحوكمة الشركات

تتميز التجربة الأردنية بتعدد الأطراف المهتمة في مجال حوكمة الشركات، ومن أهمها:

1- هيئة الأوراق المالية: حيث قررت الهيئة إصدار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بوصة عمان لعام 2008م وتضمن القرار أن يكون التطبيق اعتباراً من 2009/1/1م ويضع الدليل إطار متقدم وواضح ينظم الحقوق والواجبات والمسؤليات والعلاقات.

2- جمعية حوكمة الشركات الأردنية: وقد تم تأسيسها بدعم من رجال الأعمال الأردنيين، وقد سعت الجمعية إلى إجراء العديد من الدراسات في مجال الحوكمة، بالإضافة إلى مشاركتها في العديد من اللقاءات والمنتديات العالمية والعربية.

3- مركز إيداع الأوراق المالية: وقد قام بوضع عدد من القواعد التنظيمية التي تحكم الشركات المدرجة في بوصة عمان.

4- دائرة مراقبة الشركات: وقد قامت بتطوير سياساتها الرقابية لتصبح استجابتها سابقة لأثر العملية وليس لاحقة لها، وليصبح الدول العام للدائرة منصباً على العمل نحو تحفيز أدوات البنية الاستثمارية.

5- وزارة التجارة والصناعة: أكدت الوزارة على موضوع الحوكمة وأنه بات يشكل جزء من ثقافة الاستثمار وأن مبادئ الحوكمة أصبحت تشكل أهم العناصر الداعمة لعملية الإصلاح في اقتصاديات الدول بوصفها الإطار الذي يحمي مصالح الأطراف المهتمة في التعامل مع الشركات وتنظيم علاقاتها وسير عملها.

ديوان المحاسبة الأردني: وقد قام بإنشاء مديرية للرقابة على الشركات وتعزيزها بكادر مؤهل تاهيل عالي ويشمل تدقيق الشركات مدى تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والضبط الداخلي.

اسم الدولة :

المملكة العربية السعودية

عرض مختصر لحوكمة الشركات

صدر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-212) وتاريخ 2006/11/12م لائحة

حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وذلك بناءً على تنظيم السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-20-2008م) وتاريخ 1429/5/14هـ الموافق 5/19/ 2008م وتتكون اللائحة من خمسة أبواب تشتمل على (19) مادة. وتعتبر اللائحة استرشادية وألزمت الهيئة الشركات بتطبيق بعض المواد بدءاً من عام 2009م (تنفيذ تدريجي).

اسم الدولة :

جمهورية مصر العربية

عرض مختصر لحوكمة الشركات

بذلت مصر جهوداً كبيرة من أجل العمل على تحسين مستوى تطبيق حوكمة الشركات منذ عام 2000م من حيث:

1- إصدار مجموعة القوانين التي تحكم سوق المال.

2- إصدار قواعد جديدة للقيد في بورصتي القاهرة والإسكندرية تتناول العديد من مبادئ الإفصاح والشفافية.

3- إنشاء مركز المديرين المصري بوزارة الاستثمار (قرار وزير التجارة الخارجية رقم 675 لعام 2003م) لنشر مبادئ حوكمة الشركات وزيادة الوعي بأهمية تطبيقها والذي أصدر في أكتوبر 2005م دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر بموجب قرار رئيس مجلس أمناء مركز المديرين (وزير الاستثمار) رقم (332) لعام 2005م والذي تضمن مجموعة هامة من القواعد من شأنها زيادة فعالية مجالس إدارة الشركات وضمان حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركات.

4- إصدار دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام في يوليو 2006م وذلك كإطار مكمل للدليل العام لقواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في أكتوبر 2005م.

5- إصدار معايير المحاسبة المصرية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (503) لسنة 1997م وتم تحديث تلك المعايير في عام 2006م.

تجدر الإشارة إلى أن معيار المراجعة المصري رقم (260) قد ألزم مراقبي الحسابات بإبلاغ المسؤلين عن الحوكمة بالمنشأة بموضاعات المراجعة ذات الصلة بالحوكمة والتي تتمثل بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال مراجعة القوائم المالية.

اسم الدولة :

الجمهورية التونسية

عرض مختصر لحوكمة الشركات

سعياً إلى تطوير أداء المؤسسات العامة وإدارة الشركات أقدمت الجمهورية التونسية على إدخال إصلاحات متعددة تهم التصرف الإداري (الشباك الموحد لبعض الأنشطة الإدارية ومراجعة القوانين الأساسية لبعض الوظائف لتحفيز سير المؤسسات العمومية) كما كثفت من إحداث المجالس الوطنية لبعض القطاعات الاقتصادية (المجلس الوطني للاستثمار- المجلس الوطني للتصدير...) والعمل بتنظيم الاستشارات العمومية لإعداد القرارات ذات الأهمية (استشارات وطنية للتجارة واستشارات وطنية للشباب واستشارات وطنية للوظيفة العمومية).

كما قامت تونس بتنقيح وإتمام جل المجالات القانونية ووضع البنية الأساسية بما يتماشى وتطوير الحوكمة فقامت بتحديث النصوص التشريعية مثل المجلة التجارية وفصلها عن مجلة الشركات التجارية ومراجعة مجلة الديوان.

وفي نفس السياق وفيما يخص حوكمة الشركات تمت مراجعة النظام المحاسبي والتراتيب التي تهم التصرف في القطاع المالي والبنكي.

اسم الدولة :

دولة قطر

عرض مختصر لحوكمة الشركات

عملت هيئة قطر للأسواق المالية على إعداد مشروع النظام الاسترشادي لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية. وقبل أن يعرض مشروع حوكمة الشركات المساهمة على الشركات قامت الهيئة بعرض المشروع على جهات ومؤسسات دولية لأخذ رأيها ومنها منظمة التنمية الاقتصادية التجارية (OECD) وبنك التسويات الدولية (BTS) والشبكة الدولية للحوكمة (ICGN) والمعهد المالي الدولي (IIF) وتم عرض هذا النظام على الشركات المساهمة والجهات ذات العلاقة للتعرف على ملاحظاتها حول تلكم المبادئ إن وجدت وذلك خلال الفترة من 8/10 حتى 10/10/ 2008م.

وقامت الهيئة بعد ذلك بجميع الملاحظات وهي الآن بصدد إعادة صياغة نظام الحوكمة بناءً على ملاحظات الشركات. ومن المتوقع أن يصدر النظام في عام 2009م وتكون السنة الأولى لتطبيق النظام بالاختيار.

قراءات ضريبية (مسلسة)

قانون رقم (19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : التسمية :

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات).

مادة (2) : التعاريف :

ما لم يقتض فحوى النص غير ذلك ، يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني التالية وتنطبق معانيها على القانون بكامله:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة المالية

الوزير : وزير المالية

المصلحة : مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية)

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته.

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المكلف: كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في في هذا القانون ، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستوراداته.

المسجل: كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

حد التسجيل: هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة.

المستورد: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي.

الخدمة: كل ما لم يعتبر سلعة أو مال.

السلع: تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحصيل قضائياً .

السعر الفعلي للبيع: هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.

فاتورة البيع: الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة

ضريبة المدخلات : هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أوعلى السلع أو الخدمات المستوردة

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة : أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة

المناطق الحرة : هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون.

لجنة الطعن: هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين

المحكمة : محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم (79) من القانون 31 لسنة 1991م.

السنة المالية : هي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها .

البيع: هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:-

أ - ما يلي أيهما أسبق :

1 - وقت إصدار فاتورة البيع .

2 - وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات

3 - وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالآجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.

ب - استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

الباب الثاني
فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (3) : فرض الضريبة :-

أ- تفرض الضريبة على :-

1- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

2- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد .

ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي كما يلي :

1- الجدول رقم (1) بالخدمات المعفاة من الضريبة.

2- الجدول رقم (2) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر%).

3- الجدول رقم (3) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها.

مادة (4) : احتساب سعر الضريبة : -

أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (40) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (5%) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة)

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على البنزين، السولار الكيروسين، المازوت، وغاز بوتان بواقع (5%) من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بمعدل (صفر%) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

مادة (5) : استحقاق الضريبة :-

أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- تستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً (بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

د- تستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي .

الباب الثالث

التسجيل

مادة (6) : التسجيل :

أ- 1- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (50.000.000) ريال خمسين مليون ريال للسلع والخدمات ويدخل في احتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناتجة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

2- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.

3- تستحق وتؤدى الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورداته مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون .

ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزما بتسجيل نفسه إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتأريخ العمل بهذا القانون أو أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موعد أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه الـ (15) خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون .

د- إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مسجل لأغراض هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي اصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح .

هـ- يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس مُلزماً بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل .

مادة (7) : طلب التسجيل :-

أ- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل .

ب - على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابة في غضون (21) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى .

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة

بأن شخص ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن إلتزامات المكلف الضريبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقاً للمادتين (14 ، 16) من القانون .

الباب الرابع

القيمة والفواتير والسجلات

مادة (8) : السلع والخدمات الخاضعة للضريبة: -

أ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة و للمصلحة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة .

ب - في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق لتاجر الجملة.

مادة (9) : السلع والخدمات المستوردة:-

أ- تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون).

ب- تكون قيمة الخدمات المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالفواتير أو مستندات الدفع .

مادة (10) : مع مراعاة أحكام المادتين (8 ، 9) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تُتخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية:-

أ- الضريبة = قيمة السلعة شاملة الضريبة × نسبة الضريبة نسبة الضريبة + 100

ب- القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة - الضريبة

مادة (11) : فاتورة البيع : -

أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة تسلم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة.

ج- فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة .

د- لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

هـ- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول .

و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة .

مادة (12) : السجلات :

أ - يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

ب - في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر. وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

الباب الخامس

الإقرارات الضريبية

مادة (13) : الإقرارات الضريبية :-

أ - تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً .

ب- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون الـ(21) يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة ، وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل.

ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها .

د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره، ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون .

هـ- يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات بموجب هذه المادة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجه مقبولة ومبررات وجيهة لذلك ، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه

قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.

ز- إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس

خصم الضريبة وردها

مادة (14) : خصم ضريبة المدخلات : -

أ-للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي :

1- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

2- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

3- ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة (11) من هذا القانون .

4- ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هده المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة .

5- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذيه.

6- ما سبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ب - يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي :-

1- بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي .

2- نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط ما يلي :

1- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن (سنة).

2- أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصريفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل .

مادة (15) : قيود خصم ضريبة المدخلات:

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي:

أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم الآتي :-

1- للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفاذها .

2- يحق للمسجل أن يقدم بعد انتهاء أي سنة ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب استرداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (16) من القانون .

ب- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي :-

1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبة أو بعدها .

2- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات .

3- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة.

ج- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (16) : رد الضريبة :-

أ- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية:-

1- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر%) الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.

2- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون.

3- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبة على المخرجات.

4- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

ب- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة .. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة

التنفيذية للقانون.

ج- يحق للمصدرين أن يقدموا بعد نهاية أي فترة احتساب للضريبة طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب السابع

إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (17) : تعديل الإقرار :-

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع والخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون .

ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويُبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون.

ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً.

مادة (18) : تقدير الضريبة :-

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:-

أ- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون .

ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها .

ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة ولم يلتزم بالتسجيل والسداد .

د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري .

هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو إتلافها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك .

مادة (19) : يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية .

مادة (20) : يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك.

مادة (21) : في حالة إعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون، يحال الإعتراض الى لجان التسوية المقرره بهذا القانون.

مادة (22) : تشكيل لجان التسوية :-

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الإعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لاحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

مادة (23) : إختصاصات لجان التسوية:-

تختص لجان التسوية بما يلي :-

1- بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والإعتراضات المقدمه لها .

2- إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية .

3- إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة .

ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقته على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالاجماع موقعه من رئيس اللجنة .

فإذا تم التوصل الى إتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه. أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية.

مادة (24) : تشكيل لجان الطعون واختصاصاتها :-

أ- تشكل لجان طعن متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي :

1- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية الصناعية - رئيساً

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب - عضوين

3- ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية - عضوين

أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها . ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (25) : إجراءات الطعن :-

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الأتية:-

أ- على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي :-

1- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه .

2- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولاينظر في الطعن مالم يكن مقروناً بسند السداد .

ب- تناقش أوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الاثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة وتنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ج- يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الإبتدائية المشكلة بموجب المادة (79) من القانون رقم 31 لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به . وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا .

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (47) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات . وفي كل الأحوال لا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (26) : إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة :-

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

(يتبع العدد القادم)

❖ الجدول رقم (1) بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م

م	البيـــــــان
1	الخدمات المالية والمصرفية
2	خدمات التأمين
3	الخدمات الصحية والعلاجية
4	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها
5	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير هادفة للربح
6	خدمات النقل البري الداخلي التالية : أ – خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع ب – خدمات نقل الركاب ج – خدمات صيانة الطرق
7	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص
8	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجاري والكهرباء
9	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة
10	خدمات ترميم المآثر التاريخية.
11	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة)
12	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون

الجدول رقم (2) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بمعدل (صفر٪) المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م

م	البيـــان
1	السلع والخدمات المصدرة .
2	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.
3	حليب الأطفـــــال

❖ الجدول رقم (3) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كلٍ منه المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م

م	البيـان	نسبة الضريبة
1	السجائر بجميع أنواعها	٪90 من سعر البيع للمستهلك
2	السيجار	٪90
3	القات	٪20 من سعر البيع للمستهلك
4	الأسلحة والذخائر	٪90
5	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب: أ- نصف مشغول ب- حلي ومجوهرات ومصنوعاتٍ صياغة ومصنوعات أخرى وفقا لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون	٪2 ٪3
6	خدمات الهاتف السيار	٪10
7	خدمات الهاتف الدولي	٪10

خالد عبدالعزيز عبدالقادر نعمان

- مواليد عام 1952م
- بكالوريوس محاسبة - جامعة صنعاء1977م
- دبلوم دراسات عليا في الإدارة عام 1978م
- دبلوم مهني في المحاسبة المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية.
- التحق بالعمل في البنك اليمني للإنشاء والتعمير في 1972/7/1م تدرج عدة وظائف رئيسية كان آخرها نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية ثم مستشاراً لرئيس مجلس الإدارة للشئون المالية.
- تقاعد عن العمل في البنك بتاريخ 2007/6/30 م
- أسهم بصورة رئيسية في إدخال نظام الكمبيوتر لأول مرة في البنك اليمني للإنشاء والتعمير عام 1984م من خلال رئاسته للجنة الكمبيوتر وكونه أول مدير إدارة الكمبيوتر في البنك.
- حضر عدداً من الدورات العلمية والتأهيلية في مجالات المحاسبة والإدارة والحاسب الآلي، والتدقيق، والتخطيط، ومختلف الأنشطة المصرفية في كلاً من (مصر -سوريا-قبرص-الأردن-أبو ظبي)
- حاصل على إجازة محاسب قانوني بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 1982م.
- بدء ممارسة المهنة في مجال تدقيق ومراجعة الحسابات في 1988/1/3م ولا زال يمارسها ومسجل في سجل المحاسبين القانونيين برقم (58).

عبده محمد علي الشعبي

- مواليد طور الباحة بمحافظة لحج عام 1948م.
- ماجستير محاسبة جامعة بغداد عام 1974م.
- دبلوم مدراء عمود - المعهد القومي صنعاء.
- حصل على إجازة محاسب قانوني بقرار وزير الاقتصاد رقم (17) الصادر في 4/30/ 1978م.
- مدير عام الشئون المالية والادارية في وكالة سبأ للأنباء والمؤسسة العامة للنقل البري.
- مستشاراً في رئاسة الوزراء.
- مستشار وزير الخدمة المدنية في 1992م.
- رئيس لجنة التأهيل والتدريب في وزارة الخدمة المدنية.
- عضو اللجنة العليا للاصلاح في رئاسة الوزراء عن (وزارة الخدمة المدنية) في 1995م.
- شارك في إعداد الهيكل العام والنظم واللوائح التنفيذية للإدارات العامة للشئون المالية والإدارية والمراجعة والمراقبة والتفتيش للهيئة العامة للمناطق الحرة م/عدن.
- شارك في تأسيس الجمعية عام 1993م.

كشف بأسماء

المحاسبين القانونيين الذين جددوا رخصة مزاولة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات حتى يونيو 2009م

قامت وزارة الصناعة والتجارة بنشر أسماء الاخوة المحاسبين القانونيين الذين جددوا تراخيص مزاولة المهنة لعام 2009م وذلك في صحيفة الثورة الصادرة يوم الجمعة الموافق 2009/7/24م ونعيد فيما يلي نشر هذه الأسماء لأهميتها:

م	اسم المحاسب القانوني
1	ديلويت توش (الشرق الأوسط) مع د/ عبدالملك حجر
2	مجموعة المحاسبة(عمر محمد غالب ونبيل الصعدي)
3	محمد عبد الوهاب الدولة
4	شركة الدكتور/ بامشموس وشركاه
5	علي أحمد علي إسحاق
6	علي محمد سالم علي
7	محمد سعيد باكحيل
8	عبد السلام محمد مبارك حمران
9	منصور ناشر سيف
10	د/محمد علي العيدروس
11	رشيد حسن عبد القادر العبسي
12	أحمد علي عبده مكرد
13	حسين يحيى حسن المنصور
14	إسماعيل حسن محسن شيبان
15	جرانت ثورنتون يمن(رمزي العريقي وطلال العبسي)
16	نجيب سعيد محمد هاشم
17	عبد الله أحمد محمد الكبسي
18	مبارك سعيد التاربي
19	العزي صالح صالح الملاحي
20	حسن علي الحرازي
21	أحمد محمد عبد الحافظ
22	شيخ محمد عبد القادر العمودي
23	سيف أحمد محمد أبو عوف
24	علي محمد الحاج عبد القوي
25	عبد الغفور علي عبده
26	إسماعيل عبد القادر عبد الله عبد القادر
27	هائل سيف سلام المقطري
28	حسن عبد الله محمد

م	اسم المحاسب القانوني
29	د/عبد الحميد مانع الصيح
30	حميد مهدي الأخصب
31	شركة برايس وتر هاوس كوبرز مع محمد الجرادي
32	محمد علي جبران
33	د/ محفوظ صالح التميمي
34	شركة الرائد للمحاسبة (علي محسن وجمال سرور)
35	د/ عبد الله سعيد حزام
36	د/ صباح أحمد شرف أحمد
37	نجيبة علي عائض اليمني
38	سالم محمد سالم بافقيه
39	شاكر محمد عبد الحميد القباطي
40	عبد الرؤوف حسان العزي
41	علي سعيد محمد سعيد
42	سمير أحمد صالح الرعيني
43	عبدالوهاب محمد عبد الوهاب نعمان
44	د/ فضل لطف ناشر عبيدان
45	د/ حميد مقبل نصر خالد
46	إبراهيم يحيى الكبسي
47	محمد عبد الله مقبل العامري
48	أديب علي أحمد شعلان
49	شركة حاسبين (عبد السلام علي المخلافي وشركاه)
50	رضوان علي قاسم التعكري
51	خالد عبد العزيز عبد القادر نعمان
52	حميد علي أحمد سنان
53	عبد الجبار قاسم علي البعداني
54	ياسر عبد الرحمن ناصر الأديب
55	بدر الدين حسن عبد الله الضحياني
56	فهد أحمد محمد سالم الحارثي

م	اسم المحاسب القانوني
57	صالح سبيت هادي دومان
58	د/فؤاد أحمد محمد العفيري
59	أحمد محمد علي المقطري
60	شركة دحمان ومشاركوه
61	منصور عمر الموفق
62	شكيب أحمد قاسم
63	وجدي منصور عمر الموفق
64	سالم العيد أحمد الشعب
65	معين محمد بن محمد الصبري
66	د/ أحمد يوسف عثمان القدسي
67	د/ محمد عمر زيدان
68	د/ محمد صالح محسن الطالبي
69	محمد دبوان أحمد راشد الشميري
70	وليد سعيد سيف المخلافي
71	عبد الحميد عبد القادر السبئي
72	محمد عثمان طالب الجرادي
73	خليل إبراهيم محمد
74	جلال محمد الزغير جازم
75	د/ عبد الباسط محمد باجنيد
76	جلال سعيد عبده هبة الله
77	حسين علي أحمد المهدي
78	علي منصور ماطر
79	عبد الملك أحمد سعيد الشراعي
80	ياسر سعيد عبد الحميد الشميري
81	أزهر محمد أحمد القاسم
82	د/ محمد أبو بكر عبد الله العماري
83	خالد أحمد عبد الله الهادي
84	عبد الجليل عبد الغني دبوان المخلافي

م	اسم المحاسب القانوني
85	محمد علي البذيجي
86	ريدان محمد عبد الملك المتوكل
87	جميل علي عبده صويلح
88	عبد الجليل عبد المجيد مرشد
89	عبد الولي محمد أحمد الزغير
90	صلاح الدين مرشد مقبل
91	مجني وحازم حسن وشركاهم
92	جلال محمد قائد العريقي
93	محمد سعيد المخلافي
94	بشير محمد علي السقلدي
95	عبده إبراهيم أحمد سعد
96	عبد الحكيم عبد الله حسن الإرياني
97	عبد السلام احمد الإرياني
98	إبراهيم بن إبراهيم شريف
99	يحيى حسين علي ذعفان
100	محمد عبد الله القضاب
101	فيصل عبد السلام قمحان
102	أنيس أحمد غالب الزعيمي
103	محمد علي محمد مقبل النظاري
104	عرفات محمد أحمد مدار
105	علي عبد الرحمن الجعفان
106	أمين عبد الهادي السقاف
107	فؤاد عبد الرحمن عبد الله الطائفي
108	الخطيب وشركاه (أحمد الخطيب وأكرم يعقوب)
109	أحمد حسن قائد قاسم
110	مازن عبد الله حميد العلفي
111	أمين محمد علي الشامي
112	خالد عبد الولي عبد الرب سعيد هويدي
113	علي بن علي أحمد الأشول

مقتطفات
من قانون المهنة

مادة:(48)

يجب على المحاسب القانوني أن يمسك السجلات والمستندات المحاسبية الخاصة بأعمال مكتبه والتي تعطي صورة واضحة وكاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله، كما يجب عليه تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات وحفظها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصداره للتقرير مع حفظ نسخة من التقارير والقوائم المالية، ويلزم حفظ الوثائق المشار اليها حتى وإن توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب، وتبين اللائحة كافة الجوانب المتعلقة بهذا الخصوص.

من رفوف

نبذة مختصرة عن الكتاب:

يقع الكتب (المفاهيم المحاسبية الحديثة في (481) صفحة من الحجم المتوسط، ويعتبر من المراجع المهمة الحديثة الذي تناول المفاهيم المحاسبية الحديثة في عالم اليوم، نرى أن العديد من المحاسبون يتجهون إلى التعرف على المفاهيم المحاسبية الحديثة بشكل كبير، وأخذت توجهاتهم في التصرف على كيفية تطوير تلك المفاهيم، والتي تختص بدراسة المبادئ التي تحكم المعادلة المحاسبية التقارير والمفاهيم والبرامج المحاسبية الإلكترونية، ومن ثم مدى الحاجة إلى إثبات العملية المالية في الدفاتر، وفي كيفية عمل النظام المحاسبي للمؤسسات المالية الغير حكومية.

وقد أوضح الكتاب في مقدمته بأنه تم التعرف على أهم المعايير المحاسبية الدولية، ومدى أهمية نظام المعلومات المحاسبي، والتعرف على محاسبة التكاليف ونظام التكاليف التي تعمل على أساس Abc، وأسلوب التكاليف المستهدفة في إدارة التكاليف، وأهم المفاهيم القياسية المحاسبية، والتطرق على مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية.

وكيفية تدقيق الحسابات ومراجعتها، وكيفية تطبيق مجموعة برامج أزماك المالية نظام الحسابات العامة.

وبالإضافة إلى الميزانية العامة وكيفية إعدادها والقوائم المالية لها، كما أكدت مقدمة الكتاب بأنه تم التطرق إلى الفروض المحاسبية والمبادئ المقبولة محاسبياً، وأهم مشكلاتها، وأهم نظام للموازين المحاسبية، وميزان الاقتصاد الوطني، وأخيراً التعرف على أهم المصطلحات المحاسبية الرئيسية، وقد تم الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بالموضوع، حيث يعتبر هذا الكتاب من المراجع الحديثة بالإضافة إلى استخدام شبكة الانترنت في جمع واستخلاص ما هو مفيد وذو علاقة في هذا الموضوع.

وللتعرف على الموضوعات التي يتناولها هذا المرجع بالدراسة والتحليل المتعلقة بالمفاهيم المحاسبية الحديثة، مع الإشارة إلى أن التطورات الحديثة المحاسبية تم التطرق لها في هذا المرجع من برامج محاسبية جديدة ومعايير ومصطلحات محاسبية ومالية وغيرها، وذلك من خلال اثنين وعشرون فصلاً.

حيث تناول الفصل الأول مقدمة في المحاسبة، وذلك من حيث نشأة المحاسبة التي ظهرت مع أشكال التطور السلعي والتطور الاقتصادي، تحولت المحاسبة إلى نوع من الفن، وهو فن المحاسبين، فن إمساك الدفاتر، وتعريف المحاسبة والعناصر الرئيسية للمحاسبة والأطراف المستفيدة من المحاسبة، وخصائص المعلومات المحاسبية، وفروع المحاسبة، وأهداف ووظائف المحاسبة المالية، ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وأيضاً مفهوم معادلة المحاسبة ...إلخ.

بينما الفصل الثاني تناول تعريف المحاسبة، وأهم التقارير المحاسبية وذلك من خلال تعريف المحاسبة وأهدافها، حيث تعددت تعاريف المحاسبة المالية، ولكن سيؤخذ في هذا الفصل بالتعريف الذي ينص على أن المحاسبة هي: مجموعة من الفروض المنطقية، والمبادئ العلمية المتعارف عليها والتي تحكم تسجيل وتبويب وتحليل العمليات ذات القيم المالية المتعلقة بوحدة محاسبية في مجموعة من الدفاتر والسجلات، ثم تناول أهم التقارير المحاسبية التي تم استقصائها من معلومات مالية عن المنشأة لمقابلة احتياجات صانعي القرارات لهذه المعلومات سواء من داخل المنشأة أو خارجها.

وأيضاً تم التطرق إلى أنواع القوائم المالية والأهمية النسبية لقائمة المركز المالي (الميزانية).

أما الفصل الثالث فقد تعرض للمفاهيم المحاسبية المالية، حي تتركز أهمية تحديد مفاهيم المحاسبة المالية في تكملة الإطار الفكري اللازم لوضع

المكتبة

معايير ملائمة ومتسقة مع بعضها البعض، وتتلخص فوائد تحديد مفاهيم المحاسبة فيما يلي:

1- ملاءمة المعايير لمحيط الدولة.

2- سهولة فهم المعايير.

3- توحيد المصطلحات المحاسبية.

4- مساعدة المحاسبين القانونيين في اتخاذ القرارات.

5- مساعدة الجهات المسئولة عن إصدار المعايير.

وتناول تصنيف مفاهيم المحاسبة المالية، ومفاهيم جودة المعلومات المحاسبية، وفوائد تحديد مفاهيم المحاسبة المالية وغيرها من المواضيع.

أما الفصل الرابع تناول برنامج المحاسبة الإلكترونية، فقد صمم برنامج المحاسب الإلكتروني المتكامل خصيصاً ليعمل تحت بيئة windows 95/95 Me/Tint /XP بما يعطي المستخدم سهولة التعامل مع النظام مستفيداً بكامل قدرات النوافذ، ثم تناول تعريف برنامج المحاسبة الإلكترونية الذي يعتبر أداة مساعدة للمحاسب وميزات البرنامج وبدء العمل بالبرنامج المحاسبي وإدخال البيانات الأساسية، والبدء في إدخال وتعديل الدليل المحاسبي طبقاً لمتطلبات العمل...إلخ.

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى الحاسوب في التطبيقات المحاسبية وأهميته، حيث تميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين بظهور تطورات كبيرة في تكنولوجيا المعلومات، وأصبح العديد من الباحثين يسمي الفترة الحالية بعصر ثورة المعلومات.

وأيضاً تناول واجبات ومهام المحاسب، إما دفترياً أو على الحاسوب، وذلك في معظم الأعمال والشركات والمؤسسات متشابهة ولها إطار واحد قد تختلف في الإجراءات، ولكنها لا تختلف في الجوهر.

وأيضاً تناول مهام المحاسب العامة، والدليل المحاسبي والذي يشتمل على ما يلي:

1- الدورة المستندية.

2- الدفاتر المحاسبية.

3- البرامج المحاسبية.

4- الإجراءات والرقابة.

5- التخطيط والموازنات.

6- دراسة الجدوى الاقتصادية.

7- توجيه القيود المحاسبية، والمبيعات المتمثلة في:

العملاء والصندوق والبنوك، والمخازن، والتكاليف والتقارير الدورية والحسابات الختامية، والتحليل المالي، وفريق العمل.

وأيضاً تناول أهم العمليات المحاسبية في الحاسوب، وتطرق إلى عيوب استخدام الحاسوب في نظام المعلومات المحاسبي، رغم المزايا التي أضافها الحاسبات لنظام المعلومات، إلا أن التكنولوجيا تبقى كما يقال سلاح ذو حدين، لها جانب إيجابي وآخر سلبي، ومن بين هذه السلبيات ما يلي:

1- اختفاء السجلات المادية.

2- عدم وجود سند جيد للمراجعة.

3- سهولة الغش وارتكاب جرائم الحاسب.

4- فيروسات الحاسب لها أثر سلبي على ذاكرة الحاسب التي قد تؤدي إلى فقدان كل الذاكرة أو تلف البيانات المخزنة بشكل كلي أو جزئي.

أما الفصل السادس فقد تناول العمليات المالية والحاجة إلى تقييدها في الدفاتر والمتمثلة في العمليات المالية، والمستندات المالية، والقيد المزدوج، وأنواع الدفاتر المحاسبية، وشكل الحساب وإجراءات الترصيد والعمليات المتعلقة برأس المال والبضاعة.

بينما الفصل السابع تناول النظام المحاسبي للمؤسسات الغير حكومية، وذلك من خلال العمليات المحاسبية، حيث يشمل النظام المحاسبي عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تثبت في جميع المعلومات المختلفة والمتعلقة بالمعاملات المالية للهيئة.

وتناول أيضاً عناصر النظام المحاسبي والمكون من دليل الحساب والمستندات والمقبوضات وإدارة النقد لدى البنوك، وسياسات وإجراءات النقد لدى البنوك وتبادل إدارة ومحاسبة المنح ومصادر الدخل، وسياسات وإجراءات إدارة المنح، ونظام الدفعات، ونظام صندوق النثرية، وإعادة رفع المدفوعات من الصندوق، والرواتب والأجور، ونظام النفقات لمهمات السفر، وإدارة الموجودات الثابتة، ووصف السياسات وإدارة المشتريات، ووصف السياسات العامة، وإجراءات المشتريات، وإدارة المخزون، والتقارير المالية والدورية المطلوب إعدادها، ونظام الرقابة والضبط الداخلي، والذي تم تعريفه بأنه مجموع الإجراءات الداخلية المتبعة والتي تهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات المالية والإدارية التي تنفذ في الهيئة، وقد تم تقسيمها إلى خمسة عناصر.

بينما الفصل الثامن قد تناول المعايير المحاسبية الدولية، حيث تم تعريف المعايير المحاسبية الدولية: هي مبادئ محاسبية أصبحت مقبولة على الصعيد العالمي، وهي تحسن وتنسق النظم والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بالطرق التي تعرفت فيها منظمة ما كشوفها المالية.

وتناول الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتحول إلى المعايير المحاسبية الدولية، والجدول الزمني للتحول إلى المعايير المحاسبية الدولية، وفيما يلي جدول زمني مؤقت بشأن التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية 2005، 2006، 2007، 2008م.

بالإضافة إلى ملاحق الأول منها خاصة بالمعايير المحاسبية الدولية، توضح التحول إلى المعايير المعترف بها دولياً، والثاني يوضح الإطار التنظيمي للبرنامج-النظام الأساسي-واللائحة العامة للنظام المالي للبرنامج.

أما الفصل التاسع تناول نظام المعلومات المحاسبية المتمثل في ماهية النظام والذي يعرف بأنه وحدتان فأكثر تعمل فيما بينها لتحقيق هدف أو أكثر من هدف.

وتناول أيضاً مكونات النظام وما هي الأعمال أهم الأعمال التي يقوم بها النظام.

وأنواع النظام من حيث التخصصات الموضوعية، والتي تتوزع على عدد من المعارف منها نظم المعلومات التسويقية، ونظم المعلومات الجغرافية، ونظم المعلومات المحاسبية، ونظم إدارة المكتبة، ونظم المعلومات المحاسبية.

ثم تناول أيضاً أثر تقنية المعلومات عن المحاسبة الإدارية، وما تشير إليه الدراسات الميدانية في هذا أنه كان لتقنية المعلومات أثر إيجابي على هذا الجانب، فقواعد البيانات المتقدمة تقدم معلومات لمختلف الأغراض وتفصل بين معلومات المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية، وهذا يعني أن نظم المعلومات المدمجة تضمن عدم هيمنة المحاسبة المالية على المحاسبة الإدارية.

أما الفصل العاشر فقد تناول محاسبة التكاليف من حيث مفهوم نظام التكاليف، والذي يقصد به مجموعة الإجراءات المنتظمة طبقاً لنهج منطقي وتشكل مجموعة من الوظائف لها هدف مطلوب، وتقوم على قواعد علمية من ناحية وعلى تطبيق واقعي في الحياة العملية من ناحية أخرى.

ثم تناول الفصل أهداف نظام التكاليف ومجالات استخدام النظام، وعلاقة نظام التكاليف بنظام المحاسبة المالية ومقومات نظام التكاليف والعوامل المؤثرة في تصميمه، والمحاسبة على تكلفة المستلزمات السلعية الواردة والمحاسبة عن تكلفة العمل وتحليل تكلفة عنصر العمل، والمحاسبة عن التكاليف غير المباشرة، وأسس توزيعها، وطرق توزيع تكاليف مراكز الخدمات الإنتاجية على المراكز المستفيدة، ومعدلات تحميل التكاليف غير المباشرة، ودور بيانات التكاليف في ترشيد القرارات الإدارية، ومحاسبة نظام التكاليف على أساس الأنشطة Abc .

ثم تناول نظرة على النظام التقليدي للتكاليف والمعلومات المرتبطة بالطرق التقليدية؛ لتحديد تكلفة المنتجات، وتناول عرض مبسط لنظام محاسبة تكاليف الأنشطة تتعلق بعمليات ومرافق التصنيع والتجارة العامة.

والفصل الحادي عشر تناول أسلوب التكلفة المستهدفة في إدارة التكاليف مستعرضاً أوه القصور التي وجهت إلى النظم التقليدية، والتطور التاريخي لأسلوب التكلفة وماهيتها وأسلوب التكلفة المستهدفة، والذي يقوم على مدخل تصميم في جدول التكاليف (TDC) ويتطلب مدخل التكاليف المستهدفة تطبيق الخطوات العشر التالية:

1- الاهتمام بالوضع الداخلي للمنظمة.

2- الوقوف على الوضع الحالي للسوق.

3- تحديد السعر المستهدف.

4- تحديد التكلفة والأرباح المستهدفة.

5- مقارنة التكلفة المستهدفة مع متطلبات جودة المنتج لمناقشة وتحليل البدائل.

6- إنشاء ووضع نماذج لتكلفة المنتج لدعم اتخاذ القرارات.

7- استخدام الأدوات لتخفيض التكلفة.

8- تخفيض تطبيقات التكلفة الغير مباشرة.

9- قياس نتائج ومدرات واهتمامات الإدارة.

ثم تناول خصائص أسلوب التكلفة المستهدفة والأفكار الأساسية وخطوات التطبيق.

بينما تناول الفصل الثاني عشر مفاهيم القياس المحاسبي والذي ينطوي على تحديد القيم المتعلقة بكل من العناصر الأساسية التي تشملها القوائم المالية لمنشأة معينة، ثم تطرق إلى مفهوم الوحدة المحاسبية ومفهوم استمرار الوحدة ومفهوم إعداد التقارير الدورية والتي تعد عن فترات دورية منتظمة خلال حياة الوحدة المحاسبية حتى يتسنى إبلاغ المعلومات التي تم تجميعها في حسابات المنشأة إلى الأطراف التي يعينها الأمر ، ثم تعرض إلى وحدة القياس المحاسبية، ومفهوم الإثبات المحاسبي للأحداث الخارجية وللأحداث الداخلية، ومفهوم القياس المحاسبي، ومفهوم المضاهاة والذي يقصد بعملية المضاهاة مقابلة الإيرادات بتكلفة الحصول عليها، وتقوم المضاهاة في المحاسبة على ثلاثة أبعاد مترابطة هي: الإثبات المحاسبي، والقياس، والمقابلة بين الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر لوحدة محاسبية معينة عن فترة زمنية محددة، والمضاهاة هي العملية التي يتم خلالها تحديد صافي الدخل أو صافي الخسارة لتلك الوحدة المحاسبية عن فترة زمنية معينة.

أما الفصل الثالث عشر فقد تناول مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية (الواقع وسبل التطوير الذي تطرق له من جانبين: الجانب الأول: واقع المهنة كما هو معلوم أنه مهنة المحاسبة والمراجعة قد تصدرت قائمة الخدمات الصادرة من منظمة التجارة العالمية (WTO)؛ لأنها هي المرآة للأداء المالي والاقتصادي، وعصب الحياة للمنشآت الاقتصادية والخدمية، كما أنه وعلى وجه الخصوص أن مهنة المحاسبة والمراجعة لها أهمية كبيرة، حيث تقع عليها مسئولية التحقق والمراجعة لتقرير برأي لا لبس فيه أو غموض عن صحة وعدالة البيانات المالية المنشورة.

أما الجانب الثاني: سبل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، حيث سيتم تناول مداخل التطوير أو سبلها من خلال المحاور التالية:

1- الدولة ومؤسسات التعليم.

2- مجالس تنظيم المهنة والاتحادات والنقابات.

3- المحاسب والمراجع المهني.

4- المجتمع المالي ورجال الأعمال.

والفصل الرابع عشر تطرق إلى تدقيق الحسابات، مبتدءاً بتعريف تدقيق الحسابات كمهنة، والتي تعرف بأنها مجموعة إجراءات يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض إبداء رأي مهني محايد بموضوع ما، بحيث تتوفر في الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بهذه المهنة جميع ما تطلبه قواعد التدقيق المتعارف عليها والمتعلقة بشخص المدقق وقواعد متعلقة بالعمل الميداني، ثم تناول أنواع التدقيق وفئات التدقيق ومراحل إجراءات التدقيق، والأمور الأساسية في أعمال التدقيق وأهدافه، وتقرير مدقق الحسابات، منوهاً إلى أن هناك معايير لإعداد تقرير مدقق الحسابات ولابد من العمل بها وهي كما يأتي:

1- معيار المبادئ المحاسبية.

2- معيار الثبات /التجانس.

3- معيار الإفصاح.

4- معيار الرأي والذي ينقسم إلى رأي نظيف بدون تحفظ، ورأي محتفظ، ورأي

معارض ورأي سلبي.

أما الفصل الخامس عشر فقد تناول مراجعة الحسابات، حيث تطرق إلى أنواع المراجعة المحاسبية إن اختلاف أحجام المنشآت وتباين نشاطها وتعدد أشكالها القانونية، وتنوع المهمة التي يكلف بها المراجع، كل هذا يجعل المراجعة تختلف باختلاف النواحي والزوايا التي ينظر إليها منها، وتطرق إلى أنواع المراجعة من حيث التكليف بها، ومن حيث الإلزام، ومن حيث زمن تنفيذها، ومن حيث الجهة التي تقوم بها، ومن حيث أنواع أخرى للمراجعة، والذي قسمت إلى نوعين: مراجعة نهائية، ومراجعة مستمرة مع إعطاء عيوب للمراجعة النهائية ومزايا للمراجعة المستمرة.

وتناول أيضاً مراجعة حسابات العملاء بالشركات من حيث الإجراءات المرحلية والنهائية والتحليل المالي، ومراجعة معارض البيع من المبيعات والجانب الأمني، والجانب العام، والاستقصار والرأي، حيث اختتم الفصل بطرح أسئلة وتمرينات في مراجعة الحسابات.

أما الفصل السادس عشر تناول مجموعة برامج ادفاك المالية ونظام الحسابات العامة مبتدءاً بالوصف العام للنظام، إمكانية تشغيل النظام على عدة مستويات تجميعية في الإدارات العليا، ومستوى تفصيلي في الوحدات الحسابية بالمستويات الإدارية المختلفة...إلخ.

ثم تناول المهام الممكنة بالنظام، وإصدار التقارير الآتية مع وجود العديد من الخيارات في شكل ومحتوى وشروط التقارير من استعلامات ومصمم تقارير آلي ومجموعة تقارير تحليل الإيرادات والمصروفات، ومهام التعامل مع أوراق التكاليف ومهام مساعدة دورية.

والفصل السابع عشر تناول الميزانية العامة، حيث تطرق إلى تعاريف الميزانية العامة والتي هي عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام.

أما الأهداف فتعتبر عما تعتزم الشركة اتفاقه على هذه الأهداف، ثم تناول تعريف السنة المالية وشكل الميزانية والشخصية الاعتبارية، وأيضاً تطرق إلى مفهوم النمو والتنمية الاقتصادية وتقسيم الميزانية العامة، ومزايا التقسيمات الاقتصادية ميزانية البرامج، وميزانية الأداء، وتعريف بعض المصطلحات الفنية المرتبطة بميزانية البرامج ومفهوم مبدأ سنوية الميزانية، وتعاريف إجراء الميزانيات العامة، وتناول أيضاً الرقابة الحسابية والمحاسبية ومزايا وفوائد الأساس النقدي، ونقاط الضعف في الأساس النقدي وعيوبه، ومزايا وفوائد أساس الاستحقاق مع نقاط ضعفه وعيوبه، والأساس النقدي المعدل وأساس الاستحقاق المعدل ووظائف الميزانية العامة والميزانيات الملحق والمستقلة.

أما الفصل الثامن عشر تناول كيفية إعداد الميزانية والقوائم المالية، حيث بدأ بالقوائم المالية والتي تعتبر القوائم المالية الوسيلة التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجميعها في الحسابات المالية بصور منتظمة، ثم تطرق إلى الدورة المحاسبية ووظائف القوائم المالية، وقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) ثم تعرض إلى مهارات إعداد القوائم المالية مع إعطاء أمثلة تطبيقية.

والفصل التاسع عشر تناول الفروض المحاسبية ومشكلاتها إن المحاسبة كمصدر للمعلومات هي عبارة عن مصنع يتكون من مدخلات وعمليات ومخرجات تمثل مدخلاته الأحداث الاقتصادية لتعالج هذه الأرقام وفق نظام محاسبي صمم بشكل يتلاءم مع طبيعة عمل المشروع وأهدافه ووقف فروض ومبادئ محاسبية معينة.

ثم تناول تعريف الفروض المحاسبية وأهم الفروض التي قسمت إلى خمسة فروض هي فرض الشخصية المعنوية، وفرض الدورية، وفرض استمرار المشروع، وفرض وحدة القياس، وفرض التوازن المحاسبي.

أما الفصل العشرين تناول المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ومشكلاتها، حيث بدأ بتعريف المبادئ المحاسبية بأنه قيمة البناء الفكري فهي جوهر النظرية، والمبدأ هو قانون عام يتم التوصل إليه من خلال الربط المنطقي بين الأهداف والفروض والمفاهيم والمبادئ نوعان: مبادئ نهائية تحكم مجال الدراسة، ومبادئ أولية (الفروض العملية) التي تستخدم للتواصل إلى المبادئ العلمية وترتبط صحتها بصحة المبادئ الناجمة عنها.

ثم تناول أهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي ثمانية:

1- مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات.

2- مبدأ الكلفة التاريخية.

3- مبدأ الإفصاح التام.

4- مبدأ الأهمية النسبية.

5- مبدأ الحيطة والحذر.

6- مبدأ الثبات في اتباع النسق.

7- مبدأ الموضوعية.

8- مبدأ تحقق الإيراد مع شرح تفصيلي لكل مبدأ من هذه المبادئ.

بينما الفصل الحادي والعشرين تناول نظام الموازين المحاسبية وميزان الاقتصاد الوطني يجري العمل في الأقطار العربية بنظام المحاسبة للأمم المتحدة المعدل في عام 1968م، وهو نظام إحصائي تاريخي لم يكتمل حتى في هذه الناحية بسبب صعوبة حضر الصفقات التي تتحقق في المشروعات الخاصة التي تحاول التهرب من الضرائب وعدم كشف التفاصيل عن عملياتها بالكامل، في حين يعتبر نظام الموازين أكثر شمولية وهو يربط الجانب العيني بالجانب المالي.

ثم تناول نظام الموازين المحاسبية بالشرح والتفصيل، وكذا ميزان الاقتصاد الوطني.

أما الفصل الثاني والعشرين والأخير فقد تناول المصطلحات المحاسبية الرئيسية المتمثلة في شرح لكل مصطلح على حدة.

آمل أني قد وفقت في عرض وتقديم هذا المرجع المهم والحديث في مجال المحاسبة الحديثة...

والله ولي التوفيق

ناصر ناصر مجلي الحاشدي

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره
نتقدم بأحر التعازي وأصدق المواساة إلى كلاً من /
الاخوة المحاسبين القانونيين

الأخ / محمد طه حمود الهاشمي
وذلك بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى (والدهـ)

الأخ / محمد عبد الوهاب الدولة
وذلك بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى (والدهـ)

الأخ / فيصل صالح البعداني
وذلك بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى (شقيقه)

الأخ / عبد الكريم محمد أحمد طاهر
وذلك بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى (والدته)

الأخ / جميل عبده ناشر الحكيمي
وذلك بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى (والدته)

تغمد الله الجميع بواسع رحمته وألهم أهلهم
وذويهم الصبر والسلوان
(إنا لله وإنا إليه راجعون)

رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للجمعية

اتكلم.. لخارج اليمن

بدون تأمين .. بدون اشتراك

خدمة الاتصال الدولي .. لمشتركي الفوترة .. عبر كروت التعبئة سهيل

- باتصالك على الرقم 187 وإتباع التعليمات الصوتية يمكنك إجراء الأتي :-
  (التسجيل في الخدمة - تعبئة الرصيد - الاستعلام عن الرصيد) .
- لإجراء اتصال دولي (بعد تعبئة الرصيد) اتصل على الرقم 186 متبوعاً مباشرةً بالرقم الدولي المراد الاتصال به .
- فترة صلاحية الرصيد هي نفس صلاحية كروت سهيل .
- يستخدم الرصيد للاتصالات الدولية فقط .
- أسعار الاتصال الدولي وفقاً لتعرفة شركة تيليمن .

Yemen Mobile
يمن موبايل

خدمة العملاء: 777 777 777 او (121) مجاناً

www.yemenmobile.com.ye

إبقَ معنا أكثر.. تكلم أكثر
واحصل على رصيد مجاني أكبر

برنامج "ثمار" من MTN يقدم لكل المشتركين فرصة مجانية للحصول على العديد من الدقائق المجانية ضمن شبكتنا تضاف إلى رصيد مشتركي الدفع المسبق أو تخصم من الفاتورة الشهرية لمشتركي الفوترة.
الأوامر والأرقام الخاصة بالخدمة:

الخدمة	الرقم	سعر الرسالة	تفاصيل الرسالة
الإشتراك بخدمة ثمار	٢٢١٠	مجاناً	أرسل حرف ث أو حرف Y
معرفة رصيدك من الدقائق المجانية	٢٢١١	مجاناً ولمرة واحدة في اليوم	أرسل كلمة ثماري أو My Themar
إستخدام الدقائق المجانية	٢٢١٢	مجاناً	أرسل رسالة بالمبلغ المطلوب المساوي لأي من بطاقات التعبئة
إلغاء الإشتراك بخدمة ثمار	٢٢١٣	مجاناً	أرسل رسالة فارغة

- كلما كانت إتصالاتك ورسائل الـ SMS أو الـ MMS ضمن شبكة MTN أكثر كان رصيدك من الدقائق المجانية أكبر
- نسبة رصيد ثمار لأي مشترك تتراوح من ٤٪ إلى ٢٢٪ بناءًا على السنة التي تم فيها تفعيل الخط. فكلما كانت الفترة أقدم كانت النسبة أعلى
- يجب إستخدام الدقائق المجانية الممنوحة ضمن الشبكة خلال فترة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ الحصول على النقاط
- لمزيد من المعلومات أرسل كلمة ثمار إلى ١١١ مجاناً

MTN
OFFICIAL SPONSOR
SOUTH AFRICA 2010
FIFA WORLD CUP